# التعـــــويـــــض

# عن جرائـم السب والقـذف وجرائـم النشـر

# في ضوء القضــاء والفقــه

تأليــف

شريـــف أحمد الطبـــاخ

المحــامي بالنقض والإدارية العليا

## تعريف دعوى التعويض واجراءاتها

المسئولية المدنية تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن الخطأ أى التعويض بينما هدف المسئولية الجنائية هو عقاب المخطىء .

وتثير مسألة اجتماع المسئوليتين بعداً آخر وهو تبعية القانون المدنى للقانون الجنائى وبقصد بالتبعية فى هذا المقام أن كل ما يعد خطأ جنائياً يعتبر حتماً خطأ مدنياً ، والمسئولية المدنية تجتمع مع المسئولية الجنائية إذا ترتب على الجريمة ضرر فردى ولكن ليست كل مخالفة تستوجب المسئولية المدنية إما لانتفاء الضرر أو لصعوبة إثباته وهذا يؤدى إلى تخلف ركن الضرر أو رابطه السببية وهذا ما قد يحول إلى قيام المسئولية المدنية إلى جانب المسئولية الجنائية ( الدكتور جلال على العدوى – الإجبار القانونى على المعارضة – ص 214 م وما بعدها ) ونجد أن فى القانون الفرنسى توجد نصوص تشكل القواعد العامة مثل نص المادة ( 1382 ) مدنى فرنسى والتى تستوجب التعويض عن كل خطأ وكذلك المادة ( 1383 ) مدنى فرنسى والتى تستوجب المسئولية عن الأضرار الناتجة عن الإهمال أو الرعونة وكلمة Faute وهى كلمة عامة لم يقصرها القضاء الفرنسى على طائفة معينة من الجرائم بل من نطاق تطبيقها على كافة الجرائم العمدية وغير العمدية (En ce sens, Boris Strack, op. cié. P. 14 et s.)

ونلاحظ أن العقوبة فى نطاق القانون الجنائى لها هدف الوقاية من السلوك الضار بالمجتمع وهذا ما يبعدها عن المسئولية الأخلاقية ويقربها من المسئولية المدنية وهذا ما يفتح الطريق للمسئولية الجنائية الموضوعية (En ce sens. Geneviève Viney : Traité de droit civil – les obligations – La responsabillité ): Condition – 1982 – oP. 95 et s.

## مفهوم التعويض فى التقنين المدنى :

تنص المادة 170 من التقنين المدنى على أن : " يقدر القاضى مدنى التعويض عن الضرر الذى لحق بالضرر طبقاً لأحكام المادتين 221 ، 222 مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير " .

وتنص المادة 221 على أنه :

إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون ، فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به ،ويعتبر الضرر نتيجة طبيعة إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معتدل .

ومع ذلك أن كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشا أو خطأ جسيماً الا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

وتنص المادة 222 مدنى على أن :

يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق وطالب الدائن به أمام القضاء

ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " .

ونلاحظ فى هذه النصوص إنه لم تأخذ فى الاعتبار جسامة الخطأ من جانب المدعى عليه أو مدى يساره أو عدم ثرائه وقد إعتمد على مبدأ هو أن التعويض واحد لكل درجات الخطأ وإن الخطأ يكفى لقيام المسئولية والتعويض وأن أساس التعويض هو الخسارة التى لحقت بالمدين أو ما فاته من كسب وكذلك يشمل الضرر الأدبى والمادى وأن الخطأ لا قيمة له إلا فى إسناد المسئولية ولا علاقة له بتقدير التعويض أى أن التعويض بقدر للمضرور على أساس ما لحق من خسارة وما فاته من كسب تقديراً موضوعياً بحتا .

**تعريف دعوى التعويض :**

هى وسيلة قضائية يستطيع بها المضرور الحصول عن التعويض من جراء الإصابة التى لحقت به ونتج عنه ضررا ماديا أو أدبيا عن طريق اقامة دعوى للحصول على تعويض المناسب من جراء هذا الضرر إذا لم يسلم به قانوناً .

وأساس تغطية التعويض فى حوادث السيارات المقضى به للمضرور هو المادة (5) من القانون 652 / 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والتى نصت على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى .

وعلى ذلك فإن التزام شركة التأمين بدفع قيمة التعويض المقضى به مهما بلغ قيمته وليس لها أن تنازع فى هذا المقدار لأن أساس الالتزام نص المادة (5) من قانون التأمين 652 / 1955 . (قرب هذا المعنى المستشار جمال الدين جودة اللبان – الدعوى المباشرة للمضرور فى حوادث السيارات قبل شركة التامين – بهيئة قضايا الدولة )

وقد استقر قضاء النقض على أن : دعوى التعويض هى الوسيلة القضائية التى يستطيع المضرور عن طريقهما الحصول من المسئول عن تعويض الضرر الذى أصابه إذا لم يسلم به قانوناً وأنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذى وقع الضرر مساساً به وإلا كانت دعواه غير مقبولة" ( الطعن رقم 8835 لسنة 64 ق جلسة 1995/10/25 ) . وبأنه "يتعين على محكمة الموضوع فى كل حالة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبة ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منهما ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها ". ( الطعن رقم 89 سنة 38 ق جلسة 1973/12/11 من 24 ص 1243 ) .

التمييز بين المسئولية المدنية والجنائية :

والمسئولية الجنائية تقوم على أساس أن هناك ضرر أصاب المجتمع فهى تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ضد التصرفات التى تهدد السلم والأمن العام بينما المدنية تقوم على أن ضرراً أصاب الفرد فهى من حيث الأصل تهتم بتعويض الأضرار التى حدثت لفرد خاص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ومن هنا تنتج عدة فروق بين المسئوليتين الجنائية والمدنية ، فالمسئولية الجنائية لا تتحقق إذا كان الفعل مباحاً كما أن إعمال قواعد القانون الجنائى منوط بالنيابة العامة وحدها باعتبارها ممثلة للمجتمع ، كما أنها تفترض أن الجانى ارتكب خطأ سواء عمدى أو بإهمال وهذا ما يفسر أن العقوبة تتناسب مع جسامة الخطأ وأن من يعاقب هو من ارتكب الخطأ وحده وفقاً لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة فى المجال الجنائى ، فلا توجد فى نطاق القانون الجنائى مسئولية عن فعل الغير إلا فى حالات استثنائية . (الدكتور عبد المنعم فرج الصده – مصادر الالتزام – ص429) .

## تكييف دعوى التعويض :

أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة لنقض ، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون إلا أنها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى أن الجمعية الطاعنة أقامت دعواها بطلب تعويض ما نالها من أضرار نتيجة ما نسبته إلى المطعون ضدهم من أخطاء فى إبرام الصفقة ، ولم تقصر دعواها على أعضاء مجلس الإدارة وإنما وجهتها إلى البائعين وإلى أعضاء مجلس الرقابة بالجمعية طالبة إلزامهم جميعاً متضامنين ما نالها من ضرر على أساس المسئولية التقصيرية، فإن الحكم المطعون فيه إذ كيف الدعوى على أنها دعوى بطلان تصرفات أعضاء مجلس الإدارة استناداً لنص المادة 64 من القانون المدنى وهو طلب لم يطرحه عليه الخصوم وقضى بسقوطها على هذا الأساس يكون قد خرج بالدعوى عن نطاقها المطروح عليه وخالف قاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة فى الدعوى .( الطعن رقم 287 لسنة 39ق جلسة 1974/11/25). وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه أحال على أسباب حكم محكمة أول درجة والتى نفت الخطأ عن المضرور بمقولة أن ارتكابه على سائر الشرفة تصرف عادى ومألوف ، إذ ليس من القاطنين بالشقة التى سقطت شرفتها وإنما يتردد عليها بحكم وظيفته فلا يستطيع أن يعلم بأن الشرفة خربة وإن مونة البناء التى تتكون منها قد تحللت ، وهى أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ،مما يكون معه النعى جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 616 لسنة 46ق جلسة 1980/12/2 ) .

## كيفية سماع دعوى التعويض :

مفاد البندين الثانى والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة 47 لسنة 1972 والمادتين 15، 17 من القانون 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية خروج القرارات الإدارية من اختصاص المحاكم أياً كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الإدارى سواء بإلغائه أو بوقف تنفيذه أو بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه، فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص المحاكم به كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى التى خولها القانون حق النظر فيها أن تؤول الأمر الإدارى أو أن توقف تنفيذه أو تتجاهله ولا تلتزم آثاره .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك وكانت إجراءات التقاضى وقواعد الاختصاص الولائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مما يتعلق بالنظام العام فإن لجوء صاحب الشأن مباشرة بصدد المنازعة فى التعويض المنصوص عليها فى قانون الرى و الصرف إلى المحكمة المدنية مباشرة للحكم ابتدائياً فى دعواه رغم كونها جهة طعن مما يمس نظام إجراءات التقاضى التى فرضها المشرع فى هذه الحالة فيتعين على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الدعوى دون أن تعرض لموضوعها أو أصل الحق فيها وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس . ( الطعن رقم 2247 لسنة 51ق جلسة 1985/3/3 ).وبأن "مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون 47لسنة 1972 إن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاء وتعويضاً معقود كأصل عام لجهة القضاء الإدارى " . (الطعن رقم 437 لسنة 51ق جلسة 1986/6/23). وبأن " لما كان نص المادة 7 من القانون رقم 148 لسنة 1944 عاماً مانعاً من قبول الدعاوى التى ترفع بسبب تطبيق أحكامه ويحول دون مساءلة الحكومة

فإن دعوى التعويض التى ترفع بسبب تطبيق أحكم هذا القانون وإنقاص معاش موظف كان قد ترك خدمة الحكومة ، هذه الدعوى تكون غير مقبولة." (الطعن رقم 239 لسنة 22ق جلسة 1956/2/9). وبأن " الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل لمنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك فى أحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر. ( الطعن رقم 436 لسنة 22ق جلسة 1956/6/14). وبأنه " إذا كانت الدعوى التى رفعها موظف أحيل على المعاش لا تخرج عن كونها يهدف بها إلى تعويضه عما أصابه من الضرر الناشئ عن مخالفة القانون بإحالته على المعاش قبل الأوان وبغير حق فاتجه فى شطر منها إلى تقدير التعويض بمبلغ معين من النقود على أساس ما فاته من مرتب الدرجة التى حرم من الترقية إليها بسبب إحالته على المعاش على ما يقتضى به القانون واتجه فى شطره الآخر إلى طلب تعويض ما أصابه من ضرر بسبب عدم ربط معاشه على أساس الرتبة التى كان يجب أن يرقى إليها لو أنه بقى فى الخدمة فإن الدعوى بهذه المثابة لا تندرج تحت حكم المادة 46 من المرسوم بقانون رقم 59 لسنة 1930 الخاص بالمعاشات العسكرية التى لا تعنى سوى المنازعات الخاصة بربط المعاش على مقتضى القواعد التى رسمها هذا المرسوم بقانون فلا يسقط الحق فيها إلا وفقاً للقواعد العامة لسقوط الحق فى رفع الدعوى . ( الطعن رقم 217 لسنة 23ق جلسة 1957/5/30).

سبب دعوى التعويض :

حق المضرور فى التعويض إنما ينشأ إذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو ماله مهما تنوعت المسائل التى يستند إليها فى تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم استناده إلى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند إلى الخطأ العقدى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند فى حكمها بالتعويض إلى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لأن هذا الاستناد ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها . ويتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها، باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى تأييد طلبه، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى، ولا يعد ذلك منه تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها . ( الطعن رقم 89لسنة 38ق جلسة 1973/12/11).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق، فإنه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى أعمال هذه القواعد أن يطعن فى هذا الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون ، لو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق تلك القاعدة لالتزامها هى بأعمال أحكامها من تلقاء نفسها، ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك إبداء لسبب جديد مما لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحاً على محكمة الموضوع،

ولو لم تتناوله بالبحث فعلاً. (الطعن رقم 89 لسنة 38ق جلسة 1973/12/11). وبأنه " استناد الخصم إلى الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة من تبنى حكمها على خطأ تقصيرى متى استبان لها توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استبان من تقرير الخبير أن الطاعنين قد ارتكبا خطأ تقصيرية بإتلافهم غراس المطعون عليهم مما تكون معه تلك الأعمال قد تجاوزت الإخلال بالالتزام التعاقدى، فإن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أعمال أحكام المسئولية التقصيرية وقضى بإلزامهما متضامنين بالتعويض بغير إعذار سابق ودون اعتداد بما اتفق عليه الطرفان بعقود الإيجار. لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه. ( الطعن رقم 255 لسنة 39ق جلسة 1975/5/8). وبأن " إن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك إذ أن هذا الاستثناء يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها . (الطعن رقم 946 لسنة 46ق جلسة 1978/5/29). وبأن " الأجر ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ جميعها طلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد وهو عقد العمل وطلب التعويض عن الاتهام الكيدى يستند إلى سبب مغاير هو العمل غير المشروع، فتقدر قيمة الدعوى به وفقاً للمادة 38 من قانون المرافعات باعتبار قيمته وحدة، كما أن تقديرها فى الاستئناف يخضع لذات الأساس طبقاً للمادة 223 من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكان الثابت أن قيمة التعويض عن الاتهام الكيدى هو 200ج

فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى خصوص هذا الطلب استناداً إلى صدوره انتهائياً طبقاً للمادة 47 من قانون المرافعات لعدم تجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيهاً، فإنه لا يكون قد خالف القانون . ( الطعن رقم 912 لسنة 44ق جلسة 1979/11/25).

وبأن " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد أساس المسئولية فى دعوى التعويض بما ذهب إليه المضرور فى شأنها ولا بالنص القانونى الذى استند إليه إذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة، بل يتعين من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تنزل على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض دون أن يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها. (الطعن رقم 952 لسنة 46ق جلسة 1984/5/29). وبأن " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على محكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون اعتداد بالتكييف أو الوصف الذى يسبغه الخصوم على تلك العلاقة ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها إذ أن كل ما تولد به للمضرور من حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها .(الطعن رقم 1180 لسنة 47ق جلسة 1981/4/29 ص1328)

# الاستعمال المشروع والغير مشروع للحق

## - الاستعمال المشروع للحق :

### تعريف الحق فى الفقه الإسلامى :

لم يهتم الفقهاء المسلمون الأوائل بتعريف اصطلاح الحق على أساس أنه من الوضوح ، ولا يحتاج الى تعريف ، ولذا لم يظهر فى هذا الفقه خلاف يذكر يشبه الخلاف الذى ظهر فى فقه القانون الوضعى حول تعريف الحق .

ونرى أن السبب فى عدم وضع تعريف للحق فى الفقه الإسلامى (فى كتبه القديمة) أن هذا الإصطلاح يشمل معانى لا حصر لها فى هذا الفقه ، فهو لا يشتمل فقط – كما فى فقه القانون الوضعى – على حق الإنسان ، بل يمتد أيضا الى حق الله ، وما هو مشترك بينهما ، ولذا يصعب وضع تعريف جامع لكل هذه المعانى فى صعيد واحد ، وذلك اكتفاء بتعريف كل نوع من أنواع هذه الحقوق على حدة ، فهناك تعريف لحق الإنسان ، وهناك تعريف لحق الله وهناك تعريف للحق المشترك بين الله والإنسان . (الدكتور عبد المنعم فرج الصدة بند 22 ص313 هامش ، والدكتور أيمن سليم)

### تعريف الحق فى ضوء القانون :

تنص المادة (4) من القانون المدنى على أن " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر " .

والحـــق هـــو :

الرابطة القانونية التى بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الاستئثار والانفراد والتسلط على شئ أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر ، فالحق يفترض وجود عنصرين أساسيين :

أولهما : الرابطة القانونية : وهذه الرابطة قد تكون رابطة اقتضاء تقوم بين شخصين وتخول أحدهما – وهو صاحب الحق – اقتضاء أداء معين من الشخص الآخر وهو المدين ، وهذا الأداء قد يكون مطالبته بعمل أو بالامتناع عن عمل ، كما تلزم المدين بالخضوع لهذا الاقتضاء ، وقد تكون الرابطة القانونية رابطة تسلط تقوم بين أحد الأشخاص وأحد الأشياء وتخول الشخص سلطة على هذا الشئ ، وجميع الروابط القانونية سواء كانت رابطة اقتضاء أو رابطة تسلط إنما ترد على قيمة مالية معينة ، وهذه القيمة قد تكون مادية وقد تكون معنوية .

وثانيهما : الاستئثار : ويعنى أن الرابطة القانونية – سواء كانت رابطة اقتضاء أو تسلط – تجعل لأحد طرفيها وهو صاحب الحق مركزا ممتازا يخوله دون سائر الناس جميعا الانفراد وحده بما ينطوى عليه الرابطة من اقتضاء أو تسلط ، ويستتبع هذا العنصر بالضرورة حماية الحق ومنع الاعتداء عليه وهو ما يستلزم القول بأن كل حق يقابله واجب ، وهذا الواجب نوعان أولهما : واجب عام يقابل كافة الحقوق الناشئة عن جميع الروابط القانونية سواء كانت روابط اقتضاء أو روابط تسلط ، ويتمثل فى التزام الكافة بالامتناع عن الاعتداء على الحق ولو لم تربطهم بصاحبه رابطة خاصة ، وثانيهما : واجب خاص يقتصر – بجانب الواجب العام – على روابط الاقتضاء ويتمثل فى التزام الطرف المدين بالوفاء بالحق الى الطرف الدائن عند الاستحقاق ، وواضح أن الواجب العام يفترق عن الواجب الخاص فى أن الأول يلقى على عاتق الكافة عبئا سلبيا بالامتناع عن الاعتداء على الحق ، أما الثانى فيجاوز ذلك الى فرض عبء ايجابى فى ذمة المدين بأن يفرض على مصالحه القيود اللازمة للوفاء به , وذهب رأى آخر لتعريف الحق بأنه " سلطة يعطيها القانون لشخص ، لإشباع حاجة شخصية مشروعة " وبالتالى فإن عناصر هذا التعريف تتقسم الى ثلاثة عناصر : العنصر الأول : سلطة ، وهو تشمل جميع أنواع الميزات التى يمكن أن يعطيها القانون للشخص ، فالانتفاع حق ، والاستعمال حق ، والسكنى حق ، والدائنية حق ، والحرية حق .......

هكذا . العنصر الثانى : صاحب الحق ، وهو شخص سواء كان شخصا طبيعيا ، أو كان شخصا معنويا كالشركات والجمعيات ، العنصر الثالث : وهو الهدف من وراء استعمال الحق ، وهو إشباع حاجة لصلب الحق سواء أكانت حاجة مادية أم كانت حاجة معنوية ، ويجب أن تكون هذه الحاجة مشروعة وفقا لأحكام القانون وهذا التعريف يفضل التعريفات السابقة فى أنه يتميز بالإيجاز والشمول فهو يتضمن عناصر الحق وهما موضوع الحق (سلطة) وصاحب الحق (شخص) كما يتضمن أيضا الهدف من وراء الحق وهو (إشباع مصلحة شخصية مشروعة) . (راجع فى كل ما سبق الدكتور أيمن سعد سليم فى نظرية الحق طبعة 2001 ص13 وما بعدها والدكتور محمد شوقى السيد فى رسالته عن نظرية التعسف فى استعمال الحق طبعة 1979 بند 190 وما بعده – الدكتور حسن كيرة فى أصول القانون الطبعة الثانية بند 239 – الوجيز فى نظرية التعسف المستشار حسين عامر فى التعسف فى استعمال الحقوق وإلغاء العقود الطبعة الأولى – أحمد النجدى زهرة فى التعسف فى استعمال الحق – محمود السعيد رشدى فى التعسف فى استعمال الحق أساسه ونطاق تطبيقه – الدكتور محمود جمال الدين زكى فى الوجيز فى نظرية الالتزامات الطبعة الثالثة بند 254 وما بعده – الدكتور سليمان مرقص فى الوافى فى شرح القانون المدنى المجلد الثانى طبعة 1988 بند 123 وما بعده – الدكتور سليمان الطماوى فى نظرية التعسف فى استعمال السلطة الطبعة الثانية) .

الحــق والـواجــب :

الحق إذن سلطة يقررها القانون لشخص معين ، لكن هذه السلطة لا تكون لها قيمة إلا إذا احترمها الكافة ، لذا يفرض القانون على الكافة احترامها ، فكل حق يقرنه القانون بواجب يقع على الكافة ، مضمونه احترام هذا الحق ، بعدم مباشرة نفس السلطة التى يخولها القانون لصاحب الحق ، أو بعدم التعرض لصاحب الحق عند مباشرته لهذه السلطة ، فهذا هو الواجب العام ، وهذا الواجب العام يميز الحق غير المشروع ، فالمالك له حق ملكية على الشئ محل حقه يخوله سلطات الاستعمال والاستغلال

والتصرف ويقع على الكافة واجب احترام هذا الحق بعدم مباشرة هذه السلطات أو حتى التعرض للمالك أثناء مباشرتها . بينما السارق ليس له حق مشرع على المسروق وبالتالة لا يقع على الكافة واجب عام باحترام سلطته على هذا الشئ ، ويقابل الواجب العام واجب خاص يقع على شخص معين يلتزم بمقتضاه بتقديم أداء مالى معين لشخص آخر ، وهو ما يعرف بالالتزام الشخصى ، وسمى (الواجب الخاص) لأنه يقع على شخص معين يلتزم به ، وهو شغل عنصرا من الجانب السلبى للذمة . (انظر سليمان مرقص – المدخل للعلوم القانون ط 4 بند 199 ص423 والدكتور أيمن سليم نظرية الحق ص 13 : 14)

الفرق بين الحريات والحقوق والرخص العامة :

تفترق الرخص العامة أو الحريات كحرية الاعتقاد أو الاجتماع أو التعاقد ، عن الحقوق فى أنها تفتقد عنصرى الحق جميعا ، فهى لا تفترض وجود روابط قانونية كما لا تفترض الاستئثار ، بل هى تفترض تساوى الجميع فى التمتع بالحريات أو الرخص العامة كحرية الانتقال أو الاجتماع أو القول أو الاعتقاد أو التعاقد أو الشكوى أو التقاضى وغيرها ، غير أن هذه التفرقة بين الحقوق وبين الحريات أو الرخص العامة لا تمنع من أن تولد هذه الأخيرة حقوقا عند الاعتداء عليها إذ بوقوع هذا الاعتداء تنشأ رابطة بين المعتدى من ناحية وبين المتعدى على حريته من ناحية أخرى تخول الأخير الحق فى مطالبة الأول بالتعويض

وتلقى على عاتق الأول واجب الالتزام بأداء هذا التعويض ، ويترتب على التمييز بين الحقوق من جهة وبين الحريات أو الرخص العامة من جهة أخرى إذ أن نظرية التعسف فى استعمال الحق ترد على الأولى دون الثانية ، وكان المشروع التمهيدى ينص فى المادة الخامسة منه على أن " الحقوق المدنية نوعان ، حقوق محددة يكتسبها الشخص ويختص بها دون غيره ، ورخص قانونية أو حقوق عامة يعترف بها القانون للناس كافة " ، وجاء عنها فى مذكرته الإيضاحية " تفرق المادة الخامسة من المشروع بين الحق والرخصة وهى بذلك تمهد للأحكام المتعلقة بالتعسف فى استعمال الحق ، فالتعسف يرد على استعمال الحقوق وحدها أما الرخص فلا حاجة الى فكرة التعسف فى ترتيب مسئولية من يباشرها عن الضرر الذى يلحق الغير من جراء ذلك ، ويقصد بالحق فى هذا الصدد كل ما يثبت لشخص من الأشخاص على سبيل التخصيص والأفراد كحق الشخص فى ملكية عين من الأعيان أو حقه فى اقتضاء دين من الديون أو حقه فى طلاق زوجته ،

أما ما عدا ذلك من الممكنات التى يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلا للاختصاص الحاجز فرخص وإباحيات كالحريات العامة وما إليها ، وهذه الرخص والإباحات لا حاجة الى فكرة التعسف فيها لتضمين الغير ما ينجم من ضرر عن استعمال الناس لها لأن أحكام المسئولية المدنية تتكفل بذلك على خير وجه " وحذفت المادة فى لجنة المراجعة لعدم الحاجة (مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الأول ص201 والمستشار كمال عبد العزيز)

**وللحق نوعان من الحدود :**

أولهما الحدود الموضوعية وتبينها القاعدة القانونية مصدر الحق ، فهذه القاعدة هى التى تحدد مضمون الحق وتفرض قيوده ، ومن ثم ترسم حدوده الموضوعية ، وثانيهما الحدود الغائبة أى الحدود المستمدة من الغاية التى يستهدفها تقرير الحق ، إذ ليس من شك فى أن القاعدة القانونية وهى تقرر الحق وترسم له حدوده الموضوعية إنما تستهدف تحقيق غاية ، ويترتب على هذه التفرقة بين نوعى الحدود أن من يجاوز الحدود الموضوعية للحق يكون وقد خرج عن نطاق الحق فجاء عمله غير مستند الى حق فيكون عملا غير مشروع ، أما من التزم هذه الحدود فلا يجوز وصف عمله بأنه عمل غير مشروع فلا يجرى عليه حكم هذا العمل ، وكلنه متى ثبت أنه مع التزامه الحدود الموضوعة لحقه قد انحرف فى استعماله عن الغاية من تقريره ، فإنه يكون متعسفا فى استعمال حقه ، وهكذا يتضح أن الحقوق كما يتحدد نطاقها بالحدود الموضوعية التى ترسمها القاعدة القانونية ، فإن استعمالها – ولو فى دائرة هذه الحدود الموضوعية – يتقيد بعدم الانحراف عن الغاية من تقرير هذه الحقوق (شوقى بند 34 – 45) ، ولا شبهة فى أن الغاية من تقرير الحقوق هو تحقيق المصلحة ، وإذا كانت القاعدة القانونية ترسم دائما الحدود الموضوعية للحق ، فإنها نادرا ما تكشف عن الغاية منه أى عن المصلحة التى تتوخى تحقيقها من جراء إقراره ، فتترك لصاحب الحق تقدير هذه المصلحة تبعا لاختلاف الأحوال (شوقى بند 180) وهو ما يستلزم تعريف المصلحة باعتبارها غاية الحق .

وقد قضت محكمة النقض بان : النص فى المادة 102 من قانون المرافعات على أنه " يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ، وفى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أنه – من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر .... " ، وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير ، يدل على أن حق الدفاع حق مشروع للخصم إلا أن استعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإن هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائعة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقضى نسبتها إليه ، ومن ثم فإنه يتعين لمساءلة الخصم مدنيا عما يوجهه لخصمه من عبارات القذف والسب فى الدفاع الشفوى والكتابى أمام المحاكم هو أن تكون هذه العبارات مما لا يستلزمها حق الدفاع ولا يقتضيه المقام وعلى محكمة الموضوع أن تعرض فى حكمها لبحث ما اذا كانت هذه العبارات مما يقتضيه حق الدفاع أم لا وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور . لما كان ذلك ، وكان المطعون عليه قد أسس دعواه بالتعويض على سند من أن الطاعن قدم فى الدعويين ... " مذكرتين اشتملتا على توجيه عبارات قذف وسب له مما لا يستلزمه حق الدفاع إلا أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن هذه العبارات هى مما يستلزمه هذا الحق ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث هذا الدفاع على سند من القول بقيام المسئولية سواء كانت تلك العبارات مما – يقتضيه حق الدفاع من عدمه رغم أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن دفاع جوهرى من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه . (1989/1/15 طعن 132 لسنة 56ق – م نقض م – 40 – 138)

وبأنه " إذا تمسك المستأجر بالبقاء فى العين المؤجرة تنفيذا لعقد الإيجار ولم يرضخ لإرادة المؤجر فى أن يستقل بفسخ العقد فإنه يستعمل حقا له استعمالا مشروعا ، ومن ثم فلا يمكن أن يتخذ من مسلكه هذا دليلا على التعسف فى استعمال الدفع بعدم التنفيذ ، فإن دلل الحكم المطعون فيه على إساءة المستأجر استعمال الدفع بعدم التنفيذ (بالامتناع عن الوفاء بالأجرة لقيام المؤجر بأعمال التعرض) بأنه لم يستجب لرغبة المؤجر فى إخلاء مسكنه وأصر على البقاء وتنفيذ العقد فإن هذا التدليل يكون فاسدا منطويا على مخالفة للقانون " (1965/11/11 طعن 350 لسنة 30ق – م نقض م – 16 – 1018) وبأنه " أن إقامة الطاعنين – المؤجرين – دعواهم بطلب إخلاء العين المؤجرة لتأجيرها بأكملها من الباطن على خلاف التصريح الصادر من المؤجر الأصلى بقصر الإذن للمستأجر بالتأجير على جزء منها يتم الاتفاق عليه بين طرفى العقد هو استعمال مشروع لحقهم فى هذا الطلب ولا تعسف فيه – إذ ليس هناك ما ينع قانونا من أن يتفق طرفا عقد الإيجار على تحديد نطاق الإذن بالتأجير من الباطن " (1989/6/28 الطعون 143 ، 168 ، 170 سنة 52ق – م نقض م – 40 – 692) وبأنه " إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البند الثامن من عقد الإيجار الأصلي المبرم بين المطعون عليه الأول والمستأجرة الأصلية نص على عدم التأجير للغير ، وكان شرط الحصول على رضا المؤجر بالتأجير من الباطن يلحق بالشرط المانع المطلق فى الأثر فلا يستطيع المستأجر إلا أن يصدع به دون أن يملك مناقشة الأسباب التى جعلت المؤجر يفرضه عليه ، طالما أجاز المشرع الشرط المانع مطلقا أو مقيدا فلا محل للقول بأن المؤجر يتعسف فى استعمال حقه إذا تمسك بشرط يجيزه القانون وارتضاه المستأجر المتعاقد معه والذى لا يخوله حقه الشخصى فى المنفعة أكثر مما اتفق عليه مع المؤجر له ، ويكون لا محل للقول بتعسف المؤجر فى استعمال حقه متى قام سبب تمسكه بالشرط المانع "(1979/6/6 فى الطعن 1385 سنة 47ق – م نقض م – 30 – 564)

وقضت أيضا بان : المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، كما أن حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم . (1982/12/30 طعون 1834 – 1849 – 1949 – 1999 لسنة 51ق – م نقض م – 33 – 1279) وبأنه " حق التقاضى حق عام مكفول للكافة فلا يجوز التنازل عنه ولا يعتد بهذا التنازل لمخالفته للنظام العام وإن جاز تقييده بمقتضى القانون أو بإرادة الأفراد " (1983/5/24 طعن 30 سنة 52ق – م نقض م – 34 – 1285) وبأنه " النص فى المادتين 25 ، 26 من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه " (1989/2/23 الطعون 1697 ، 1723 ، 1760 ، 1755 لسنة 55ق – م نقض م – 40 - 593) وبأنه " نصت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع

إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذود عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى نسبة الخطأ الى الطاعن الى ما لا يكفى لإثبات انحرافه عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون فضلا عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون " (1977/3/28 طعن رقم 438 لسنة 43ق – م نقض م – 28 – 812) وبأنه " حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق التى تثبت للكافة فلا يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير " (1969/3/20 طعن 181 سنة 35ق – م نقض م – 20 – 458) وبأنه " الأصل فى حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف عن جلب المنفعة لنفسه او لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه "(1968/4/8 طعن 289 لسنة 38ق – م نقض ج – 19 – 402)

التمييز بين الحقوق اللصيقة بالشخصية وبين حقوق الإنسان :

حقوق الإنسان هو الحد الأدنى الضرورى من الحقوق التى يجب أن يوفرها القانون للإنسان ، وقد نص على هذه الحقوق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 ، والذى تم تعزيزه بالاتفاقية الدولية بشأن حقوق الإنسان المدنية والسياسية والتى انضمت إليها مصر فى 15 من أبريل سنة 1982 وبالتالى فقد أصبحت جزءا من القانون الداخلى المصرى ،

وإذا كانت هناك بعض الحقوق قد وردت فى هذا الإعلان تشبه الحقوق اللصيقة بالقضية كحق الإنسان فى الحياة وحريته فى التعبير والاعتقاد إلا أنه يجب عدم الخلط بينهما ، لأن حقوق الإنسان تهدف الى تنظيم علاقة الفرد بالدولة أو بمعنى أدق تهدف الى حماية الفرد فى مواجهة المشرع بالاعتراف له بحد أدنى للحقوق ، لا يجوز للمشرع الداخلى إغفالها ، وبالتال فهى تخضع للقانون العلم بينما الحقوق اللصيقة بالشخصية تهدف الى حماية الفرد فى مواجهة غيره من الأفراد ، وبالتالى فهى تخضع للقانون الخاص . كما أن هناك حقوقا تعتبر لصيقة بالشخصية ولا تعتبر من حقوق الإنسان كالحق فى الصورة والحق فى الصوت ، بينما هناك حقوق تعتبر من حقوق الإنسان ، ولا تعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية كحق الملكية . (الدكتور حسام الأهوانى – أصول القانون بند 657 ص572 وقارن الدكتور عبد المنعم الصدة بند 224 ص319) .

**خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية :**

الحقوق اللصيقة بالشخصية حقوق غير مالية فهى مرتبطة بشخص صاحبها لا تنفصل عنه فهى لا تخرج عن دائرة التعامل ، فلا يجوز التصرف فيها ولا يرد عليها التقادم ، ولا تنتقل الى الورثة ولكن يترتب على الاعتداء عليها الحق فى تعويض الضرر الناتج عن هذا الاعتداء أهم خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية وهم تفصيلها هذه الحقوق فى أربع أولها : الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يجوز التصرف فيها : الحقوق اللصيقة بالشخصية تخرج عن دائرة التعامل ، وبالتالى لا يجوز تصرف صاحبها فيها الى الغير ، وقد عنى الشارع المصرى بالنص على هذه الخاصة فيما يتعلق بالتصرف فى الحريات الشخصية ، كمثال بارز لهذه الحقوق ، فنص فى المادة 49 من التقنين المدنى المصرى على أنه  ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية " ، كما نصت المادة 48 من التقنين المدنى المصرة على أنه " ليس لأحد النزول عن أهليته أو التعديل فى أحكامها " هذه النصوص مجرد أمثلة توضح عدم جواز التصرف فى الحقوق اللصيقة بالشخصية ، فهذه الخاصة تنطبق على كافة هذه الحقوق ، وبالتالى لا يجوز لشخص أن يلتزم التزاما مؤيدا تجاه شخص آخر " لأن فى ذلك سلبا لحريته فمثلا لا يجوز لشخص أن يلتزم بالعمل مدى الحياة عند شخص آخر ،

لأن هذا الالتزام يتضمن تصرف الشخص فى حريته فى العمل لصاحب العمل ، فيكون العامل فى هذه الصور بمثابة عبد عند صاحب العمل ، وهو ما لا يجوز بنص القانون ، وإذا كان الأصل هو عدم جواز التصرف فى الحقوق اللصيقة بالشخصية فإن هناك بعض استثناءات ترد على هذا الأصل ، فهناك بعض الاتفاقات التى تنصب على التصرف فى حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، ومع ذلك تعد صحيحة لكونها تحقق أغراضا اجتماعية جديرة بالرعاية ، فمثلا يجوز الاتفاق على نقل الدم من شخص الى آخر ، ويجوز الاتفاق على عقد الرضاعة ، فهذه الاتفاقات تنصب على التصرف على جزء متجدد من جسم الإنسان إنقاذا لحياة شخص آخر ، ولا تؤدى الى نقص دائم فى الكيان الجسدى ، وبالتالى تجوز مثل هذه التصرفات تحقيقا لمصلحة المستفيد فيها ، وهى مصلحة جديرة بالرعاية ، وثانيها : أنها لا يرد عليها التقادم : وكل الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تكسب ولا تسقط التقادم ، لأنها حقوق لصيقة بالشخصية تعتبر جزءا منها ، والشخصية لا يرد عليها التقادم ، فلا تسقط هذه الحقوق بعدم الاستعمال مهما طالت مدة عدم الاستعمال ، مثال من يعرف بين الناس باسم معين غير اسمه الحقيقى لا يسقط حقه فى اسمه الحقيقى مهما طالت مدة عدم استعماله له ، ومن جهة أخرى لا يستطيع أحد كسب واحد من هذه الحقوق بمضى الزمن فمثلا من يؤلف كتابا ، ولا يضع عليه اسمه لا يستطيع أحد أن يكسب حق نسبة هذا المصنف له لو وضع اسمه عليه مهما طالت مدة استعماله لهذا الحق ، وبالتالى يستطيع المؤلف الحقيقى أن يضع اسمه على مؤلفه ، وأن ينسب إليه مهما طالت مدة اعتداء أحد الأشخاص على هذا الحق ، وثالثها : الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تنتقل للورثة : ما دامت هذه الحقوق لصيقة بالشخصية فهى لا تنتقل من صاحبها الى الورثة . فمثلا لا يجوز لورثة شخص أن يتصرفوا فى أجزاء جسده بمجرد وفاته دون إذن مسبق منه ، وأيضا لا يجوز لورثة مؤلف لمصنف معين أن ينسبا هذا المصنف الى أنفسهم بمجرد وفاة هذا المؤلف ،

ولا أن يعدلوا فيه دون إذن مسبق من مورثهم فكل ما لورثة المؤلف من سلطات تخولهم فقط المحافظة على مصنف مورثهم من أى اعتداء يمس نسبة هذا المصنف لصاحبه أو بغير حالته التى أرادها له قبل وفاته ، ورابعها : الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية ينشئ حقا ماليا فى التعويض :

إذا اعتدى شخص على حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية لشخص آخر يحق للمعتدى عليه بمطالبة المعتدى بتعويض الضرر الذى أصابه نتيجة هذا الاعتداء سواء أكان هذا الضرر ماديا أو أدبيا . فمثلا من يدعى على شخص فعل يسئ الى سمعته ، ويشيع هذا بين الناس دون أساس من الصحة ، يعتبر معتديا على حق هذا الشخص فى المحافظة على سمعته وشرفه ، وبالتالى يحق للمعتدى عليه مطالبة هذا المعتدى يجبر الضر الذى أصابه نتيجة هذا الاعتداء ، عن طريق حصوله على تعويض نقدى ، وذلك وفقا لقواعد المسئولية ، لأن مصدر هذا العمل هو الفعل غير المشروع فالحق المالى فى هذا التعويض حق يتولد من الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية ، ولكنه حق منفصل عنها ، وقد نصت المادة 505 من التقنين المدنى المصرى تطبيقا لذلك على أن " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة للشخصية ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر "

كما على المشرع المصرى بتطبيق هذا المبدأ فى حالة الاعتداء على الاسم فنصت المادة 51 من القانون المدنى المصرى على أنه " كل من نازعه الغير فى استعمال اسمه بلا مبرر ، ومن انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " (انظر فى كل ما سبق الدكتور أيمن سعد سليم والدكتور حسام الأهوانى)

**الاستعمال غير المشروع للحق :**

تنص المادة (5) من القانون المدنى على أنه : يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

إذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

ج) إذ كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة .

والقانون حين رسم لكل شخص حدود حقه يراعى أن الشخص لا يعيش بمفرده فى المجتمع ، ولذلك فهو لا يعترف بالحقوق للأشخاص إلا لتحقيق مصالحهم الشخصية المشروعة ، هذه المصالح هى التى تتفق مع المصلحة العامة للجماعة فيجب على الفرد حين يستعمل حق أن يتقيد فى استعماله لهذا الحق بالمصلحة العامة للجماعة ، فإذا تقيد بهذا الحد كان استعماله لحقه مشروعا وكانت المصلحة التى يرمى الى تحقيقها مشروعة ، فيحق على القانون حمايته من اعتداء الآخرين على حقه ، وإذا نشأ فى هذه الحالة عن استعمل لحقه ضرر بالغير ، فلا يلتزم صاحب الحق بتعويض المضرور ، أما إذا استعمل حقه ضاربا بالمصلحة العامة عرض الحائط ، ونشأ عن استعماله ضرر بالغير ، فإن القانون يسلب عنه حمايته ، ويعطيها للطرف المضرور . أما إذا استعمل حقه ضاربا بالمصلحة العامة عرض الحائط ، ونشأ عن استعماله ضرر بالغير ، فإن القانون يسلب عنه حمايته ويعطيها للطرف المضرور ، فيلزم صاحب الحق بتعويضه ويكون صاحب الحق عندئذ متعسفا فى استعمال حقه لأنه استعمله استعمال غير مشروع لا يحميه القانون بل يمنعه ويلزمه بتعويض الضرر الذى قد ينتج عنه . (إسماعيل غانم) ، والواقع أن المشرع تحاشى اصطلاح (التعسف) لسمعته وإبهامه وجانب أيضا كل تلك الصيغ العامة بسبب غموضها وخلوها من الدقة واستعد من الفقه الإسلامي بوجه خاص الضوابط الثلاثة التى اشتمل عليها النص ..

ومن المحقق أن تفصيل الضوابط على هذا النحو يهيئ للقاضى عناصر نافعة للاسترشاد ولا سيما أنها جميعا وليدة تطبيقات عملية انتهى إليها القضاء المصرى عن طريق الاجتهاد ، وأول هذه المعايير هو معيار استعمال الحق دون أن يقصد من ذلك سوى الإضرار بالغير وهذا معيار ذاتى استقر الفقه الإسلامي والفقه الغربى والقضاء على الأخذ به ، والجوهرى فى هذا الشأن هو توافر نية الإضرار ولو أفضى استعمال الحق الى تحصيل منفعة لصاحبه ويراعى أن القضاء جرى على استخلاص هذه النية من انتفاء كل مصلحة من استعمال الحق استعمالا يلحق الضرر بالغير متى كان صاحب الحق على بينة من ذلك ، وقد جرى القضاء على تطبيق الحكم نفسه فى حالة تفاهة المصلحة التى تعود على صاحب الحق فى هذه الحالة .. أما المعيار الثالث فتندرج تحت (أ) حالة استعمال الحق استعمالا يرمى الى تحقيق مصلحة غير مشروعة .. ولا تكون المصلحة غير مشروعة إذا كان تحقيقها يخالف حكما من أحكام القانون فحسب ، وإنما تتصف بهذا الوصف أيضا إذا كان تحقيقها يتعارض مع النظام العام أو الآداب ، وإذا كان المعيار فى هذه الحالة ماديا فى ظاهره إلا أن النية كثيرا ما تكون العلة الأساسية لنفى صفة المشروعية عن المصلحة ، وأبرز تطبيقات هذا المعيار يعرض بمناسبة إساءة الحكومة لسلطاتها كفصل الموظفين إرضاء لغرض شخصى أو شهوة حزبية .. وأحكام الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد تتفق مع ما استقر عليه الرأى فى التقنينات الحديثة والفقه والقضاء . (ب) ... حالة استعمال الحق ابتغاء تحقيق مصلحة قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها والمعيار فى هذه الحالة مادى ولكنه كثيرا ما يتخذ قرينة على توافر نية الإضرار بالغير ، ويساير فى هذه الحالة مادى ولكنه كثيرا ما يتخذ قرينة على توافر نية الإضرار بالغير . ويساير الفقه الإسلامي فى أخذه بهذا المعيار اتجاه الفقه والقضاء فى مصر والدول الغربية على السواء .

**التمييز بين المسئولية التقصيرية والتعسف :**

من المتفق عليه بين الفقهاء بأن مجاوزة الحدود الموضوعية تشكل خطأ تقصيريا بأن تقوم بها المسئولية التقصيرية ، أما اذا التزم الشخص الحدود الموضوعية للحق ولكنه تجاوز فى استعماله له الغاية من تقرير هذا الحق فإنه يكون متعسفا فى استعمال حقه فيسأل عما يسببه من ضرر ، إلا أن الرأى اختلف حول طبيعة التعسف وصلته بالمسئولية التقصيرية فقد ذهب الرأى السائد الى أن التعسف يرتبط بفكرة الحق ويستقل بنظرية عامة خارج دائرة المسئولية التقصيرية ، ومن ثم يتوافر كلما انحرف صاحب الحق فى استعماله عن الغاية من تقريره ، لو لم يكن قد أخل بواجب الحيطة واليقظة مع أن الإخلال بهذين الواجبين هو مناط الخطأ التقصيرى ، ومن خلال هذا التمييز بين نظرية التعسف وبين المسئولية التقصيرية ، لا يلزم لأعمال الأولى – كالحال فى الثانية – وقوع التعسف فعلا ، وأن يترتب عليه فعلا ضرر بالغير ، اذا قد تقوم نظرية التعسف بدور وقائى بحرمان صاحب الحق من الاستعمال ، وهذا هو النور الدور الوقائى لنظرية التعسف ، ويحدث ذلك اذا ما لجأ صاحب الحق الى القضاء مطالبا بتمكينه من استعماله على نحو معين فلا يكفى لإجابة طلبه التأكد من وجود الحق ، ودخول هذا الاستعمال فى نطاق حدوده الموضوعية ، وإنما يلزم فوق ذلك التثبيت من أن الاستعمال المطلوب لا ينطوى على الإخلال بالغاية من تقرير الحق أى على التعسف ، فإن ثبت أنه ينطوى على هذا التعسف كان ذلك كافيا لرفض الدعوى . (راجع شوقى – وكيرة وانظر عكس ذلك مرقص والسنهورى وعامر وجمال الدين حيث يرون أن التعسف فى استعمال الحق لا يعد وأن يكون صورة من صور الخطأ التقصيرى) .

وبالرغم من ذلك كله فقد خلطت محكمة النقض بين التعسف فى استعمال الحق وبين الخطأ التقصيرى .

فقد قضت بأن : مؤدى المادة الخامسة من القانون المدنى أن المشرع اعتبر نظرية إساءة استعمال الحق من المبادئ الأساسية التى تنتظم جميع نواحى وفروع القانون ، والتعسف فى استعمال الحق لا يخرج عن إحدى صورتين إما بالخروج عن حدود الرخصة أو الخروج عن صورة الحق ، ففى استعمال الحقوق كما فى إتيان الرخص يجب ألا ينحرف صاحب الحق عن السلوك المألوف للشخص العادى ، وتقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من اطلاقات محكمة الموضوع متروك لتقديرها تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ومؤدية الى النتيجة التى انتهت إليها ، وإذ استخلص الحكم فى حدود سلطته التقديرية أن المصلحة التى يرمى الطاعن الى تحقيقها استعمالا لحقه المخول له بمقتضى المادة 24 من القانون 52 لسنة 1969 بزيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية – مصلحة قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب المطعون عليه – المستأجر – من عيوب بسببها فإنه يكون قد طبق صحيح القانون . (1981/4/25 طعن 22 سنة 46ق – م نقض م – 32 – 1257) وبأنه " الأصل أن حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من يباشر هذا الحق قد انحرف بما عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء مضارة سواء اقترن هذا الحق بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية أن المطعون ضدهما قد رفعتا دعواهما المباشرة فى حدود استعمالهما المشروع لحقهما فى التقاضى دون أن ينحرفا فى استعمال هذا الحق ، وأنه لم يثبت أنهما قصدتا بذلك مضارة خصمهما ، وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا فى نفى الخطأ التقصيرى فى جانب المطعون ضدهما ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى إليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما ،

فإن ما تثيره فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها " (1976/2/23 طعن 1848 لسنة 45ق – م نقض ج – 27 – 267) وبأنه " الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعو الى مؤاخذة طالما صدر مطابقا للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد ، لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيئ ، وأن المبلغ لا يسأل مدنيا عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم تهور ورعونة " (1967/11/24 طعن 4 لسنة 45ق – م نقض م – 27 – 1636) وبأنه " المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق – وأن حق التقاضى وحق الإبلاغ وحق الشكوى من الحقوق المباحة للأشخاص واستعمالها لا يدعو الى مساءلة طالما لم ينحرف به صاحب الحق ابتغاء مضارة المبلغ ضده ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه لنفسه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عنه الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم " (1997/6/29 طعن 11865 سنة 65ق – 48 – 1025) وبأنه " المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أنه من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من أجل استعمال الحق وكان حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم " (1993/4/29 طعن 306 سنة 59ق – م نقض م – 44 – 293)

**صـــور التعســـف :**

استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير :

أول حالات التعسف فى استعمال الحق هى حالة استعمال الحق بهدف الإضرار بالغير ، فقد يقصد صاحب الحق من استعماله لحقه الإضرار بشخص آخر ، أو يكون هذا الهدف هو العامل الأصلي الذى دفع صاحب الحق الى استعماله ، ولو أفضى هذا الاستعمال عرضا الى تحقيق منفعة ثانوية له . فالشخص الذى يغرس أشجارا عالية فى أرضه بهدف حجب النور عن جاره يعتبر متعسفا فى استعمال حقه طالما أن الغرض الأساسى من استعمال الحق هو الإضرار بالغير ، حتى لو تبين بعد ذلك أن هذه الأشجار قد عادت على الأرض بالنفع ، ومن ضرر هذا النوع أيضا من التعسف الدعاوى الكيدية التى يرفعها شخص على شخص آخر بهدف الكيد ومضرة الخصم كدعاوى الإفلاس والتنفيذ الكيدية " (سليم – نظرية الحق) ، ولا تتوافر هذه الصورة إلا إذا كان قصد الإضرار هو القصد الوحيد ، فإن صاحبه قصد آخر كقصد تحقيق مصلحة لصاحب الحق امتنع اعتبار الاستعمال تعسفيا وفقا لهذه الصورة وإن كان ذلك لا يمنع من اعتباره كذلك وفقا للصورتين الثانية أو الثالثة كما لو انتفى التناسب بين المصلحة المقصودة والضرر المحقق أو كانت المصلحة غير مشروعة (كيرة بند 407 وقارن السنهورى بند 560 حيث يرى تحقق الصورة فى حالة ما إذا كانت المصلحة التى صاحبت قصد الإضرار تافهة) أما إذا كان قصد الإضرار هو القصد الوحيد توافر التعسف ولو تحققت لصاحب الحق من جراء استعماله مصلحة معينة عارضة (كيرة بند 407 – السنهورى بند 560) والمعيار الذى يقاس به قصد الإضرار بالغير هو معيار الشخص المعتاد أى معيار موضوعى ، بحيث يكون الشخص متعسفا فى استعمال حقه إذا كان يهدف الى الإضرار بالغير ، وفقا للسلوك المألوف للشخص المعتاد . (سليم – نظرية الحق) ويقع عب إثبات توافر قصد الإضرار على عاتق المضرور وله أن يثبته بمختلف طرق الإثبات ، ولا يكفى إثبات تصور صاحب الحق احتمال وقوع الضرر من جراء استعماله لأن ذلك لا يعنى قصده الإضرار . (السنهورى بند 560)

وقد قضت محكمة النقض بان : المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة والتى تثبت للكافة إلا أنه أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة عن تعويض الإضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق وسواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . (1995/6/4 طعن 1182 لسنة 60ق) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السائغة التى أوردها أن الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء القصد وقصد منها الإضرار بهما والنيل منها وكان هذا أورده الحكم كافيا فى إثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه ن يؤدى الى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد " (1972/6/26 طعن 670 لسنة 42ق – م نقض ج – 23 – 953) وبأنه " حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض – وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه يستهدف بدعواه مضارة خصمه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توفر نية الإضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه إشهار إفلاس المطعون عليه - فحسبه ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص على أسا سليم " (1959/10/15 طعن 223 لسنة 25ق – م نقض م – 10 – 574) وبأنه " الإجابة على الدعوى بإنكارها هى فى الأصل حق مشروع لكل مدعى عليه يقتضى به إلزام خصمه بإثبات مدعاة . فإن سعى بإنكاره فى دفع الدعوى وخلب سعيه فحسبه الحكم عليه بالمصاريف بالتطبيق لنص المادة 114 من قانون المرافعات (قديم)

أما إذا أساء استعمال هذا الحق بالتمادى فى الإنكار أو بالتغالى فيه أو بالتحيل به ابتغاء مضارة خصمه ، فإن هذا الحق ينقلب مجنثة تجيز للمحكمة ، طبقا للمادة 115 من قانون المرافعات الحكم عليه بالتعويضات مقابل المصاريف التى تحملها خصمه بسوء فعله هو " (1933/11/9 طعن 47 لسنة 3ق – م ق م – 55 – 1976) وبأنه " من المقرر أن حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الإضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق "(1972/6/26 طعن 670 لسنة 42ق – م نقض ج – 23 – 953)

وقضت أيضا بأن : حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض – وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه "(1993/4/26 طعن 1019 سنة 61ق – م نقض م – 44 – 221) وبأنه " لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من أن مسلكه فى دعاوى الطرد وادعائه أنه المستأجر ونسبة السرقة الى ذوى المطعون عليها كان استعمالا لحقه فى الادعاء والتبليغ لأن هذين الحقين ينقلبان الى مخبثة إذا أسئ استعمالهما "(1975/11/19 طعن 13 لسنة 43ق – م نقض م – 26 – 1435) وبأنه " حق الالتجاء الى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الإضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق " (1967/12/28 طعن 310 لسنة 34ق – م نقض م – 18 – 1943)

عدم التناسب بين المصلحة والضرر :

المشرع المصرى يأخذ فى هذه الصورة بمعيار موضوعى قوامه انتفاء التناسب بين المصلحة من جراء استعمال الحق وبين الضرر الذى يتسبب فيه هذا الاستعمال بحيث يفوق هذا الضرر تلك المصلحة (السنهورى – كيرة) ويكون أعمال هذه الصورة عن طريق الموازنة بين المصالح المتعارضة ، وإذ كان الأصل إقرار حق صاحب الحق فى استعماله فإنه يتعين أن يبلغ الضرر الذى يصيب الغير من جراء ذلك الاستعمال حدا معينا من الجسامة يبرر حرمان صاحب الحق من استعماله ، فإذا اتضح من الموازنة رجحان الضرر كان الاستعمال تعسفيا ، وأن اتضح رجحان مصلحة صاحب الحق انتفى التعسف عن استعماله له ولو ترتب من جراء هذا الاستعمال ضرر للغير ، أما إذا تساوت المصلحتان انتفى التعسف كذلك لأن الضرر لا يدفع بضرر مثله حسبما هو مقرر فى الفقه الإسلامي الذى يعتبر مصدرا للنص . (شوقى بند 277) ومن تطبيقات هذه الصورة مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة ، جاز للمحكمة إذا رأت محلا لذلك أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء ، وذلك فى نظير تعويض عادل (مادة 928 من القانون المدنى المصرى) وما تقضى به المادة 1029 من القانون المدنى المصرى من أن " لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق ، أو لو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تتناسب البتة مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به " ، ومثل ذلك أيضا أن يصر الدائن على أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، رغم ما فى ذلك من إرهاق شديد بالمدين ، وبرفض أن يكتفى بتعويض نقدى ، رغم أن الاقتصار على التعويض لم يكن ليلحق به ضررا جسيما . (مادة 2/203 من القانون المدنى)

ولعل لفظ (البتة) الذى أضافته لجنة المراجعة الى عبارة البند الثانى ، حيث كان نص المشروع خاليا منه ، يكشف عن أنه لا يكفى مطلق عدم التناسب بمجرد زيادة أهمية الضرر الناجم عن استعمال الحق على أهمية المصلحة التى يحققها هذا الاستعمال لصاحب الحق ، وإنما يلزم أن يكون عدم التناسب بينا أى حسبما أو فاحشا (يراجع كيرة بند 408 حيث يصف عدم التناسب بأنه فاحش ، وقارن شوقى بند 289 حيث يكتفى بمجد رجحان الضر أيا كانت درجة عدم التناسب)

ويستعان فى الموازنة بين المصالح المتعارضة بالقواعد التى حفل بها الفقه الاسلامى وتقسيماته للحقوق . (يراجع فى تفصيل ذلك شوقى بند 287)

**معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاه وبين الضرر الواقع هو معيار مادى .**

فقد قضت محكمة النقض بان : يدل نص المادة الخامسة من القانون المدنى على أن مناط التعسف فى استعمال الحق الذى يجعله محظورا باعتباره استعمالا غير مشروع له هو تحقق إحدى الصور المحددة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة سالفة الذكر والتى تدور كلها حول قصد صاحب الحق من استعماله لحقه أو مدى أهمية أو مشروعية المصالح التى يهدف الى تحقيقها وذلك دون نظر الى مسلك خصمه إزاء هذا الحق ، وإذ كان دفاع الطاعن لدى محكمة الاستئناف قد قام على تعسف المطعون ضدها فى طلبها طرده من الأرض محل النزاع – وهى شريط ضيق يخترق أرضه – وإزالة ما عليها من بناء على سند من أنها لم تبغ من دعواها سوى الإضرار به وأم مصلحتها فى استرداد هذه الأرض – إن توافرت – قليلة الأهمية بالنسبة للإضرار التى تلحق به من جراء إزالة ما أقامه عليها من بناء ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع لمجرد القول بأن الطاعن استولى بغير حق على أرض المطعون ضدها وأقام بناء عليها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (1985/4/4 – طعن 1244 سنة 54ق – م نقض م – 36 – 545)

وبأنه " من المقرر وفقا لما ورد بالمادة الرابعة من ذات القانون أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بغيره وأن ما أوردته المادة الخامسة من قيد على هذا الأصل – إعمالا لإعادة إساءة استعمال الحق – متمثلا فى أحد معايير ثلاثة يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء فى صورة تعمد الإساءة الى الغير دون نفع يعود على صاحب الحق من الاستعمال أو فى صورة استهانة بما يحق بذلك الغير من ضرر جسيم تحقيقا لدفع يسير يجنيه صاحب الحق ، أو إذا كانت المصالح التى يرمى الأخير الى تحقيقها غير مشروعة وهو ما ينأى بتلك القاعدة عن الاعتبارات الإنسانية المجردة ، وعلى ذلك فإنه لا يسوغ اعتبار استعمال المالك لحقه دون انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى الذى يخلو من نية الإضرار بالغير فى إحدى صوره السابقة مسيئا" (1997/7/2 طعن 4338 سنة 61ق – م نقض م – 48 – 1114) وبأنه " الأصل حسبما تقضى به المادة (4) من القانون المدنى من أن " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ وأنه لا خطأ فى استعمال صاحب الحق لحقه فى جلب المنفعة المشروعة التى يتيحها له هذا الحق ، وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل ، وأوردت المادة (5) من ذلك القانون حالاته بقولها " يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . (ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (جـ) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة " ، وذلك درءا لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستارا غير أخلاقى لإلحاق الضرر بالغير ، وكان يبين من استقراء تلك الصور أنه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء على نحو إيجابي بتعمد السعى إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبى بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو الى الترف أقرب مما سواه

مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدى ، وكان من المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا ، إذ لا تتبع فكرة إساءة استعمال الحق من دواعى الشفقة وإنما من اعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب " (1980/1/26 طعن 108 سنة 45ق – م نقض م – 31 – 297)

وقضت أيضا بان : المادة 24 من القانون رقم 52 لسنة 1969 قد جعلت زيادة وحدا المبنى السكنية بالإضافة أو التعلية حقا لمالك ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك دون أن يخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة إن كان لذلك محل وكانت المادة الرابعة من التقنين المدنى تنص على أن " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر " ، كما تنص المادة الخامسة منه على أن يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . (ب) إذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (جـ) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة ، فإن استعمال المالك لحقه المقرر فى المادة 24 من القانون 52 لسنة 1969 لا يتقيد إلا بالقيود العامة المقررة بالمادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى ، وإذ كان الطاعن لم يدع – فضلا عن أن يقيم الدليل أمام محكمة الموضوع على هذا الادعاء – أن المطعون ضده لم يقصد سوى الإضرار به أو أن المصلحة التى هدف الى تحقيقها وهى فضلا عن الجانب الشخصى منها مصلحة عامة تتمثل فى زيادة عدد الوحدات السكنية لا تتناسب البتة مع ما يصيبه هو من ضرر بسببها أو أنها مصلحة غير مشروعة فإن المطعون ضده لا يكون مسئولا عما ينشأ عن استعماله لهذا الحق من ضرر بالطاعن وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكو.ن على غير أساس " (1984/5/10 طعن 62 لسنة 49ق – م نقض م – 35 – 1249)

وبأنه " لا يكفى للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ أن يكون العقد ملزما للجانبين وأن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه واجب التنفيذ حالا ، بل يجب الى جانب ذلك إلا يساء استعمال هذا الدفع فلا يباح للعاقد أن يتمسك به ليمتنع عن تنفيذ التزامه إذا كان ما لم ينفذ من الالتزام المقابل ضئيلا لدرجة لا تبرر اتخذا هذا الموقف الذى لا يكون متفقا مع ما يجب توافره من حسن النية ، وإنما يكفيه فى هذه الحالة إنقاص التزامه فى الحدود العادلة التى تتناسب مع ما لم ينفذ من الالتزام المقابل " (1966/5/10 طعن 224 لسنة 31ق – م نقض م – 17 – 1040)

**عـــدم مشروعيــة المصلحــة :**

ويقصد بعدم مشروعية المصلحة مخالفتها للنظام العام والآداب والقانون (عامر وشوقى) وتتميز المصلحة غير المشروعة عن الغرض غير المشروع فى أن الأخير ينطوى على معيار ذاتى يعتد بما يستهدف صاحب الحق تحقيقه من أغراض (السنهورى – شوقى) ومن تطبيقات هذه الصورة مالك المنزل الذى يخصصه لممارسة أعمال منافية للآداب ورب العمل الذى يفصل عاملا لأنه التحق بنقابة من نقابات العمال أو أن تفصل الإدارة موظفا لانتمائه لحرب معارض .

وقد قضت محكمة النقض بان : يشترط فيمن يلى القضاء أو يشغل وظائف النيابة العامة وفقا لنص المادتين 38 ، 116 من قانون السلطة القضائية أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وإذا كان ما بدر من الطالب على فرض صورية عقد الإيجار المبرم بينه وبين الشاكى هو من قبيل التحايل على القانون الذى لا يجوز لرجل القضاء أو النيابة أن يلجأ إليه فى معاملاته وذلك لما يجب أن يتحلى به من الاستقامة فى تصرفاته والبعد فيها عن كل ما يمس أو يخل بالثقة فيه ، وكان نقله من الجهة التى كان يعمل بها بعد تقديم الشكوى ضده ليس من قبيل الجزاء ، وإنما هو إجراء قصد به تجنيبه التنبيه إليه يكون فى محله ويضحى الطلب ولا سند له متعين الرفض " (1983/1/18 طعن 101 لسنة 52ق – رجال القضاء – م نقض م – 34 – 14)

وبأنه " يشترط فى التصرف الذى ينتفى عنه وصف التعسف فى فصل العامل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يكون مبينا على أوضاع قائمة ومستقرة وقت حصوله لا على أوضاع قلقة وغير مستقرة وفى الحسبان تخلفها " (1967/1/4 طعن 362 لسنة 32ق – م نقض م – 18 – 47) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض عن فصلهم من عملهم إلى ما استظهره من واقع النزاع المعروض من أن الفصل لم يكن بقصد الإساءة إليهم وأنه كان مبررا بما صادف المعهد من صعوبات مالية اعترضت سبيل إدارته مما اضطر المركز الرئيسى الذى يتبعه المعهد فى خارج البلاد إلى التقرير بغلقه نظرا لتعذر تمويله والإنفاق عليه فى مصر ، والى أن الطاعنين لم يقوموا بالتدليل على بطلان البواعث التى اقتضت غلق المعهد ولذا كان القرار الصادر بهذا الشأن لا يتسم بالتعسف فى استعمال الحق الموجب التعويض ، وإذ كان تقدير مبرر الغلق وما استتبعه من إنهاء عقود الطاعنين هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع متى قام قضاؤه على استخلاص سائغ ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس " (1974/5/25 طعن 325 لسنة 38ق – م نقض م – 25 – 939)

وقد قضت محكمة النقض بأن : وضع المرسوم بقانون رقم 188 سنة 1952 فى شأن استقلال القضاء المعدل بالقانون رقم 221 سنة 1955 أحكاما خاصة برجال القضاء تختلف عن أحكام القانون رقم 210 سنة 1951 فى شأن موظفى الدولة وأفرد لرجال النيابة الباب الثانى منه فرسم طريقة تعيينهم ونظم شروط ترقيتهم وتحديد أقدميتهم فى درجاتهم بالنسبة لزملائهم من رجال القضاء

كما نظم الفصل الثانى أحوال تأديبهم كما رسم القانون رقم 147 سنة 1949 بشأن نظام القضاء طريق التظلم من القرارات التى تمس حقوقهم ، وهذه الأحكام فى جملتها وتفصيلها فيها من الضمانات والميزات ما تجعل لوظائفهم طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة وظائف إدارة قضايا الحكومة بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الإدارى ، وإذن فإذا كان الواقع أن الطالب كان يشغل وظيفة وكيل نيابة فأصدر وزير العدل قرارا بنقله إلى وظيفة محام بإدارة قضايا الحكومة فإن هذا القرار المطعون فيه يكون على خلاف ما يقضى به القانون متعينا إلغاؤه " (1959/1/31 طلب 20 لسنة 26ق – رجال قضاء – م نقض م – 10 – 10)

وبأنه " المراد بالحق المطلق المقدر للحكومة فى فصل موظفيها بلا حاجة إلى محاكمة تأديبية هو تفرد الحكومة بتقدير صلاحية الموظف واستمرار استعانتها به أو عدم استمرارها وليس معناه أن تستعمله على هواها ، ذلك أن هذه السلطة التقديرية وإن كانت مطلقة من حيث موضوعها إلا أنها مقيدة من حيث غايتها التى يلزم أن تقف عند حد تجاوز هذه السلطة والتعسف فى استعمالها ولئن كانت الحكومة غير ملزمة ببيان أسباب الفصل إلا أنه متى كانت هذه الأسباب ظاهرة من القرار الصادر به فإنها تكون خاضعة لتقدير القضاء ورقابته فإذا تبين أنها لا ترجع إلى اعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ولا هى من الأسباب الجدية القائمة بذات الموظف المستغنى عنه أو المنازع فى صحتها كان ذلك عملا غير مشروع وحققت مساءلة الحكومة فى شأنه " (1955/6/30 قضية رقم 318 لسنة 21ق – م نقض م – 6 – 1334) وبأنه " النص فى الفقرة الثانية من المادة 803 من القانون المدنى على (1) ........ (2) ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد فى التمتع بها ، علوا أو عمقا بما مفاده أن ملكية الأرض وإن كانت تشمل الأرض علوا أو عمقا إلا أنه يوجد حد لملكيتها فليس للمالك أن يعارض فيا يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة فى منعه وإلا كان المنع تعسفا فى استعمال حق الملكية "

(1996/5/15 طعن 3487 لسنة 65ق – م نقض م – 47 – 805) وبأنه " للحكومة الحق فى إحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد عن الخدمة ، ولكنها لا تملك ذلك إلا لاعتبارات راجعة إلى المصلحة العامة ولأسباب جدية تكون قائمة بذات الموظف المراد إبعاده عن الخدمة ، ولئن كانت الحكومة غير ملزمة ببيان أسباب الفصل إلا أنه متى كانت هذه الأسباب متبينة من القرار الصادر به فإنها تكون خاضعة لتقدير المحاكم . فإذا كان السبب الذى من أجله وقع الفصل لا يرجع إلى المصلحة العامة ولا إلى ذات الموظف كان الفصل فى هذه الحالة إجراءا مخالفا للقانون وحقت به مسئولية الحكومة ، وإذن فالموظف الذى تحيله الحكومة إلى المعاش لا لسبب قائم به دعا إلى هذه الإحالة بل لمجرد مقاربته سن التقاعد المقرر قانونا تقع إحالته مخالفة للقانون ، إذ القانون قد تولى تقدير سن التقاعد التى تتحقق بها المصلحة العامة عادلا فى ذلك مصلحة الحكومة بمصلحة الموظفين ، فلا يكون للحكومة أن تخالفه وترد على تقديره بخفضها السن التى قررها للتقاعد وإحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغه هذه السن " (1944/12/21 طعن 29 لسنة 14ق – م ق م – 42 – 1022) .

كما قضت بان : جهة الإدارة تستقل بتقدير الوقت المناسب لشغل الوظائف فى إدارات الحكومة مستهدية فى ذلك بما تراه محققا للصالح العام دون معقب عليها فيما تراه وتقرره فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت وزارة العدل قد رأت لاعتبارات قدرتها عدم ملاءمة شغل بعض وظائف رؤساء محاكم الاستئناف التى خلت ببلوغ شاغليها سن التقاعد قبل انتهاء العام القضائى ، وكانت الأوراق خالية مما يدل على أنها لم تهدف بهذا التصرف لغير الصالح العام ، فإنها لا تكون قد أساءت استعمال السلطة فى شئ . (1980/6/3 طعن 18 سنة 49ق – رجال قضاء – م نقض م – 31 – 48)

**التعويض جزاء التعسف فى استعمال الحق :**

إذا توافرت حالة من حالات التعسف فى استعمال الحق التى نصت عليها المادة الخامسة من التقنين المدنى المصرى كان استعمال الحق عملا غير مشروع ، ومن ثم يلتزم صاحب الحق بتعويض الغير عن الضرر الذى أصابه من جراء تعسفه فى استعمال حقه ، ويخضع تقدير التعويض للقواعد العامة الذى تنطبق على الصور العادية للخطأ ، بالإضافة الى هذا الجزاء فهناك جزاء وقائى يعتبر من خصوصيات نظرية التعسف فى استعمال الحق ، ويتمثل هذا الجزء فى منع صاحب الحق من استعمال حق قبل أن يترتب على هذا الاستعمال ضرر ما ، كما رأينا فى المادة 928 مدنى مصرى ، وأيضا فى المادة 2/203 من التقنين المدنى .

**من أهم التطبيقات القضائية :**

حرية التعبير :

حرص الدستور القائم على النص فى المادة 47 على ضمان حرية الرأى ، وكفل لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، وكان الدستور قد أقام بهذا النص حرية التعبير عن الرأى بمدلول جاء عاما ليشمل التعبير عن الآراء فى مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية – إلا أن الدستور – مع ذلك – عنى بإبراز الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء ، باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطنى ، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد – وإن كان نوعا من حرية التعبير – وهى الحرية الأصل التى يرتد النقد إليها ويندرج تحتها – إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد – إذا كان بناء – أنه فى تقدير واضعى الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطنى سويا على قدميه ، وما ذلك إلا لأن الحق فى النقد – وخاصة فى جوانبه السياسية – يعتبر إسهاما مباشرا فى صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط فى الدول الديمقراطية ، وحائلا دون الإخلال بحرية المواطن فى أن (يعلم) وأن يكون – فى ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومى قادرا على النفاذ الى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه " .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بان : انتقاد القائمين بالعمل العام – وإن كان مريرا – يظل متمتعا بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية ، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها . (حكم المحكمة الدستورية العليا فى 1995/5/20 فى القضية رقم 42 سنة 16ق دستورية المنشور فى مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء السادس ص740) وبأنه " ينبغى أن يكون مفهوما أن الطبيعة البناءة للنقد – التى حرص الدستور على توكيدها – لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التى تعارضها لتحدد ما يكون منها فى تقديرها موضوعيا ، إذ لو صح ذلك كان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق فى الحوار العام ، وهو حق يتعين أن يكون مكفولا لكل مواطن ، وعلى قدم المساواة الكاملة ، وما تغياه الدستور فى هذا المجال هو ألا يكون النقد منطويا على آراء تنعدم قيمها الاجتماعية ، كتلك التى تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضمان الشخصية ، أو التى تكون منطوية على مجرد الفحش أو محض التعريض بالسمعة كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية ، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار ، كتلك التى تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة ، تتعرض لها مصلحة حيوية " (حكم المحكمة الدستورية العليا فى 1995/5/20 القضية رقم 42 سنة 16ق دستورية)

الطبيعة البناءة للنقد ، لا تفيد لزوما رصد كل عبارة احتواها مطبوع ، وتقييمها – منفصلة عن سياقها – بمقاييس صارمة . ذلك أن ما قد يراه إنسان صوابا فى جزئية بذاتها ، قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين ، ولا شبهة فى أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيرا ما يلجأ ون إلى المغالاة ، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس فى المجال الذى لا يمكن أن تحيا بدونه ، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه ، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط فى بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها . (حكم المحكمة الدستورية العليا فى 1995/5/20 القضية رقم 42 سنة 16ق دستورية)

**حــــق التقــاضــى :**

أن النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمل الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وأن حق التقاضى وحق الدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا بحق يدعيه لنفسه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق وابتغاء الإضرار بالخصم .

وقد قضت محكمة النقض بان : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الالتجاء الى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة فلا يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، وأن وصف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ أو ليست كذلك هو من المسائل التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن ماهية الظروف والملابسات التى استظهر منها عدم توافر القصد لدى المطعون ضده الأول فى إدخال الطاعن الأول خصما فى الدعوى وأن ما وجهه إليه من عبارات لا يشكل قذفا أو سبا فى حقه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة الوصف القانونى لهذه الأفعال وما إذا كانت تعد خطأ موجبا للمسئولية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب . (1981/11/28 طعن 209 سنة 47ق – م نقض م – 32 – 394) وبأنه " النص فى المادة 499 من قانون المرافعات يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة يخضع للقاعدة العامة التى استنها المشرع لمساءلة من انحرف عن استعمال حق التقاضى " (1997/7/8 طعن 8569 لسنة 66ق – م نقض م – 48 – 1089) وبأنه " حق التقاضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه

إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، والحكم الذى ينتهى إلى مسئولية خصم عن الإضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى استعمالا كيديا غير مشروع يتعين عليه أو يورد العناصر الواقعية والظروف المحيطة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على أن " أسباب الرد تنطوى على اتهام المطعون ضده بالتحيز وعدم الحيدة وهدم بذلك فيه أهم صفات القاضى وجوهر شخصيته فضلا عما حملته أسباب الرد أيضا من معانى التعنت والتحدى من جانب المطعون ضده ، وإصراره على مخالفة القانون بإصراره على إتمام التنفيذ دون توافر مقوماته وشروطه " ، دون أن يعنى الحكم ببيان العبارات التى وردت فى أسباب طلب الرد والتى استخلص منها معنى اتهام الطاعن للمطعون ضده بالتحيز وعدم الحيدة ، كما لم يستظهر الوقائع والظروف المحيطة بطلب الرد الكافية لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى على نحو يدل على توافر قصد الانحراف والكيد إضرارا بالمطعون ضده مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه " (1996/1/9 الطعن 10059 سنة 64ق) وبأنه " لما كان حق التقاضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت لانحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، والحكم الذى ينتهى إلى مسئولية خصم عن الإضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى استعمالا كيديا غير مشروع يتعين عليه أن يورد العناصر الواقعة والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا ز لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على أنه تراخى فى طلب الرد إلى ما بعد حجز الدعوى للحكم وأن ما نسبه إلى المطعون عليه جاء مجهلا إذا لم يحدد أيا من الخصوم اعتاد المطعون عليه مؤاكلتهم وأن إبداء طلب الرد بعد حجز الدعوى للحكم ثم التنازل عنه يدل على عدم جديته ،

وكان هذا الذى استند إليه الحكم وأقام قضاءه عليه لا يكفى لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى على نحو يدل على توافر قصد الانحراف والكيد إضرارا بالمطعون عليه ولا يكشف عن عدم جدية طلب الرد ، وكان الحكم لم يعن بتحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص أو يرد عليه فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه " (1990/2/25 طعن 72 لسنة 57ق – م نقض م – 41 – 600)

**حـــق التبليـــغ :**

فقد قضت محكمة النقض بان : من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم – التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب – يعتبر حقا مقررا لكل شخص إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله ابتغاء مضارة الغير أو صدوره عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، وإلا حقت المساءلة بالتعويض . (1992/2/20 طعن 2498 سنة 58ق – م نقض م – 43 – 362) وبأنه " ولما كان الثابت من الشكوى والجنح الثلاث التى تلتها أن المطعون ضده لم يسلم الطاعنة بعض منقولاتها موضوع تلك الشكوى فلما رفعت عليه الجنحة الأولى لهذا السبب عرض عليها قيمة بعض هذه المنقولات فقبلتها منه وأنها أبلغت النيابة العامة فى الجنحة الثانية بأنه تقاضى منها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كمقدم إيجار واستدلت على ذلك بإيصال موقع منه يؤيد بلاغها ، وأن النيابة العامة هى التى رفعت عليه الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة فقضى فيها وفى الجنحة الثالثة بالبراءة لعدم الاطمئنان لأدلة الاتهام وكان مؤدى ما تقدم أن الأفعال التى تأسس عليها طلب التعويض لا يفيد انحراف الطاعنة عن حقها فى التقاضى الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة

ولا تتضمن ما يكفى لاثبات كذب الوقائع المبلغ بها ، ومع ذلك أقام الحكم قضاءه بالتعويض على أن الطاعنة أساءت بالأفعال المشار إليها استعمال حقها فى التقاضى ابتغاء مضارة المطعون ضده – وهو من الحكم استخلاص غير سائغ وتكييف للأفعال غير صحيح –

فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستدلال " (1989/11/7 طعن 2273 سنة 57ق – م نقض م – 40 – 29) وبأنه " النص فى المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم والتى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررا لكل شخص وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه ، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالمساءلة عن واقعة البلاغ الكاذب ببيان العلم اليقينى بكذب الواقعة وتوافر قصد الكيد والإضرار بمن أبلغ عنه " (1992/6/25 طعن 1775 سنة 57ق – م نقض م – 43 – 879)

**حـــق الدفـــاع :**

فقد قضت محكمة النقض بان : لئن كان الدفاع حقا للخصم إلا أن استعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإذا هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه . (1983/3/24 طعن 461 سنة 48ق – م نقض م – 34 – 746) وبأنه " الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل مغلقا دون حدود بإجراءات تخلى أطرافها عن إكمال السير فيها خلال المدة القانونية ، ومن ثم فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده الى مصلحة مشروعة " (1992/11/19 طعن 2797 سنة 58ق – م نقض م – 43 – 1178) وبأنه " العبرة فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى وما يعد تجاوزا له بموضوع الخصومة المطروحة وما يستلزمه اقتضاء الحقوق المدعى بها أو دفعها وهو أمر يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة " (1992/11/19 طعن 2797 سنة 58ق – م نقض م – 43 – 1178)

**حريــــة النشــــر :**

أكد الدستور على الأهمية الاجتماعية للصحافة فنص فى المادة 47 على أن " حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى " ، وفى المادة 48 على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور " ، وفى المادة 49 على أن " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك " ،

بل أن أداء وسيلة الاعلام قد ينطوى أحيانا على ما يمس شرف أحد الأشخاص فى صورة قذفه بعبارات قاسية بحيث يتبين أن أداء هذه الوظيفة غير ممكن فى الصورة التى تقتضيها مصلحة المجتمع بدون هذا المساس ، فإذا ثبت ذلك تعين إباحة هذا المساس ترجيحا بين حقين أحدهما أكثر أهمية من الآخر " (1995/2/8 طعن 1512 لسنة 59ق – م نقض م – 46 – 349)

وقد قضت محكمة النقض بان : يدل نص المادة الثامنة من القانون 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة على أن الشارع وإن أجاز للصحف تناول القضايا فى مرحلة التحقيق الابتدائي أو الأولى بالنشر والتزامها فى هذه الحالة بنشر بيانات النيابة عنها ومنطوق القرارات التى تصدر فيها وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها إذا ما صدر القرار بالحفظ – إلا أن مراد الشارع لم يتجه الى تقرير هذا الحق على إطلاقه بل حظر على الصحيفة نشر ما تتولاه سلطات التحقيق بما يؤثر على صالح التحقيق أو على مراكز من يتناولهم التحقيق ، ومن البديهى سريان هذا الحظر إذا تضمن النشر انتهاك محارم القانون ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المشار إليه من أن " الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع ....... وذلك فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين " ، ما نصت عليه المادة السادسة من أن " يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور " (1995/2/8 طعن 192 لسنة 59ق) وبأنه " إذا كان سند إباحة حق النشر وحق النقد على نحو ما سلف هو استعمال الحق وما يقتضيه من وجوب توافر الشروط العامة لهذا الاستعمال ومنها صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها وطابعها الاجتماعى كشرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التى تقوم عليها تلك الإباحة ذلك لأن المجتمع لا يستفيد من نشر خبر غير صحيح أو نقد يقوم على تزييف للحقائق وتشويهها أو يتناول واقعة تمس الحياة الخاصة لشخص معين ولا تهم المجتمع فى شئ كذلك يشترط لإباحة هذين الحقين موضوعية العرض واستعمال العبارة الملائمة

وتعنى أن يقتصر الصحفى أو الناقد على نشر الخبر أو توجيه النقد بأسلوب موضوعى ألا يلجأ الى أسلوب التهكم والسخرية أو يستعمل عبارات توحى لقارئه بمدلول مختلف أو غير ملائمة أو أقسى من القدر المحدود الذى يقتضيه عرض الواقعة أو التعليق وفى ذلك تقول محكمة النقض " أنه وإن كان للناقد أو يشتد فى نقد أعمال خصومه ويقسو عليهم ما شاء إلا أن ذلك كله يجب ألا يتعدى حد النقد المباح فإذا خرج ذلك الى حد الطعن والتشهير والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون " (الحكم السابق) وبأنه " ضابط ملائمة العبارة هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد عن رأيه بحيث يتبين أنه لو كان قد استعمل عبارات أقل عنفا فإن فكرته لم تكن لتحظى بالوضوح الذى يريده وأن رأيه أن يكون له التأثير الذى يهدف إليه وقاضى الموضوع هو صاحب السلطة المطلقة فى تقدير التناسب بين العبارة من حيث شدتها وبين الواقعة موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية " (1995/2/8 طعن 1512 لسنة 59ق) وبأنه " يشترط للإباحة حسن النية ويعنى أن يكون الهدف من نشر الخبر أو توجيه النقد هو تحقيق مصلحة المجتمع لا التشهير والانتقام " (الحكم السابق) وبأنه " دل الشارع بما نص عليه فى المادتين 189 ، 190 من قانون العقوبات على أن حصانه النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة الى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته " (1988/2/17 طعن 1448 لسنة 54ق – م نقض م – 39 – 257) وبأنه " حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوز إلا بتشريع خاص . إذ يدل نص المادة الخامسة من القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة – رغم عدم انطباقه على واقعة الدعوى – على أنه ولئن كان للصحفى الحق فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون النشر فى حدود القانون " (1988/2/17 طعن 1448 لسنة 54ق)

**سلطة محكمة الموضوع فى التعسف :**

من أحكام محكمة النقض ما يفيد استقلال محكمة الموضوع بوصف الأفعال التى ثبتت لديها بأنها تعسف ، ومنها ما يخضعها فى هذا الصدد لرقابة محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بان : تبلغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيريا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، فمجرد عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتما بكذبها ، كما أن المقرر أنه ولئن كان استخلاص الفعل الذى يؤسس عليه طلب التعويض مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا وأنه أصل ثابت بالأوراق فضلا عن أن تكييف هذا الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، فيتعين على الحكم الذى ينتهى الى مسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى أن يورد العناصر الواقعة والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصا سائغا" (1997/6/29 طعن 11865 لسنة 65ق – م نقض م – 48 – 1025) وبأنه" الحق المخول للمؤجر – فى إقامة وحدات جديدة تخصص للسكن فى العقار المؤجر بالإضافة أو التعلية – ينبغى أن يقدر بقدره فلا يجاوز ما تستلزمه الإضافة أو التعلية ولا يحق استغلاله لإساءة استعمال الحق طبقا للقواعد العامة . لما كان ذلك ، وكان تبرير الحكم قضاءه برفض الدعوى بان حق المطعون عليه – المالك – أن يدخل الحديقة وأن يستعملها بالقدر اللازم لما تم تعليته ، لا يعتبر ردا على ما تمسكت به الطاعنة فى دفاعها من أن المطعون عليه قد استأثر بالغرفات الموجودة بالحديقة ومنعها من استعمالها وحال بينها وبين الإفادة من الحديقة المحيطة بالعين المؤجرة حين لم يبين الحكم كيف يتسع هذا القدر اللازم فيسيغ للمطعون عليه أن يستأثر بالحديقة كلها

وأن ينفرد باستعمال الحجرات الموجودة بها بينما قد اقتصر فى استعمال حقه بموجب المادة 24 من القانون 52 سنة 1969 على مجرد التعلية بإقامة طابق ثان فوق الطابق الذى تستأجره الطاعنة ، كما لم يفصح الحكم عن مدى القدر اللازم الذى قرره فإنه بهذه المثابة وقد أعوزه الانضباط وافتقد فيه حسم الخصومة بين الطرفين المتداعيين على كلمة سواء وقول محكم فإنه يكون قاصرا بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى سداد تطبيق القانون على واقعة الدعوى " (1978/11/1 فى الطعن 38 سنة 45ق – م نقض م – 29 – 1661) وبأنه " نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض – عن إساءة استعمال حق التقاضى – لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية للمحكوم بها " (1969/10/27 طعن 392 لسنة 35ق – م نقض م – 20 – 1242) وبأنه " تقدير التعسف والعلو فى استعمال المالك لحقه هو من اطلاقات محكمة الموضوع متروك لتقديرها تستخلصه من موضوع الدعوى وملابساتها دون معقب شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ومؤدية الى النتيجة التى انتهت إليها " (1997/7/12 طعن 4338 لسنة 61ق – م نقض م – 48 – 1114)

**القانون هو مصدر الالتزام بالتعويض**

- تنص المادة 198 من القانون المدنى على أنه :

" الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التى أنشأتها ".

ويراعى أن القانون يعتبر فى هذه الصورة مصدرا وحيدا فيكفل بإنشاء الالتزام رأسا ويتولى تعيين مداه وتحديد مضمونه .

**ويقصد بالالتزامات التى مصدرها القانون :**

إذا كان كل التزام مصدره القانون إلا أن القانون قد يكون مصدرا مباشرا وقد يكون مصدرا غير مباشر ، وهو يكون مصدرا غير مباشر حين أضفى الشرعية على المصادر العامة للالتزام وهى العقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب ، بمعنى أن اعترف لهذه المصادر بالصلاحية لإنشاء الالتزام وتحديد مداه وآثاره دون أن يتعرض هو تفصيلا بطريق مباشر لمدى أو اثار الالتزامات التى تنشئها هذه المصادر ، ومن ثم يكون العقد هو المصدر المباشر للالتزامات التى تنشئها عنه ويكون الفعل غير المشروع هو المصدر المباشر للالتزامات الناشئة عنه ويكون الإثراء بلا سبب هو المصدر المباشر للالتزامات الناشئة وآثاره ، وإن كان القانون يبقى من وراء هذه المصادر المباشرة مصدرا غير مباشر لأنه الذى خولها الصلاحية أى أضفى عليها شرعية أنشأ الالتزام وتحديد مداه وتعيين آثاره ولكن القانون قد يتصدى مباشرة لإنشاء التزام معين وتحديد مداه وتعيين اثاره وفى هذه الحالة يعتبر القانون هو المصدر المباشر لهذا الالتزام بغض النظر عما إذا كان هذا الالتزام من حيث طبيعته كان من الممكن أن ينشأ عن بقية المصادر ، وهكذا يتضح أن المعيار فى اعتبار القانون مصدرا للالتزام بالمعنى المقصود فى هذه المادة هو أن يكون القانون قد تصدى لهذا الالتزام على وجه التعيين بإنشائه وتحديد مداه وتعيين آثاره ، وقد اعتبر البعض الإرادة المنفردة مصدرا مباشرا للقانون ، ولكن الصحيح أن الإرادة المنفردة غير قادرة فى ظل التقنين الحالى أن تنشئ التزاما إلا إذا كان قد نص عليه فى القانون ، ومن ثم لا يمكن اعتبارها مصدرا عاما للالتزام كالعقد والعمل غير المشروع ولا ثراء بلا سبب ، وبالتالى يكون القانون هو المصدر المباشر للالتزامات التى ترجع الى الإرادة المنفردة إذ لا يد فى كل التزام يرجع الى الإرادة المنفردة من نص قانونى خاص يقر نشأة الالتزام بالإرادة المنفردة ويحدد مداه ويعين اثاره ومن ذلك الإيجاب الملزم والوعد بجائزة وتطهير العقار المرهون رهنا رسميا والفضالة . (السنهورى بند 901 وما بعده)

# التعويض عن جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب

## أولا : التعويض عن السب والقذف

- سوف نتناول جرائم السب والقذف أولا من الناحية الجنائية :

**تعريف جريمة القذف وأركانها :**

تعريف القذف :

القذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذى ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجنى عليه أو احتقاره . (الدكتور/ محمود نجيب حسنى – قانون العقوبات – القسم الخاص – طبعة 1987 – ص614) .

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 302 عقوبات القذف بأنه " يعد قذفا كلا من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (171) من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتكاره عند أهل وطنه " ، وهذا التعريف يحدد أركان جريمة القذف وهى على الترتيب التالى :

الركن الأول المادى : ويتمثل فى أن يكون القذف بإسناد واقعة محددة

يجب أن يحصل القذف بطريق الإسناد وهو نسبة الأمر الشائن الى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أو من طريق الرواية عن الغير أو ترديد القول على أنه إشاعة فكل ذلك داخل فى معنى الإسناد كما تقدم فلا يشترط أن يكون الإسناد على سبيل الجزم فإذا ذكر القاذف الخبر مقرونا بقوله " والعهدة على الرؤى " ، فلا يرفع ذلك مسئولية القذف وكذلك يستوى أن يكون الإسناد مباشرا أو غير مباشر

وأن يكون واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن الى المقذوف تعتبر قذفا وقد تورد العبارات فى قالب المديح ولكن هذا لا يمنع من أن تعد قذفا متى كان ذلك هو المقصود منها وقد يلجأ القاذف الى استخدام الأساليب المجازية ومع هذا يجوز أن يعد قاذفا متى أمكن إثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقى للألفاظ المستخدمة بل أراد بها معناها المجازى ولكن الأصل فى هذا وجوب الأخذ بالمعنى الحقيقى الظاهر الى أن يثبت العكس . (أ / أحمد أمين – ص520) وعلى ذلك فكل وسيلة من وسائل التعبير عن فكرة أو معنى يدور فى ذهن الشخص على نحو يفهمه الغير تصلح لأن يتحقق بها عنصر الإسناد فى جريمة القذف وقد تكون وسيلة التعبير هى الكلام أيا كان حجمه أو شكله ، ويستوى أن يكون التعبير بجملة واحدة أو بجزء من جملة أو بلفظ واحد ، كما يستوى أن يكون نثرا أو نظما .

وقد تكون وسيلة التعبير هى الكائنة أيا كانت اللغة التى استعملت فيها ويمتد نطاق الكتابة ليشمل الرموز والرسوم وخاصة الرسوم الكاريكاتيرية والصور ويدخل فيها الأفلام السينمائية والتليفزيونية إذا تضمنت وقائع مشينة نسبت الى شخص معين .

وأخيرا قد تكون وسيلة التعبير هى الإشارة ، فإذا كانت الدلالة العرفية للإشارة هى نسبة واقعة موجبة لعقاب أو احتقار شخص معين قانت بها جريمة القذف.

ويتحقق الإسناد سواء نسب القذف الواقعة الى المجنى عليه على سبيل القطع والتأكيد ، أو نسبها إليه على سبيل الظن والاحتمال ، ويتحقق الإسناد أيا كان الأسلوب الذى صاغ فيه الجانى الوقائع التى ينسبها الى المجنى عليه ، فالقاعدة أنه لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف ، فيستوى فى قيام الجريمة أن يكون الإسناد بأسلوب صريح أو ضمنى ، سواء ورد فى صيغة استفهام أو فى صيغة افتراضية أو فى قالب مديح ، ويتحقق القذف سواء نسب القاذف الأمر الشائن الى المقذوف سردا لمعلوماته الخاصة أو بطريق الرواية عن الغير ، أو نسب هذا الأمر الى المجنى عليه على أنه إشاعة يرددها البعض ، ففى الحالتين يتوافر القذف فى حق الجانى ولا ينفى عنه المسئولية والعقاب حرصه على تأكيد أنه لا يضمن صحة ما يذكره أو ما ينشره من وقائع .

والإسناد هو نسبة أمر أو واقعة الى شخص (معين) وهذا ما يستفاد من تعريف المشرع للقاذف بأنه " من أسند لغيره " ومن هذا كان أهمية تحديد الشخص أو الأشخاص الذين تسند إليهم الواقعة الموجبة للعقاب أو الاحتقار . فجريمة القذف لا تقوم إلا إذا أمكن تحديد شخص المجنى عليه تحديدا كافية ، ولا يعنى تحديد المجنى عليه تحديدا كافيا أن يكون قد ذكر باسمه وحددت أوصافه كاملة ، وإنما يكفى أن تكون عبارات القذف موجهة على صورة يسهل معها على فئة من الناس التعرف على شخص أو أشخاص من يعنيهم القاذف بعباراته ، والقول بغير ذلك يؤدى الى تضييق الحماية الجنائية للشرف والاعتبار .

ومن أمثلة التحديد الكافى لشخص المجنى عليه فى جريمة القذف ذكر الجانى للأحرف الأولى من اسم المقذوف فى حقه أو تحديد مهنته أو وضع صورته الى جانب المقال الذى تضمن عبارات القذف .

ويترتب على ضرورة تحديد شخصية المجنى عليه فى القذف تحديدا كافيا أن الجريمة لا تقوم إذا كان المجنى عليه غير محدد على هذا النحو ، وينبنى على ذلك أن جريمة القذف لا تقون إذا كانت عبارات القذف موجهة الى نقد مذهب سياسى أو اقتصادى أو فكرى أو دينى أو حرفة أو مهنة معينة أو الى رأى علمى أو اتجاه فنى ، فتناول أى من هذه المذاهب أو الآراء أو الاتجاهات بالنقد لا يتحقق جريمة القذف ، ولو استعمل الناقد فى نقده عبارات تتضمن قذفا ، لأن مثل هذه العبارات لم تكن موجه الى شخص محدد ، ويجب أن نلاحظ أنه لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القاذف .(دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى )

والإسناد بالضرورة يقتضى وجود شخص ما ليلتصق به الأمر أو العيب المنسوب إليه ويستوى فيه أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كما يجب أن يكون المجنى عليه إذا كان شخصا طبيعيا على قيد الحياة فليس فى نصوص قانون العقوبات ما يعاقب على القذف او السب فى حق الأموات وذلك على ما سوف يأتى تفصيلا – كما وأن الأصل فى الإسناد أن يكون فى مواجهة المجنى عليه أى فى حضوره وهو من ناحية أخرى قد يحدث فى غيبته وهذا وذاك يتوافر به الإسناد فالقانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل فى مواجهة المجنى عليه . (الدكتور / حسن المرصفاوى – قانون العقوبات الخاص – ص642) .

واقعــــة محـــــددة :

يشترط فى الأمر الى المجنى عليه أن يكون معينا ومحددا على نحو يمكن إقامة الدليل لا أن يكون فى صورة مطلقة غير منضبطة وفى هذه الشرط يتميز القذف عن السب فهذا الأخير يتحقق بمجرد إسناد العيب دون أن يتضمن واقعة معينة فلا يعتبر قذفا تمنى الشر للشخص أو توقع الضرر له فى المستقبل ولو كان الشر أو الضرر محورا طالما أنه لا يتعلق بواقعة محددة ، ومثال تعيين الواقعة أن يسند الجانى الى المجنى عليه أن سرق منه مبلغا من المال أو أنه زنى بامرأة معينة أو أنه احتال على فلان أما قوله بأن المجنى عليه لص أو زان نصاب فلا يعدو أن يكون إسنادا لعيب لا يحوى واقعة معينة الأمر الذى يعتبر سبا ولا يشترط فى تحديد الواقعة أن يكون كاملا بحيث يتضمن جميع عناصر الواقعة فى أذهان الغير . أما اللفظ الغامض العام الذى لا ينطوى على نسبة وقائع معينة فلا تتوافر به القذف كما يشترط فى تحديد الواقعة ذكرها بتفاصيل معينة بل يكفى استخلاص هذا التحديد على نحو مفهوم ولو كان هذا الفهم فى محيط ضيق . (الدكتور / أحمد فتحى سرور)

وتعيين الواقعة يترتب عليه ضرورة تحديد شخص المجنى عليه وذلك مستفاد من تعريف الشارع للقذف الذى افترض فيه أن القاذف أسند لغيره أى أسند الواقعة الى شخص معين بالذات ويفسر هذا الاشتراط بأن الحق فى الشرف لا يكون إلا لشخص لأن هذا الحق فرع عن الشخصية وفى النهاية فإن تحديد شخص المجنى عليه عنصر فى تحديد الواقعة على النحو الذى يرشحها ليقوم بها القذف وعلى ذلك يستبعد حالة ما إذا تناول شخص مذهبا سياسيا أو اقتصاديا أو فكريا أو رأيا علميا أو اتجاها فنيا بالنقد هو فى هذه الحالة لا يرتكب قذفا لأن عباراته لم تكن موجهة الى شخص معين ولكن يرتكب المتهم قذفا إذا ذكر أن هذه المذاهب أو الآراء تدعو أنصارها الى أفعال تستوجب العقاب أو بالاحتقار وأن الأفعال قد صدرت عن أشخاص عينهم بالذات . (الدكتور / محمود حسنى) ، ويلاحظ أنه يصح أن يوجه القذف الى مجموع من الناس فيكون معاقبا عليه متى كان ذلك المجموع معينا تعيينا كافيا

وإذا كان للمجموع شخصية معنوية كان لممثله أن يقيم الدعوى الجنائية مباشرة وأن يطالب بتعويض الضرر المترتب على القذف باسم المجموع أما إذا لم يكن للمجموع شخصية معنوية عد القذف موجها الى كل فرد من أفراد ذلك المجموع على حد وإذا استقل أحد أفراد المجموع فى رفع الدعوى مباشرة فلا يجوز له أن يقاضى القاذف إلا عما وجه إليه شخصيا من عبارات القذف وبديهى أنه إذا أسند القذف الى شخص بعينه فلا يجوز للهيئة التى يتبعها أو النقابة التى هو عضو فيها أن ترفع دعوى القذف . (الدكتور / محمود مصطفى)

أى أنه لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة محددة تحديدا تاما يذكر كل التفاصيل المتعلقة بها حتى يعتبر إسنادها محققا لجريمة القذف ، بل يكفى أن يكن هذا التحديد نسبيا ، أى يكون متضمنا العناصر الأساسية التى يمكن عن طريقها استنباط واقعة محددة من صيغة الإسناد فيعتبر قاذفا رغم عدم تحديد الواقعة تحديدا كاملا نسبة شخص الى غيره أنه سارق أو مرتشى إذا كان يقصد بذلك واقعة معينة يمكن تحديدها بالاستعانة بالظروف المحيطة بالإسناد .

ولقاضى الموضوع سلطة تقدير ما إذا كانت الوقائع المنسوبة الى المجنى عليه قد حددت تحديدا كافيا بحيث تقوم به جريمة القذف أو أنها غير محددة التحديد الكافى ولا يتحقق بها إلا جريمة السب ، وللقاضى فى سبيل ذلك أن يسترشد بكافة الظروف المحيطة بنشاط الجانى وبصفة خاصة بالعلاقة بينه وبين المجنى عليه وبالدلالة العرفية للألفاظ التى استعملها فى الإسناد . (الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى وراجع أيضا أحكام النقض المشار إليها)

**المسئولية الجنائية والمدنية فى حالة قذف الموتى :**

القذف ضد متوفى ، يؤذى أسرته وأبناءه وأحفاده إيذاء معنويا أليما خاصة إذا كان من الشخصيات العامة كزعيم وطنى أو رجل أعمال مات منذ وقت غير بعيد ، فينسب إليه وقائع محقرة ويحكم عليه حكما يشينه ، ويغلب أن يكون له أبناء أو أحفاد أو أرملة على قيد الحياة يؤلم نفوسهم ما ينسب الى مورثهم ، قد يمس مكانتهم الاجتماعية .

وقد يضرهم ماديا ، إذا كانوا يباشرون نفس نشاطه كرجل أعمال مشهور وفى اعتقادنا أن القذف لا يكون للمتوفى وحده إذا ذكر المتهم اسم الورثة ويجعلهم شركاء للمتوفى فى الواقعة المسندة إليه أو خلفاء له فيها ، كقوله أن المتوفى قد جمع ثروته بطرق غير مشروعة وأن ورثته يستمتعون بها الآن ، أو قوله عن المتوفى أنه أنجب أبنائه من الزنا ، أو عن امرأة متوفاة أنها كانت تعاشر غير زوجها ، ففى كل هذه الحالات يتعين القضاء ضد مرتكب فعل القذف ليس فقط بالعقوبة الجنائية المقررة ولكن أيضا بتعويض موروث بالنسبة للمتوفى وتعويض مادى وأدبى لورثته إن كان لذلك . (انظر فيما سبق فايز السيد اللمساوى والأستاذ أحمد أمين والدكتور محمود محمود مصطفى والدكتور عمر السعيد رمضان والدكتور فتحى سرور والدكتور حسنين عبيد) .

الواقعة تستوجب احتقار من أسندت إليه :

الإسناد الذى يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه فهو الذى يحط من قدر المسند إليه وكرامته فى نظر الغير فمن ذلك أن ينسب الى شخص أنه قبض عليه لجريمة أو أنه حكم عليه كذلك أو أن ينسب إليه الإخلال بالآداب العامة كأن لا يقال أن فلانا يعاشر جارته أو أن فلانة تعشق فلانا يأكل حقوق دائنيه أو أنه لا يتعامل بالصدق أو أنه لا يعرف واجب الأمانة فى أشغاله أو أنه يغش فى الامتحان أو يخادع فى اللعب أو أنه يجرى بالغيبة والنميمة بين أصدقائه ويوقع بينهم العداوة والبغضاء . (الأستاذ / أحمد أمين) .

وقد عبر المشرع عن هذا الشرط فى تعريفه للقذف بأنه إسناد أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، فالواقعة المسندة الى المجنى عليه والتى تحقق بها جريمة القذف يتطلب القانون فيها أن تكون إما واقعة مكونة لجريمة يعاقب عليها القانون ، وإما تستوجب احتقار من أسندت إليه ولو لم تكن جريمة فى نظر القانون .

ولا صعوبة بالنسبة للواقعة التى تعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية فإسناد واقعة تعتبر جريمة يعاقب عليها من نصوص قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة يحقق جريمة القذف سواء كانت تلك الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة لذلك يرتكب قذفا معاقبا عليه من نسب الى آخر أنه زور أو ارتشى أو اختلس أو سرق أو خان الأمانة أو ارتكب مجرد مخالفة من مخالفات المرور ، ويستوى الحق فى القذف أن تكون نسبة الجريمة الى المجنى عليه صراحة أو ضمنا.

ولكن يثور التساؤل بالنسبة للواقعة التى تعد جريمة تأديبية تستوجب توقيع عقوبات تأديبية فهل يرتكب قذفا من ينسب الى المجنى عليه واقعة لو كانت صادقة لأوجبت عقابه بعقوبة تأديبية ؟

نلاحظ أنه لا صعوبة إذا كانت الجريمة التأديبية المنسوبة للمجنى عليه مما يشين كرامته ويستوجب احتقاره عند أهل وطنه ، لأنه فى هذه الحالة يعتبر إسناد هذه الجريمة محققا القذف دون جدال .

أما إذا كانت الواقعة المنسوبة الى المجنى عليه تعرضه – إن صدقت – للجزاء التأديبى دون أن تستجب احتقاره فنرى أيضا تحقق جريمة القذف بها لعموم نص المادة محل التعليق التى استعملت فى تعريفها عبارة " العقوبات المقررة لذلك قانونا ...... " ، من ناحية ولتحقق العلة من تجريم القذف بنسبة واقعة تمس بشرف المجنى عليه واعتباره من ناحية أخرى ، فيرتكب قذفا من ينسب الى قاضى أنه يشتغل بالتجارة الى جانب عمله القضائى أو الى أستاذ جامعى أنه يعطى دروسا خصوصية لطلبته بجانب عمله بالجامعة ، وكلا الأمرين يستوجب – إن صدق – جزاءا تأديبيا لكنه لا يستوجب عقوبة جنائية .

أما الواقعة التى تؤدى الى احتقار الشخص عند أهل وطنه فهى تلك الواقعة التى يكون من شأنها إن صدقت أن تحط من قدر المجنى عليه وكرامته وتقلل من مقدار الاحترام الواجب له بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الاجتماعى الذى يعيش فيه

ومن الواضح أن مثل تلك الواقعة لا يستوجب عقاب من تسند إليه وإلا شملتها الصورة الأولى ، ولذلك كان لابد من النص صراحة على اعتبار إسنادها قذفا.

والأمور التى توجب احتقار الشخص عند أهل وطنه لا يمكن حصرها لذلك فلا مفر من ترك سلطة تقديرها لقاضى الموضوع وله فى سبيل ذلك أن يسترشد بكافة الظروف المحيطة بالواقعة وبصفة خاصة ظروف المجنى عليه والتى تحدد قدر الاحترام الواجب له .

ومن أمثلة الوقائع التى تدعو الى احتقار الشخص وتقوم بنسبتها جريمة القذف عن شخص أنه يعاشر فتاة بالغة معاشرة غير شرعية أو الى محامى انه أهمل فى الدفاع عن متهم فى جناية لأن النقابة هى التى انتدبته لذلك ، لذلك فمن الواضح أن مثل هذه الوقائع من شأنها إن كانت صادقة أن تحط من قدر من تنسب إليه وتشين كرامته وتهبط بمكانته الاجتماعية بين مخالطيه ومن يعيش معهم .

وعلى ذلك فإذا لم يكن من شأن الواقعة المنسوبة الى الشخص أن تحدث هذا الأثر فلا يتوافر بإسنادها القذف ، فلا يرتكب قذفا من ينشر عن طالب أنه رسب فى الامتحان لأن الرسوب فى الامتحان لا يستوجب الاحتقار ولو اعتقد المجنى عليه غير ذلك لأن العبرة فى تحديد ما يعد قذفا وما لا يعد كذلك ليس بالتقدير الشخصى للمجنى عليه ، ولا يرتكب قذفا من ينسب الى شخص أنه يعتنق دينا معينا أو أنه غير دينه لاعتقاده فى دين آخر ، أما القول عن شخص أنه غير دينه ليتزوج من امرأة تنتمى الى دين آخر فيقد قذفا ، ولا يعد قذفا الإسناد الذى يؤثر على المركز المالى أو التجارى للشخص .

ولا يشترط فى الواقعة المسندة أن يكون من شأنها احتقار من أسندت إليه من كل أفراد المجتمع أو غالبيتهم ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى مساس بكرامته والحط من قدره واعتباره عند مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه فهذا الوسط يعد وطنا له ولو قل عدد الأفراد الذين ينتمون إليه

كما لا يشترط أن يكون المقذوف فى حقه وطنيا ، كما يوحى بذلك ظاهر نص المادة محل التعليق ، بل من الجائز أن يكون أجنبيا إذا كان من شأن الواقعة المنسوبة إليه أن تستوجب احتقاره فى المجتمع الذى يعيش فيه فعلا .

كذلك لا يشترط لاعتبار الواقعة المسندة قذفا تعرض المقذوف فى حقه فعلا للعقاب أو للاحتقار ، وإنما يكفى أن يكون من شأنها ذلك ولا يشترط فى الواقعة المسندة أن تكون كاذبة فيستوى لقيام جريمة القذف أن تكون الواقعة المنسوبة صحيحة أو غير صحيحة ، وبناءا على ذلك يرتكب قذفا من يقول عن عاهرة أنها ترتزق من البغاء أو عن لص أنه يعيش من السرقات ، أو عن تاجر أنه يجمع ثروته عن طريق بيع بضاعة فى السوق السوداء بأضعاف أسعارها ولو كانت بتلك الواقعة صحيحة .

ويترتب على عدم تطلب كذب الواقعة المنسوبة الى المجنى عليه حتى تقوم جريمة القذف أنه لا يسمح للقاذف بإقامة الدليل على صحة تلك الواقعة ، إلا فى الحالة التى أجاز فيها القانون ذلك وهى حالة القذف فى حق أحد ذوى الصفة العمومية .

وأخيرا لا يشترط إسناد الوقائع المكونة للقذف فى حضور المجنى عليه ، فتقوم الجريمة سواء تم القذف فى مواجهته أو فى غيابه .

وعلى المحكمة أن تبين فى حكمها الصادر بالإدانة أو التعويض عن جريمة القذف محل القذف حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة . (انظر فيما سبق الشاذلى – المرجع السابق)

**العـــلانيـــة :**

علانية الإسناد هى أهم عناصر الركن المادى فى جريمة القذف ، فهو العنصر المميز لجريمة القذف وبدونه لا تقوم هذه الجريمة فى صورتها العادية وقد قدر المشرع أن خطورة هذه الجريمة لا تكمن فى مجرد إسناد الوقائع الموجهة للعقاب أو الاحتكار بقدر ما تكمن فى إعلان هذه الوقائع وذيوعها بما يحقق علم عدد كبير من أفراد المجتمع الذى ينتمى إليه المجنى عليه بها ، وهو ما يؤدى الى المساس بشرفه واعتباره .

ويكون الإسناد فى القذف علنيا إذا تم بواسطة إحدى طرق العلانية التى نص عليها القانون .

ولبيان هذه الطرق أحالت المادة (302) التى عرفت القذف الى المادة (171) عقوبات ، وبالرجوع الى هذا النص الأخير يتضح ان المشرع قد أورد ثلاثا من الطرق التى تحقق بها العلانية ، ولكنه لم يوردها على سبيل الحصر وهى علانية القول أو الصياح ، علانية الفعل أو الإيماء ، وعلانية الكتابة وما يلحق بها .

(1) علانية القول أو الصياح :

نص المشرع على هذه الطريقة من طرق العلانية فى الفقرة الثالثة من المادة (171) عقوبات بقوله " يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق ، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى " ، وهذا النص كما نرى يفترض أن القول أو الصياح علنيا إذا اتخذ صورة من ثلاث تبينها فيما يلى :

- الصورة الأولى : الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده فى مكان عام .

- الصورة الثانية : الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده فى مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان فى مكان عام .

- الصورة الثالثة : إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكى أو بأى طريقة أخرى

(2) علانية الفعل أو الإيماء :

نص المشرع على علانية الفعل أو الإيماء كطريقة من طرق العلانية فى الفقرة الرابعة من المادة (171) عقوبات بقوله " ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان " .

ومن هذا النص يتضح أن الفعل أو الإيماء يكون علنيا فى حالتين :

الأولى : إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، أى إذا وقع فى مكان عام .

الثانية : إذا وقع فى مكان خاص بحيث يستطيع رؤيته من كان فى المكان العام

(3) علانية الكتابة وما يلحق بها :

نص المشرع على هذه الطريقة من طرق العلانية فى المادة (171) عقوبات فى فقرتها الأخيرة بقوله " وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذ وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان.

ومن الواضح أن مدلول الكتابة فى هذا النص ينصرف إلى معناه الواسع الذى يشمل بالإضافة إلى كل ما هو مدون بلغه مفهومة , الرموز و الرسوم والصور.

ورغم كون العلانية عنصرا مميزا لجريمة القذف لا تقوم الجريمة فى صورتها العادية بدونه , فإن المشروع قد استثنى من ذلك حاله القذف بطريق التليفون التى عاقب عليها بعقوبة القذف رغم انتقاء العلانية فيها ,و ذلك بمقتضى المادة (308 مكررا) من قانون العقوبات.

كيفية إثبات توافر العلانية :

توافر العلانية وهى الركن المادى لجميع جرائم إعلان الرأى يقع عبء إثباته على الاتهام أو على المطالب بتعويض الضرر الذى لحقه من الكتابة أو الرسم..الخ ، فعلى النيابة أو المدعى بالحق المدنى أن يثبت مثلا أن التوزيع حصل بدون تمييز بين عدد من الناس و أن المتهم انتوى إذاعة ما هو مكتوب أى أن توافر ركن العلانية لا يمكن استنباطه من مجرد العثور على الكتابة إذ قد تكون الكتابة قد تسربت بطريق الاختلاس أو مع قصد الناشر ألا تتسرب نسخة واحدة من المطبوع مثلا أما لأنة يريد إعدامه أو تصديره إلى بلد آخر سواء سمحت قوانينه بتداول المطبوع فيه أم لم تسمح ومحكمه الموضوع هى التى تتعرف توافر ركن العلانية (راجع فى كل ما سبق الدكتور رياض شمس –جريمة الرأى و جرائم الصحافة و النشر الجزء الأول –ص 173-و الدكتور الشاذلى –المرجع السابق )

ثانيا : الركن المعنوى

جريمة القذف جريمة عمديه و لذلك لابد لقيامها من توافر القصد الجنائى و القصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام , بحيث لا يتطلب القانون لقيامها قصدا جنائيا خاصا , و القصد الجنائى العام يتكون من علم و إرادة .

ويتوافر القصد الجنائى فى جريمة القذف متى علم الجانى بأن الوقائع التى يسندها لو كانت صادقه لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع .و بعبارة أخرى فإن القصد الجنائى فى القذف يتكون من علم الجانى بكافه عناصر الجريمة و إرادته للفعل و للنتيجة المترتبة عليه أى أن إذا كان القذف متطلبا القصد فى جميع صورة

فمؤدى ذلك أن الخطأ غير العمدى – فى أجسم صوره لا يكفى لقيامه فمن أسند إلى غيرة واقعة محقرة جاهلا دلالتها لا يسأل عن قذف و لو كان جهله مستندا إلى خطأ جسيم و لا يسأل كذلك عن قذف من دون فى مذكرة خاصة عبارة قذف فاطلع عليها بإهماله شخص أعطاها بعد ذلك علنية . (الدكتور محمود نجيب حسنى و الشاذلى ).

**الطعن في أعمال ذوى الصفة النيابية (الطعن في أعمال موظف عام )**

إذا توافر للقذف ركنه المادى و ركنه المعنوى على النحو السابق بيانه , تحققت به جريمة القذف التى يعاقب عليها القانون ,حماية لشرف المجنى عليه واعتباره ,ومع ذلك قدر المشرع أن هناك أحوالا تستدعى التضحية بحق الشخص فى حماية شرفه و اعتباره من أجل صيانة مصلحة عامة هى أولى بالرعاية ومن هنا جاءت إباحة القذف فى بعض الأحوال إذا كان من شأن ذلك تحقيق مصلحة اجتماعيه أو فرديه تعلو على تلك التى للمجنى عليه فى الحفاظ على شرفه اعتباره .

و تطبيقا لهذا المبدأ نص المشروع على حالات يباح فيها القذف , وهذه الحالات ما هى إلا تطبيقا لاستعمال الحق كسبب عام ,و لذلك ليس هناك ما يمنع من إضافة حالات أخرى يباح فيها القذف , استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ,كحق النقد و حق نشر الأخبار فى الصحف و ما إلى ذلك .

ومن الحالات التى نص المشرع فيها على إباحة القذف الطعن فى أعمال ذوى الصفة العمومية , وهذا ما تعرضت له الفقرة الثانية من المادة محل التعليق بشروط أربع هى :

- الشرط الأول : أن يكون القذف موجها إلى موظف عام أو من فى حكمه .

- الشرط الثانى : أن يكون وقائع القذف متعلقة بأعمال الوظيفة أو كذب وقائع القذف و عدم السماح للقاذف بتقديم الدليل على صحة هذه الوقائع , لذلك فلا يجوز القياس على هذا الحكم .

وقد حرص المشروع على تأكيد الصفة الاستثنائية لهذا الحكم بنصه فى الفقرة الأخيرة من المادة محل التعليق على أنه "لا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة ".

و اشتراط أن يقدم القاذف الدليل على صحة الوقائع التى يسندها ,يتفق مع الحكمة التى من أجلها تقررت إباحة الطعن فى حق ذوى الصفة العمومية ، وهى حماية المصلحة العامة بالكشف عن عيوب الموظفين ، كما أنه يرعى مصالح هؤلاء حتى لا تتخذ إباحة القذف فى حقهم وسيلة لتوجيه اتهامات كيدية تهدف الى مجرد التشهير بهم ، دون أن يكون لدى القاذف الدليل على صحة ما يسنده إليه .

وللقاذف فى سبيل إثبات صحة ما قذف به أنه يلجأ الى كافة طرق الإثبات بما فيها القرائن وشهادة الشهود حيث لم يقيد القانون حقه فى إقامة الدليل على صدق الوقائع التى ينسبها الى الموظف العام بأى قيد . (الدكتور فتوح الشاذلى)

**طـــرق إثبــات القــذف :**

إن القانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هى يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال ويكون الحكم باطلا لعدم بيان الواقعة إذا لم يذكر ألفاظ القذف بعبارتها اكتفى وبالتلميح إليها لأن الواجب ذكر الألفاظ التى تكون التهمة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت الألفاظ تعتبر قذفا أم لا وليمكنها كذلك من تقدير استنتاج محكمة الموضوع إن كان فى محلة أم لا . كما وأنه لا يشترط أن يذكر فى الحكم وجود سوء القصد لأن المادة المنطبقة لا تضر الموظف بمقدار ما تضر هذه العيوب بتلك المصلحة فإذا كانت العيوب متعلقة بحياته الخاصة فلا تأثير لها على المصلحة العامة ولا فائدة للمجموع من إذاعة هذه العيوب غير أنه يباح التعرض لأمور الموظف الخاصة إذ كان لها ارتباط بالأمور العامة أو تأثير عليها وبمقدار ما يستوجبه ذلك الارتباط وفى هذه الحالة يباح إثبات الوقائع الخاصة والعامة معا لأن الأولى تؤيد الثانية . (الأستاذ أحمد أمين)

### أحكــام النقــض

الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق فى التطبيق القانون على الواقعة . (الطعن رقم 1796 لسنة 66ق جلسة 2003/3/5)

تعرف حقيقة ألفاظ السب والقذف والإهانة مرجعه الى ما يطمئن إليه قاضى الموضوع بصرف النظر عن الباعث عليها ، ولا رقابة لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى للواقعة . (الطعن رقم 3087 لسنة 62ق جلسة 2000/5/8)

إن تحرى معنى اللفظ من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم 9194 لسنة 71ق جلسة 2001/10/28)

إذا قدم شخص الى النيابة بلاغا نسب فيه الى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها ارتكابه جريمة ما وطلب فى بلاغه تحقيق هذه المسألة ومحاكمة هذا الموظف إن صح صدور هذه الأوراق منه أو محاكمة مزور هذه الأوراق إن كانت مزورة ثم نشر بلاغه مع هذه الأوراق فى الجرائد ، فلا يمكن أن يفهم معنى لهذا النشر على الملأ إلا أن الناشر يسند الى الموظف المعنى المستفاد من صيغ تلك الأوراق ولا يطعن فى تحقيق هذا الإسناد كون الناشر أورد فى بلاغه الذى نشره ما يحتمل معه أن تكون تلك الأوراق غير صحيحة فإنه لا شأن لهذا البلاغ مطلقا بنشر الأوراق المحتوية على القذف بالجريدة بل إن كان فى هذا النشر فى ذاته قذف فإنه يأخذ حكمه القانونى بدون أى تأثير لعبارة البلاغ عليه ، ولا يقال أن نشره صورة البلاغ الأوراق فإن نشر صورة هذا البلاغ فيه هو أيضا جريمة قذف صريحة لأن الإسناد فى هذا الباب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعاة ،

ولذلك لا عبرة بما يتخذه القاذف من الأسلوب القولى أو الكتابى الذى يجتهد فيه فى التهرب من نتائج قذفه ، ولا يصح التمسك فى هذا الصدد بما ورد فى صدر الفقرة الثانية من المادة (163) ع من أنه لا عقاب على مجرد إعلان الشكوى إذ أقصى ما يستفاد من هذه العبارة أنه مباح هو مجرد إعلان الشكوى المقدمة فى دعوى من الأنواع الثلاثة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (163) أى الإخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى إخبارا خاليا عن كل تفصيل . (جلسة 1932/3/31 طعن رقم 1444 سنة 2 ق مجموعة الربع قرن ص724)

لا يعتد بالأسلوب الذى يصاغ به عبارات القذف :

لا عبرة بالأسلوب الذى تصغ فيه عبارات فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن الى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه . (جلسة 1933/12/11 طعن رقم 43ق مجموعة الربع قرن ص727) ، (الطعن 4512 لسنة 59ق جلسة 1990/3/18)

إذا كان الدفاع عن المتهم بالقذف فى حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته قد طلب الى المحكمة وقف الدعوى الى أن يحكم المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير إذ أن مجلس النواب الذى يجوز له إقامة الدعوى على الوزراء أمام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية لتحقيق ما نسب الى هيئة الوزارة التى كان الوزير المقذوف فى حقه عضوا فيها ، فرفضت المحكمة هذا الطلب بناء على أن المجلس المخصوص إنما يفصل فى التهمة الموجهة الى الوزراء فيدينهم أو يبرئهم أما الدعوى المرفوعة أمامها فإنها تتعلق بمسائل نسب الى المقذوف فى حقه وتختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ولها فى سبيل ذلك أن تحقق الأدلة عليها دون أن يكون فى هذا أدنى ما يحق المجلس المخصوص فى النظر فيما يقدم إليه من أدلة الإثبات على المتهم التى تطرح عليه فلا تثريب على المحكمة فى ذلك . (جلسة 1947/5/26 طعن رقم 1840 لسنة 17ق مجموعة الربع قرن ص728)

لما كان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع وكانت المحكمة قد رأت أن العبارة الموجهة الى الطاعن من المطعون ضده عند نظر الجنحة رقم ..... إنما تتصل بالنزاع القائم بينهما وبالقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصوم عن حقهم ، وأنها مما تمتد إليه حماية القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب التعويض تأسيسا على تعلق بالخصومة ومناسبة للمقام لا يكون قد أخطأ فى شئ . (الطعن رقم 17226 لسنة 61ق جلسة 1999/2/22)

متى كانت الألفاظ التى جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل إسناد واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض ، فإن ذلك يعتبر قذفا . (جلسة 1952/1/28 طعن رقم 1700 لسنة 21ق مجموعة الربع قرن ص728)

لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا للتبليغ وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائي الذى اعتنق الحكم المطعون فيه لأسبابه تبريرا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فى الدعوى رقم ...... لسنة 1991 جنح قصر النيل يعد سائغا ويؤدى الى ما رتبه الحكم عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بواقعة الدعوى وظروفها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية ذلك بأنه ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما رفض طلب التعويض نظرا الى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ثبوت أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتما لأن كون الأفعال المسندة الى المتهم لا يعاقب القانون عليها لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضررا بمن وقعت عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة السب العلنى على أساس عدم توافر ركن العلانية وانتهى الى توافر واقعة السب غير العلنى فى حق الطاعن فإن ما أورده فى هذا الشأن يعد كافيا للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية

مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض إعمالا لحكم المادة (163) مدنى . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد سلم بأسباب طعنه بأنه يعمل رئيس قطاع بشركة ....... إحدى شركات القطاع العام فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية من حماية الموظف العام أو المستخدم العام لا ينطبق على العاملين فى معنى هذه المادة . (الطعن رقم 16243 لسنة 63ق جلسة 1999/5/25)

متى كانت العبارات المنشورة – كما يكشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور - دالة على أن الناشر إنما رمى بها الى إسناد وقائع مهينة الى المدعية بالحقوق المدنية هى أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وأنه كان لها اتصال غير شريف بآخرين ، فإن إيراد تلك العبارة بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى ، ولا يغنى المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة أفرنجية وأنه ترك للمجنى عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححها فإن الإسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقدية ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة . (جلسة 1950/1/16 رقم 1168 سنة 19ق مجموعة الربع قرن ص727)

إن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناه . (الطعن رقم 9194 لسنة 71ق جلسة 2001/10/28)

الركن المادة فى جريمتى القذف والسب كليتهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجنى عليه ، ومن المقرر أن كون المجنى عليه معينا تعيينا كافيا لا محل للشك معه فى معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . (الطعن رقم 20471 لسنة 60ق جلسة 1999/11/14)

متى أسند المتهم عن علم بإحدى طرق العلانية الى المجنى عليه وهو عمدة أمرا معينا لو صح لا وجب معاقبته وعجز عن إثبات حقيقة ما أسند إليه فقد توافرت فى حقه أركان جريمة القذف وحق العقاب ، ولا يشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ مادام الثابت بالحكم أنه كان سئ النية فيما فعل قاصدا التشهير بالمنى عليه على أن ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغا كاذبا مع سوء القصد متى توافرت أركانه . (جلسة 1937/6/14 طعن رقم 1467 لسنة 7ق مجموعة الربع قرن ص727)

إن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع ى الدعوى ، إلا أنه حد ذلك ألا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها (الطعن رقم 9194 لسنة 71ق جلسة 2001/10/28)

القذف المستوجب للعقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عدد أهل وطنه (مجموعة أحكام النقض السنة 43 ص212)

تبرئة المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لا تقتضى تبرئته من جريمة القذف لاختلاف أركان كل من الجريمتين . (مجموعة أحكام النقض السنة 19 ص215)

مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها وبين إعلان صحيفة الدعوى المباشرة عن هذه الجريمة يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة ذلك أن مضى الثلاثة أشهر المذكورة قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل حتى لا يتخذ من حق الشكوى – إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية . (مجموعة أحكام النقض السنة 21 ص552 والسنة 22 ص271)

وإن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما تطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا وقذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى ينتهى إليه الحكم من مقدماته . (الطعن رقم 3087 لسنة 62 جلسة 2000/5/8)

المرجع فى تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة ، ولما كان الحكم قد أورد ألفاظ السب فى قوله " أن الطاعن ومحكوم عليه آخر أرسلا برقيات لجهات مختلفة مسطر بها عبارة السب للمدعى بالحقوق المدنية ، إذ سطر بها أنه متطرف وهو وصف يشين صاحبه ويجعله محل احتقار " ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ الواقعة الدعوى الى أن اللفظ الذى وجهه الطاعن للمدعى بالحقوق المدنية ينطوى على السب فى الظروف والملابسات التى استظهرها فى حكمها وهو ما لم تخطئ المحكمة فى تقديره فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا (الطعن رقم 21520 لسنة 64ق جلسة 1999/3/6)

إن القانون إذ نص فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليا بل لقد اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه فإذا نسب المتهم الى المنى عليه وهو مهندس بإحدى البلديات أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاث شهور ، وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك فهذا قذف سواء أكان الإسناد مكونا لجريمة أم لا . (جلسة 1943/3/22 طعن رقم 744 سنة 13ق مجموعة الربع القرن ص727)

إن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل بعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه . (الطعن رقم 27549 لسنة 69ق جلسة 2001/7/1)

جريمة القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه . (الطعن رقم 9194 لسنة 71ق جلسة 2001/10/28)

**السب والقذف فى حق الموظف العام أو ما فى حكمه :**

إن الفقرة الثانية من المادة (261) والفقرة الأخيرة من المادة (265) ع لم تعرض بيان حكم النقد المباح وإنما نصتا على إعفاء مرتكب القذف والسب من العقاب إذ كان طعنه موجها الى موظف عمومى بسبب أمر يتعلق بأعمال وظيفته متى كان الطاعن سليم النية واستطاع أن يثبت صحة ما نسبه الى المجنى عليه والفرق بين الأمرين كبير فالنقد المباح لا عقاب عليه أصلا إذ المفهوم منه أن الناقد لم يخرج فى نقده الى حد القذف والسب أما الحالة التى تشير إليها الفقرة الثانية من المادة (261) والفقرة الأخيرة من المادة (265) فالأصل فيها العقاب لأن شروط القذف أو السب متوفرة فيها ولكن مرتكب الفعل – قذفا كان أو سبا – يعفى من العقاب الذى كان يستحقه بحسب الأصل إذا توافرت الشروط السابق بيانها .(جلسة 1932/1/4 طعن رقم 2 ق مجموعة الربع قرن ص738)

متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمله المصلحى فيكون حكمه حكم القذف فى أفراد الناس وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيها . (جلسة 1933/6/5 طعن رقم 1980 سنة 3ق مجموعة الربع قرن ص738 بند 36) ، (الطعن رقم 20871 لسنة 63ق جلسة 1999/6/1)

مادام الثابت أن المتهم كان سئ النية بما قذف به المجنى عليه بمعنى أنه لم يقصد خدمة المصلحة العامة بل كان الباعث الذى دفعه الى ذلك هو الأحقاد الشخصية فهذا يكفى لإدانته ولو كان فى مقدوره إقامة الدليل على صحة الوقائع ، وإذا كانت عبارات القذف شخصية وليست متعلقة بأعمال الوظيفة فليس من الجائز على كل حال إثبات صحتها . (جلسة 1938/3/21 طعن رقم 983 سنة 77ق مجموعة الربع قرن ص741 والسنة 43ص 1168)

إن القانون – فى سبيل تحقيق مصلحة عامة – قد استثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط الأول أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها ، والثانى ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، والثالث أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده الى المطعون فيه فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب لتعلق الوقائع بصفته كفرد لا يجوز إثباتها . (جلسة 1939/5/22 طعن رقم 1227 سنة 9ق مجموعة الربع قرن ص738)

إن مسألة (سلامة النية) المشروطة فى الفقرة الثانية من المادة (261) ع وجوب توافرها لإعفاء القاذف من عقوبة قذفه فى حق الموظفين العموميين ومن فى حكمهم هذه المسألة وإن كان الشارع المصرى يرى أنها مسألة موضوعية إلا أنه رسم لها اقل قاعدة مقررة العناصر الأساسية التى يتكون منها معناها وهذه القاعدة هى أن يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته وأن يكون قدر الأمور التى نسبها الى الموظف تقديرا كافيا وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد ،

فأصبح من الواجب على قاضى الموضوع عند بحثه فى توافر هذا الشرط أو عدم توفره أن يفهمه على ذلك المعنى ، فإن فهمه على معنى آخر كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض من جهة خطئه فى تأويل القانون وتفسيره ولا يجوز فى هذه الحالة أن يقال أن مسألة حسن النية وسوئها أمر متعلق بالموضوع مما يختص به قاضيه وحده غذ المسألة متعلقة بماذا يجب قانونا على القاضى أن يثبته لا بصحة الأمر المادة الواقعة الذى أثبته وعدم صحته فهى مسألة قانونية بحتة . (جلسة 1932/3/31 لسنة 2ق مجموعة الربع قرن ص739 والسنة 44 ص854)

إن القانون قد اشترط لإعفاء القاذف فى حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية إثبات صحة الوقائع المقذوف بها ومعنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستندا على الدليل على صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعمده ، أما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على ان يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما يجيزه القانون . (جلسة 1932/3/31 طعن رقم 1444 سنة 2ق مجموعة الربع قرن ص740)

إذا كانت وقائع القذف المسندة الى الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحى بل كانت متعلقة بحياته الخاصة ألا بصفته فردا يجوز قانونا إثباتها . (جلسة 1933/6/5 طعن رقم 1950 سنة 3ق مجموعة الربع قرن ص738)

إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة القذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند أهل وطنه ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف معتقدا صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف غير أن القانون فى سبيل تحقيق مصلحة عامة – قد استثنى من جرائم القذف بنص صريح فى المادة (302) من قانون العقوبات الطعن الذى يحصل فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة

إذ أباح هذا الطعن متى توافرت فيه ثلاثة شرط : الأول : أن يكون حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها ، والثانى : ألا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، والثالث : أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده الى المطعون فيه ، فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب ، أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق الغرض ويتعين العقاب ، فإذا كان الحكم قد بين أن عبارات القذف تضمنتها عرائض الطاعن هى من الصراحة والوضوح بحيث لا يخفى عليه مدلولها كما أوضح أنه رأى المتهم لم يستطيع أن يثبت ما ادعاه من أن القاضى دس عليه اعترافا مزورا فى محضر الجلسة أو أنه أعلن عليه خصومه على صورة من الصور بل قامت الأدلة على عكس ذلك كان واضحا من مراجعة العبارات التى ذكرها الحكم نقلا عن العرائض المذكورة أنه لا يمكن أن يكون قد قصد بها مجرد رد القاضى بل أنها بطبيعتها عبارات قصد بها النيل منه ، فإن الحكم يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى فى جريمة القذف على وجهه الصحيح . (جلسة 1944/5/8 طعن رقم 1042 سنة 14ق مجموعة الربع قرن ص739 والسنة 38 ص489)

متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة فلا محل للخوض فى مسألة النية إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها الى موظف عمومى ففى هذه الصورة إذ أفلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عم مصلحة عامة واستطاع من ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده الى المجنى عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى ، أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده الى المجنى عليه فالفرق بين سوء النية والقصد الجنائى فى مسائل القذف والسب كبير . (جلسة 1932/1/4 طعن رقم 52 سنة 2ق مجموعة الربع قرن ص740 والسنة 44 ص854)

إن حسن النية المشترط فى المادة (302) من قانون العقوبات ليس معنى باطنيا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده فى تصرفه فيها على أسباب معقولة ،ولقد أشارت الى هذا المعنى تعليقات وزارة الحقانية على المادة (261) من قانون العقوبات السابق (المادة 302 الحالية) حين قالت : ويلزم على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية وأن يكون قد قدر الأمور التى نسبها الى الموظف تقديرا كافيا ، وليست هذه الإشارة إلا تطبيقا لقاعدة اعتمدها قانون العقوبات فى المادة(63) الواردة فى باب الأحكام العامة والتى أوجب على الموظف لكى يدرأ عن نفسه مسئولية جريمة ارتكبها بحسن نية لبيان حسن نيته انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبينا على أسباب معقولة ، وقد ذكرت تعليقات وزارة الحقانية على هذه المادة أن حكمها مأخوذ من المادتين (77 ، 78) من قانون العقوبات الهندى الذى عرف حسن النية فى المادة (52) صراحة بقوله " لا يقال عن شئ إن عمل أو صدر بحسن نية إذا كان قد عمل أو صدر بغير التثبيت أو الالتفات الواجب " ، هذا ولقد أوجب المشرع فضلا عن ذلك على القاذف الذى يحتج بحسن نيته أن يثبت صحة كل فعل اسنده للمقذوف فى حقه فدل بذلك على ان التثبيت الذى لا غنى عنه لحسن النية يجب أيضا أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة فى جوهره واقعة ، وأنه لا يكفى القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عدها من الوقائع التى أسندها للمقذوف فى حقه دون دليل . (جلسة 1946/11/11 طعن رقم 1510 لسنة 16ق ص739 والسنة 33 ص926)

يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة فإذا كان القاذف سئ النية ولا يقصد من طعنه إلا شفاء ضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى ساندها الى الموظف وتجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به . (جلسة 1939/5/22 طعن رقم سنة 12159 لسنة 9ق ص714)

متى كانت عبارات القذف فى حق موظف شائنة فى ذاتها خادشة لشرف المجنى عليه واعتباره فالقصد الجنائى يعتبر متوفرا فى حق قائلها ، ويكن من اللازم عند تبرئة المتهم أن تعنى المحكمة بإثبات أمرين أولهما صحة جميع الوقائع التى أقام عليها المتهم عبارات قذفه واثنيهما حسن نيته على أساس انه رمى من وراء مطاعنه الى الخير لبلاده ولم يقصد التشهير بالمجنى عليه . (طعن رقم 672 سنة 18ق مجموعة الربع قرن ص739 والسنة 49 ص1069)

الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام المطعون ضده – يعد دفاعا جوهريا لما يترتب على ثبوت أو عدم صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية بأن كان يعتقد صحة الإسناد وانه يقصد الى المصلحة العامة لا الى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية ، هذا الى أنه يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب – التى دين بمها الطاعن كذلك – أن يكون الجانى سئ القصد عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وان يكون أيضا قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والأضرار بمن أبلغ عنه ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية المذكورين بإيراد الوقائع التى استخلص منها توافره وإذا اقتصر الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه على مجرد القول بسوء نية الطاعن دون ان يبين العناصر التى استخلص منها خبث القصد الذى رمى الى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمه ودون تعرض الى الدفع بأنه كان حسن النية – وهو دفاع جوهرى لتعلقه بركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان فضلا عما ينطوى عليه من إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم 4394 لسنة 52ق جلسة 1982/11/28 لسنة 33 ص926)

يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى من اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، أما إذا كان القاذف سئ النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى اسندها الى الموظف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به . (الطعن رقم 1446 لسنة 26ق 1957/2/5 السنة 8 ص122)

استقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليه صادرا عن حسن نية ، أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عند قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ولا يقبل من وجه الطعن فى هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف بل تجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به . (الطعن رقم 1294 لسنة 29ق جلسة 1959/12/22 السنة 10 ص1055)

متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف فلا يقبل منه ان يطلب من المحكمة ان تتولى عنه هذا الإثبات (الطعن رقم 1446 السنة 26ق جلسة 1957/2/5 لسنة 8 ص122)

يشترط القانون لعدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف العمومى أو من فى حكمه إثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها ، وأنه إذا كان القاذف قد اقدم على القذف ويده خاليا من الدليل معتمدا على ان يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون ،

ومتى كان ما يثيره الطاعنون من انهم اثبتوا صحة ما قذفوا به المطعون ضده بما هو مستفاد من صدور قرارات بعزله من الاتحاد الاشتراكى العربى ومن مجلس المحافظة وحل الجمعية التعاونية ومن تقديم المطعون ضده للمحاكمة بجريمة حيازة أطيان زراعية تزيد عن القدر المسوح به قانونا مردودا بأن الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ،

وقد خلص الحكم المطعون فيه الى أن التحقيقات قد أثبتت عجزهم عن إثبات صحة وقائع القذف على ذلك تدليلا سائغا وسليما فإن دعوى الطاعنين فى هذا الشأن لا تعدوا أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . (مجموعة أحكام النقض السنة 20 ص458)

من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ، واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذا استخلص قصد التشهير بالمطعون ضده من إقحام الطاعن فى شكاياته لوقائع مشينة يرجع عهدها الى عام 1930 مدفوعا فى ذلك بأحقاد شخصية ترجع الى نزاع قديم بينهما وخلص الى أن نية الطاعن قد انصرفت من تعدد البلاغات الى ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يتحقق العلانية التى قصد منها التشهير بالمطعون ضده وليس مجرد التبليغ أو الشكوى يكون قد دلل على سوء قصد الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى البيان (مجموعة أحكام النقض السنة 48 ص593)

إن العرائض التى تقدم الى جهات الحكومة طعنا فى حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كانوا قلة توافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيدي مختلفة ولا يغير من ذلك أن تكون تلك جهات تعمل فى سرية وإذ كان الثابت مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قدم شكاوى لعدة جهات ضد الطاعن وهو موظف عام (عميد بحرى) تضمنت قذفا فى حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم فى جريمة القذف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من جريمة القذف لانتفاء ركن العلانية ليست من أركان هذه الجريمة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تقدير أدلة الدعوى وبحث عناصر الضرر اللازم توافره للقضاء بالتعويض فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة . (الطعن رقم 19792 لسنة 61ق جلسة 2000/3/12)

الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام دفاع جوهرى . علة ذلك . إعفاء القاذف من العقاب اذا اثبت صحة ما قذف به الموظف المجنى عليه وكان حسن النية وجوب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه وإلا كان معيبا . (مجموعة أحكام النقض السنة 66 ص926)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ المهنية التى وجهتها الطاعنة الى المجنى عليه واكتفى فى بيانها بالإحالة على شكوى المجنى عليه دون أن يورد مضمونها ويبين العبارات التى اعتبرها إهانة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها وأنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إهانة موظف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التى اعتبرها مهينة – على ما تقدم بيانه – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه (الطعن رقم 27430 لسنة 64ق جلسة 2001/3/25)

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا ، إضافة إلى قيام الدافع لدى الطاعن لإسناد واقعة القذف – بطرق النشر – الى المجنى عليه بإقرار فى التحقيقات بوجود خلافات فقهية فى الرأى الشرعى ورسالة الأزهر بينه وبين شيخ الأزهر المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية – واعتقاده – أى الطاعن – الشخصى بأن شيخ الأزهر هو الذى حل جبهة العلماء التى كان هو امينا لها وما اطمأنت إليه المحكمة من أن الطاعن اتجهت إرادته الى إسناد الأمور التى ذكرها ونشرها المتهم الآخر على لسانه – الى شيخ الأزهر مع علمه بها وأنها ولو صحت لاستوجبت عقابه أو احتقاره لكونها عبارات شائنة فى ذاتها لأنها وصفت شيخ الأزهر الذى هو رمز الإسلام فى مصر وشيخ المسلمين بها – بأنه اشتغل عن مهام منصبه بتدمير الأزهر ومطاردة الناصحين له – واتهامه فى عبارات تهكمية بأنه لا ينظر إلا لذاته ومنصبه وقام بتأميم جبهة العلماء وزعم بأنه يستطيع القيام بعملها ولم يفعل ما تقاعس هو عن فعله ، ومن ثم فإن العلم يكون قائما فى حقه وانه سئ النية فيما قذف به المجنى عليه فلم يكن يبغى تحقيق مصلحة عامة وهو ما يكفى لإدانته حتى لو كان فى مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف . (الطعن رقم 27549 لسنة 69ق جلسة 2001/7/1)

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ عرض لدفاع الطاعنين أطرحه بقوله " ومع تسليم المحكمة بأن المتهمة الأولى – عندما نشرت المقال الذى تضمن السب والقذف فى حق المدعى بالحق المدنى ، وهو موظف عام فى المجلة التى تعمل بها قد نشرته بحسن نية لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة ما نسبته إليه ولم يتعد المقال أعمال وظيفته ، إلا أنه يشترط لاستفادتها من الإباحة المنصوص عليها فى المادة (2/302) من قانون العقوبات شرطا ثالثا وهو قيامها بإثبات حقيقة كل أمر أسندته للمدعى ، ولما كان هذا الشرط غير متحقق فى أوراق الدعوى ومستنداتها إذ لم تقم بإثبات ما أسندته للمدعى من قيامه بسرقة علاج المرضى وقيامه بتهريبه الى المستشفيات الخاصة ، ومن ثم وجب عقابها حتى ولو نجحت فى إثباتها بعض الوقائع الأخرى التى أسندتها إليه " ،

وخلصت المحكمة من ذلك الى ثبوت الفعل المكون الخطأ الموجب للتعويض وألزمت كلا من الطاعنة الأولى والطاعن الثانى بصفته بمبلغ التعويض المقضى به . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمنها تحقيقا لوجه الطعن أن المقال محل الاتهام لا يتضمن ما يفيد إسناد واقعة سرقة علاج المرضى وتهريبه الى المستشفيات الخاصة الى المدعى بالحقوق المدنية أو الى غيره ، وكانت المحكمة قد عولت فى قضائها على ما نقلته عن المقال من أنه أسند للمطعون ضده سرقة العلاج وتهريبه وهو ما لا اصل له فيه فإن ما ذكره الحكم يكون منطويا على خطأ فى الإسناد بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية . (الطعن رقم 6362 لسنة 64ق جلسة 2003/1/13)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القذف والبلاغ الكاذب اللتين دانه بهما على الرغم مما تفصح عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين وقعتا بفعل واحد فكونت منه الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة (32) من قانون العقوبات فإنه يتعين تصحيح الحكم والحكم بعقوبة القذف وأن تساوت مع عقوبة البلاغ الكاذب لما هو مقرر من أن المادة (32) بادية الذكر فى فقرتيها وإن نصت على توقيع عقوبة الجريمة الأشد إلا أنها دلت ضمنا بطريق اللزوم على أنه إذا تساوت العقوبتان فى حالتى التعدد المعنوى والارتباط بين الجرائم الذى لا يقبل التجزئة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها . (الطعن رقم 6297 لسنة 55ق جلسة 1986/6/4 س27 ص622)

من المقرر أنه يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم أن يكون صادا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة أما إذا كان القاذف سئ النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف . (مجموعة أحكام النقض السنة 20 ص458)

إن القصد الجنائي فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجنى عليه شائنة بذاتها ، وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر (الطعن رقم 3087 لسنة 62ق جلسة 2000/5/8)

إن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها وأنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة – وهو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته – وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره – وإذ كان ذلك وكان المرجع فى ذلك كله الى ما يطمئن إليه قاضى الموضوع من حصيلة تفهمه لواقعة الدعوى فإن المنازعة فى ذلك تنحل الى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض بما يتعين الالتفات عنه . (الطعن رقم 4933 لسنة 62ق جلسة 2000/5/15)

متى كانت العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التى بعث بها الأكثر من جهة حكومية والتى اعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بإرسالها فإن دليل الجريمة يكون قائما بلا حاجة الى سماع شهادة المجنى عليه . (الطعن رقم 1446 سنة 26ق جلسة 1957/2/5 السنة 8 ص122)

إن ما يدعيه المتهم بالقذف فى حق موظف عمومى من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب مادام عجز عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه .(جلسة 1952/3/21 طعن رقم 36سنة 25ق مجموعة الربع قرن ص740)

إن القانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هى يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال . (الطعن رقم 261 لسنة 22ق مجموعة الربع قرن ص740)

إن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يعتقد موجه النقد صحته وأن يقصد به الى المصلحة العامة لا الى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية . (جلسة 1934/3/19 طعن رقم 379 سنة 4ق مجموعة الربع قرن ص739 والسنة 33 ص926)

من المقرر أنه متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة فلا محل للخوض فى مسألة النية أو صحة وقائع القذف إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها الى الموظف عام وليس هذا شأن المدعى بالحقوق المدنية وتكون دعوى الطاعن بالتفات محكمة الموضوع عن تحقيق حسن نيته وصحة وقائع القذف لا محل لها . (الطعن رقم 20871 لسنة 63ق جلسة 1999/6/1)

حسن النية الذى اشترط القانون المصرى توافره لدى القاذف تبريرا لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحده للإعفاء من العقاب وإنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الواقعة المسندة الى الموظف العمومى فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يفيده الاحتجاج بحسن نيته . (جلسة 1934/6/11 طعن رقم 1519 سنة 4ق مجموعة الربع قرن ص740)

إدانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها فى المادتين (185 ، 306) من قانون العقوبات لا محل معه لأعمال موجب الإباحة المقررة بالفقرة الثانية من المادة (302) عقوبات ذلك أن محل تطبيقه طبقا للمادة (185) عقوبات أن يوجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى المطروحة .(مجموعة أحكام النقض السنة 28 ص786)

إذا لم يتحقق شرط إثبات صحة النسب القذفية فلا محل لخوض فى مسألة نية المتهم سليمة كانت أو غير سليمة غذ هذا البحث لا يكون منتجا مادام القانون يستلزم توفر الشرطين معا للإعفاء من العقاب . (جلسة 1933/4/24 طعن رقم 1418 سنة 3ق الربع قرن ص738)

إن القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف أو من فى حكمه توافر شرطين هما حسن النية وإثبات صحة وقائع القذف كلها ، فإذا كان المتهم لم يستطيع إثبات صحة جميع الوقائع التى أسندها الى المجنى عليه فإن خطأ الحكم فى صدد سوء النية لا يكون له من أثر فى الإدانة . (جلسة 1945/12/24 طعن رقم 1485 سنة 1ق مجموعة الربع قرن ص740)

**أمثلة النقد المباح والغير لمباح :**

لا مانع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير وللحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومى ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب . (جلسة 1932/1/4 طعن رقم 53 سنة 2ق الربع قرن ص738)

إذا كان للإنسان أن يشتد فى نقد أخصامه السياسيين فإن ذلك يجب أى يتعدى حد النقد المباح ، فإذا خرج الى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ولا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه فى صحفهم الى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب ويكفى أن ترعى المحكمة هذا الظرف فى تقدير العقوبة . (جلسة 1932/1/4 طعن رقم 53 سنة 2ق مجموعة الربع قرن ص738)

النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال ، وإذن فلا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب والطعن فى ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية والإنجليزية مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم حرصا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات بل أن ذلك يعد إهانة لهم طبقا للمادة 159 من قانون العقوبات قديم . (جلسة 1938/1/10 طعن رقم 249 سنة 8ق مجموعة الربع قرن ص738 ، والسنة 48 ص1096)

النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطئ فى تقديره ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهى سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية فى البلاد وهو أمر عام يهم الجمهور ، ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . (الطعن رقم 33 لسنة 35ق جلسة 1965/11/20 س16 ص787 والسنة 48 ص1069)

تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك أن لا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها . تحرى الألفاظ للمعنى الذى استخلصه المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون – سبا أو قذفا – هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . قذف قاض بغرفة المداولة بصوت مرتفع على مسمع من الشهود ويسمعه من بالخارج تحقق به العلانية فى القذف . (السنة 17 ص106)

متى كان المقال محل الدعوى قد اشتمل على إسناد وقائع للمجنى عليه هى أنه مقامر بمصير أمه وحياة شعب وأن التاريخ كتب له سطورا يخجل هو من ذكرها وأنه تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الاقتصاد الاستعمارى الذى بناه اليهود بأموالهم وأنه أحد الباشوات الذين لا يدرون مصيرهم إذا استقل الشعب وتولت عنهم تلك اليد التى تحمى مخازنهم يد الإنجليز التى يهمها وجود هؤلاء الزعماء على رأس الحكومات فى مصر وغيرها من الدول المنكوبة وأنه يسافر الى بلاد الإنجليز ليمرغ كرامة مصر فى الأوحال وليخترع نوعا من التسوق هو الاستجداء السياسى فإنه يكون مستحقا لعقوبة القذف المنصوص عليها فى المادة (302) من قانون العقوبات إذ أن عباراته تشتمل على نسبة أمور لو كانت صادقة لا وجبت عقاب من نسبت إليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه ومن الخطأ اعتبار هذا المقال نقدا مباحا لسياسة المجنى عليه وقع بحسن نية دون أن يكون المتهم قد تمسك بأنه إنما كان ينتقد أعمال المجنى عليه وهو موظف بسلامة نية ويقدم على كل واقعة من ذلك الوقائع ما يفيد صحتها . (جلسة 1948/6/15 طعن رقم 50 سنة 18ق مجموعة الربع قرن ص737)

لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المبينة التى استعملها المتهم هى مما جرى العرف على المساجلة بها . (جلسة 1932/2/27 طعن رقم 1116 سنة 3ق مجموعة الربع قرن ص738)

النقد لا يخرج عن كونه قذفا متى اشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله ولا يجدى المتهم أن يكون العبارات التى أسند فيها الى المجنى عليه أمورا لو صحت لأوجبت عقابه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه قد سيقت على سبيل الفرض على أنها حقيقة فإن القصد الجنائى يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة الى دليل آخر ولا تصح تبرئته على أساس أن هذا منه إنما كانت نقدا مباحا إلا إذا اثبت حسن نيته وقدم الدليل على صحة كل من واقعة من الوقائع التى اسندها الى الموظف . (جلسة 1948/6/15 طعن رقم 52 سنة 18ق مجموعة الربع قرن ص738)

متى كان الحكم متضمنا ما يفيد ان المتهم كان فيما نسبه الى المجنى عليه فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد الذى لا عقاب عليه فلا يقدح فى صحته إن كانت العبارات التى استعملها المتهم مرة قاسية . (جلسة 1949/1/4 طعن رقم 1728 سنة 18ق مجموعة الربع قرن ص738)

إن نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأى لكشف العيوب التشريعية للقوانين . (جلسة 1938/1/10 طعن رقم 249 سنة 8ق مجموعة الربع قرن ص737)

أن مجرد نقد القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم 59 لسنة 1936 هو من النقد المباح مادام الناقد لن يتعرض فى نقده لأشخاص أعضاء هذه اللجنة ولم يرم الى إهانتهم أو التشهير بهم . (جلسة 1938/1/10 طعن رقم 249 سنة 8ق الربع قرن ص737)

إسناد المتهم الى المجنى عليها أنها تتزعم عصابة تخصصت فى اغتصاب العقارات بطرق غريبة مستغلة ما تتميز به من جمال ودهاء تغرى به الكثير ممن تتصل بهم فى أجهزة الدولة وأنها تقدمت للشهر العقارى بأوراق تدعى بها ملكيتها حى معروف بأكمله ولما أرجأت المصلحة أوراقها للتحرى بشأنها أخذت فى التردد هنا وهناك لكى تتوصل الى تحقيق أغراضها غير المشروعة يشكل جريمة قذف ولا يشكل ما تقدم نقدا مباحا لأن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه وكانت عبارات المقال السابق ذكرها شائنة ومن شأنها لو صحت إيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها . (الطعن رقم 177 لسنة 45ق جلسة 1975/6/23 السنة 26 ص567)

إن النقد المباح هو إبداء الرأى فى إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قف حسب الأحوال . (الطعن رقم 3087 لسنة 62ق جلسة 2000/5/8)

تحديد المقصود بالسب والقذف مرجعه الى محكمة الموضوع . (السنة 15 ص289 والربع قرن ص830/729)

كون المطاعن الموجهة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار يتحقق به علم المتهم المفترض ويتحقق القصد الجنائى قبله ، ولا محل من ثم للتحدث عن النقد المباح الذى هو إبداء فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص من وجه إليه التشهير أو الحط من الكرامة . (الطعن رقم 27354 لسنة 59ق جلسة 1994/11/15)

**القصد الجنائى :**

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا ، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب والقذف . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته من عبارات دالة بذاتها على معنى السباب كما هو معرف به فى القانون لما تضمنته من إسناد وقائع لو صحت لأوجبت احتقار المجنى عليه عند أهل وطنه ونالت من سمعته ونزاهته فإن ما استخلصه الحكم من توافر القصد الجنائى لدى الطاعن بصفته رئيس تحرير الجريدة التى نشر فيها المقال يكون استخلاصا سديدا فى القانون . (الطعن رقم 20871 لسنة 63ق جلسة 1999/2/1)

عدم قبول دعوى القذف بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم العلم بالجريمة :

عدم قبول دعوى القذف أو السب بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم العلم بالجريمة ومرتكبها علما يقينا يترتب عليه عدم قوبل الدعويين الجنائية والمدنية . (السنة 46 ص776)

تتابع وقائع القذف والسب احتساب ميعاد سقوط الحق فى الشكوى من تاريخ آخر واقعة من الوقائع المتتابعة . (الطعن رقم 13707 لسنة 59 جلسة 1991/1/24 السنة 24 ص1038)

يجب تحديد شخصية المجنى عليه :

تحديد شخصية المجنى عليه فى جريمتى القذف والسب لازم لتوافر الركن المادى وإلا فلا يتحقق . (طعن 20471 لسنة 60ق جلسة 1999/11/14)

حسن النية غير مؤثر إلا فى حالة المادة (302) عقوبات :

لا يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا فى جرائم القذف والسب وهما قصد الإسناد وقصد الإذاعة ولا عبرة بحسن النية أو الاعتقاد بصحة الأمور التى نسبها الى المجنى عليه لأن حسن النية غير مؤثر إلا فى حالة المادة (302) عقوبات . (طعن 41138 لسنة 59ق جلسة 1995/11/8)

مدى خضوع السب والقذف لرقابة محكمة النقض :

إن تحرى الألفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم مقدماته المسلمة ، وكان ما سطره الحكم المطعون فيه من أن المتهمين بوصفهما من ضباط الشرطة قاما بتحرير تقريرين أوردا بها أن الذى أثار حفيظة الجار هو تردد مساعد الشرطة المدعى بالحقوق المدنية الأول على الثانية بمسكنها دون أن يتأكد اقترانه بها أو وكالته عنها وانتهيا الى ضرورة توجيه النصح الى المدعى بالحقوق المدنية الأول بالابتعاد عن مواطن الشبهات وأن المدعيين بالحقوق المدنية قدما أمام النيابة العامة وثيقة زواجهما،

فإن ما سطره الطاعن والمحكوم عليه الآخر على السياق الذى أورده الحكم فيما تقدم ليس من شأنه إن صح أن يحط من قدر المدعيين بالحقوق المدنية بين أهل وطنها أو يستوجب عقابهما أو خدشا لشرفهما أو اعتبارهما فإن ما أسند إليهما لا جريمة فيه ولا يشكل أية جريمة أخرى معاقب عليها قانونا مما يتعين معه نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن الأول والمحكوم عليه الآخر لاتصال وجه الطعن به . (الطعن رقم 5736 لسنة 58ق جلسة 1989/1/5 لسنة 40 ص5)

عدم إيراد الحكم بما يسوغه الشخص المقصود بالقذف قصور يوجب نقضه . (الطعن 9546 لسنة 52ق 1982/4)

لما كان الحكم الابتدائي قد ساق – فى حدود سلطته الموضوعية – الأدلة السائغة على المعنى المستفاد من العبارات التى صدرت من الطاعنين ، وما تحمله من إسناد أمور للمجنى عليه لو كانت صادقة لأوجبت احتقارهما عند أهل وطنهما وهى أن كليهما كان يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج – ومن بين هذه الأدلة ترديدا هذا المعنى صراحة فى مذكرة دفاع الطاعن الثالث وسائر الطاعنين ، وإذ كان أحد منهم لا يمارى فى صحة ما نقله الحكم عنهم فى هذا الصدد فإن حسب الحكم المطعون فيه – فى الرد على قالتهم بعدم حتمية حمل العبارات الصادرة منهم محمل القذف – أخذه بأسباب الحكم الابتدائي وذلك بغرض إثارتهم تلك المقالة إذ هى ليست دفاعا جديدا وإنما محض منازعة فى ركن من أركان الجريمة التى دلل الحكم الابتدائي من قبل على توافرها بما فيه الكفاية – على ما سلف بيانه ، ومن ثم فإن تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لاكتفائه بالإحالة الى أسباب الحكم الابتدائي يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (مجموعة أحكام النقض السنة 29 ص123)

**العقوبة الجنائية للقذف :**

تنص المادة (303) عقوبات على أنه " يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

وقد فرقت هذه المادة بين عقوبة القذف البسيط وبين القذف الذى يرتكب ضد موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وهما على الترتيب التالى:

أولا : القذف البسيط

المشرع قد وضع حدا أدنى وحدا أقصى للغرامة التى يجوز الحكم بها ، بينما اقتصر بالنسبة للحبس على تحديد أقصى مدته فقط دون ن يضع له حد أدنى ، مما يتيح للقاضى أن يحكم بحده الأدنى العام وهو أربع وعشرون ساعة ، وبذلك يكون المشرع قد ترك القاضى سلطة تقديرية واسعة فى تحديد العقوبة الملائمة ، ويسترشد القاضى فى سبيل ذلك بكافة الاعتبارات والظروف السابقة لنشاط الجانى أو المعاصرة أو اللاحقة عليه .

وتجدر الإشارة الى أنه لا عقاب على الشروع فى القذف جنحة لا يعاقب على الشروع فيها إلا إذا نص المشرع على ذلك ، ولم يرد نص يقرر العقاب على الشروع .

ويجب لتحريك الدعوى العمومية عن جريمة القذف تقديم شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى طبقا للمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وفى هذه الحالة تسرى قواعد الشكوى المقررة فى هذه المادة وما بعدها ومنها عم قبول الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه علما يقينا بالجريمة ومرتكبها ولا يحتسب يوم العلم بوقوع جريمة القذف ومرتكبها ضمن الميعاد المقرر لتقديم الشكوى باعتبار أن هذا العلم هو الأمر المعتبر قانونا مجريا للميعاد وتنقضى الدعوى العمومية عن القذف بتنازل مقدم الشكوى فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى .

ثانيا : تشديد عقوبة القذف بالنظر الى صفة المجنى عليه

إذا كان المجنى عليه فى القذف موظفا عاما أو شخصا ممن اعتبرهم المشرع فى حكم الموظف العام ، كان ذلك سببا لتشديد عقاب القذف ، وقد نصت على تشديد العقوبة لصفة المجنى عليه المادة (303) فى فقرتها الثانية .

ويشترط لانطباق الظرف المشدد شرطين الأول : أن يكون المجنى عليه من ذوى الصفة العمومية ، وتثبت للمجنى عليه هذه الصفة إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذى صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، والثانى : أن يكون القذف بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، ويعنى هذا الشرط أن تكون هناك رابطة سببية بين القذف وأداء صاحب الصفة العمومية لعمله ، أى أن تكون وقائع القذف متعلقة بكيفية أداء الموظف لواجباته الوظيفية ، فإذا توافر هذين الشرطين فى القذف شددت عقوبته الى الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين والتشديد هنا يكون برفع الحد الأقصى للحبس الى سنتين بدلا من سنة واحدة فى القذف البسيط وزيادة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة (انظر فيما سبق الدكتور فتوح الشاذلى)

**القذف والسب الذي يصل إلى الطعن في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات**

- تنص المادة (308) من قانون العقوبات على أنه :

" إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (171) طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد (179 ، 181 ، 182 ، 303 ، 306 ، 307) على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

وبنص المشرع فقد وضع حد لاستهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها في الشئون الخاصة للأفراد والعائلات لنهش أعراضهم وإيذائهم في شرفهم وكرامتهم والإساءة إلى سمعتهم لأغراض شخصية دنيئة ، والعلة الحقيقية للتشديد هي خطورة هذا القذف بالنظر إلى خطورة الوقائع التي تناولها فهي تتصل بمجال يحرص المشرع على أن تصان له حرمته وقدسيته ، فهو مجال من الشرف أكثر أهمية من سائر مجالاته ، ويعنى ذلك أن أثر هذا القذف على شرف المجني عليه أشد وأبلغ .

ويفترض هذا التشديد أحد أمرين : تضمن القذف طعنا في عرض الأفراد أو تضمن خدشا لسمعة العائلات ، وقد أراد المشرع بلفظ (الأفراد) أن يشير إلى أن التشديد يتحقق سواء تضمن القذف طعنا في عرض امرأة أو رجل ، ويعنى (العرض) طهارة السلوك الجنسي فكل عبارة تتضمن واقعة تمس هذه الطهارة ، وتعنى الانحراف في هذا السلوك تعد طعنا في العرض ، مثال ذلك القول عن امرأة أنها على صلة جنسية بغير زوجها ، والقول عن رجل أنه يدفع بأخته إلى الرذيلة ، أو أنه وسيط بين أخته ورجل في علاقة جنسية .

وخدش سمعة العائلات ، فقد أراد به المشرع القذف الذي يمتد إلى العائلة في مجموعها ، أي لا يقتصر على أحد أفرادها دون سواه ، وساء في ذلك أن تكون وقائع القذف متعلقة بالعرض أو أن تتصل بغيره من نواحي الكرامة ، فقد بينت المذكرة الإيضاحية أن عبارة (شرف العائلات) تتضمن فضلا عن العرض كل ما يمت إلى الشرف من النواحي الأخرى ، ومثال هذا القذف قول المتهم أن رجالا يترددون على المسكن الذي يقيم فيه المجني عليه وعائلته وأنه يرجح أن تكون لهم علاقات شائنة بنساء هذه العائلة ، والقول عن أفراد أسرة أنه يشك في صحة أنسابهم ، أو أنهم يديرون مسكنهم للقمار أو لتعاطى المخدرات أو تناول المسكرات ، أو أنهم يستغلون مكانا لإخفاء الأشياء المسروقة .

والتشديد الذي يقرره القانون يقوم على الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة ، فلا يكون للقاضى أن يقتصر على إحداهما .

وإذا ارتكب هذا القذف عن طريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات ، فقد وضع المشرع حد أدنى للغرامة (هو نصف حدها الأقصى) ، وحدا أدنى للحبس (هو ستة شهور) ، ويعنى ذلك مزيدا من التشديد يتخذ صورة رفع الحد الأدنى للعقوبة . (راجع في كل ما سبق د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص660 وما بعدها والأحكام المشار إليها)

التشديد الذي أتى به المشرع هو المتضمن الطعن الحاصل في أعراض العائلات :

إن النص الفرنسي للفقرة الثانية من المادة (262 ع) المعدلة بالقانون رقم 97 لسنة 1931 قد عبر عن القذف المغلظة عقوبته بتلك الفقرة بأنه المتضمن طعنا في شرف العائلات ، وهذا التعبير ورد أيضا بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية وورد بالنص العربي لتلك المذكرة أنه المتضمن طعنا في أعراض العائلات ، وإذن فمن الواجب فهم النص العربي بالفقرة المذكورة على هذا الاعتبار أن ظرف التشديد الذي أتى به هو كون الطعن حاصلا في أعراض العائلات

ومثل ذلك تماما السب المتضمن طعنا في الأعراض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (265) من قانون العقوبات . (جلسة 1933/1/16 طعن رقم 863 سنة 3ق مجموعة الربع قرن ص742)

**معنى آخر للطعن في أعراض العائلات :**

الطعن في أعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن في أعراضهن أي يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أمورا دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تتم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء وتثير في أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت ، فكل قذف أو سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أولئك النساء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن في الأعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة (262ع) قديم ، أو الفقرة الثانية من المادة (265) بحسب الأحوال أي بحسب ما يكون هناك إسناد لواقعة أو مجرد إنشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت . (جلسة 1933/1/16 طعن رقم 863 سنة 3ق مجموعة الربع قرن ص742)

**حماية عرض المرأة والرجل على السواء :**

أن عبارة (طعنا في الأعراض) التي كانت واردة في المادة (265) من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 97 لسنة 1931 قد استبدلت بها في المادة (308) من القانون المذكور الصادر في سنة 1937 عبارة (طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات) وقد أريد بإضافة كلمة (الأفراد) على ما هو واضح في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير ، حماية عرض المرأة والرجل على السواء فالقول بأن المادة (308ع) لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح (جلسة 1944/5/8 طعن رقم 1015 سنة 14ق مجموعة الربع قرن ص742)

وقضت أيضا بأن : أن قول المتهم للمجني عليه (يا معرص) تضمن الطعن في عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائي لديه ، ولا يغير من ذلك أنه كان ثملا ، مادام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار في عمله ولم يتناول السكر قهرا عنه أو على علم منه كما هو مقتضى المادة (62) عقوبات . (جلسة 1945/1/29 طعن رقم 297 سنة 15ق مجموعة الربع قرن ص743)

ولكن قضت أيضا بأن : إن الفقرة الثانية من المادة (265ع) شددت عقاب من يسب غيره إذا تضمنت ألفاظ السب طعنا في الأعراض ، كما شددت من قبلها الفقرة الثانية من المادة (262) عقاب القاذف إذا كان ما قذف به يتضمن طعنا في الأعراض ، وقد عبر بالفرنسية عن الطعن في الأعراض في كلتا المادتين بتعبير واحد .

ولا يكون الطعن كذلك إلا إذا كان ماسا بالكيان العائلي جارحا لشرف الأسرة خادشا لنفوسها ، أما إذا كانت ألفاظ الطعن منصبة على شخص الرجل وحده ولا تتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة (265ع) دون الفقرة الثانية ، ومن هذا القبيل سب إنسان بألفاظ (يا معرص يا فواحشي) فهذه الألفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة وليس فيها ما يجرح غير المسبوب وحده . (جلسة 1936/4/27 طعن رقم 1281 سنة 6ق مجموعة الربع قرن ص742)

لا يعيب الحكم أن يبين القصد من توجيه عبارات السب إلى المجني عليه :

إن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة (308) عقوبات أن تكون عبارته متضمنة طعنا في عرض النساء أو خدشا لسمعة العائلة ، فمتى كانت الألفاظ التي أثبت الحكم أن المتهم وجهها إلى المجني عليه تتضمن في ذاتها طعنا في هذا القبيل ، فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب إلى المدني عليه كان الطعن في عرضه أو خدش سمعة عائلته . (جلسة 1945/10/1 طعن رقم 1338 سنة 15ق مجموعة الربع قرن ص743)

**القصـــد الجنائي :**

القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها ولا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك . (جلسة 1932/1/4 طعن رقم 52 سنة 2ق مجموعة الربع قرن ص730 والسنة 48 ص1096)

وقضى بأن : القصد الجنائي في جريمة الإهانة التي نصت عليها المادة

(159) المذكورة يتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل الإهانة ، ولا عبرة بالبواعث (جلسة 1933/1/2 طعن رقم 849 سنة 3ق مجموعة الربع قرن ص730)

وقضى بأن : القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم أن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة . (جلسة 1933/6/5 طعن رقم 1980 سنة 3ق مجموعة الربع قرن ص730) وبأنه " إن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا ، بل يكتفي لتوافر القصد الجنائي الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس ، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمى المجني عليه به من وقائع القذف . (جلسة 1939/5/23 طعن رقم 1327 سنة 9ق مجموعة الربع قرن ص731 والطعن رقم 41138 لسنة 59ق جلسة 1995/11/8) وبأنه " إذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة القذف ، ولكن كان هذا القصد مستفادا من ذات عبارة القذف التي أوردها الحكم نقلا عن المقالات التي نشرها المتهم في حق المجني عليه فإن هذا يكفى . (جلسة 1943/2/22 طعن رقم 744 سنة 13ق مجموعة الربع قرن ص731) وبأنه " مادامت المحكمة قد أوردت في حكمها ألفاظ السب ومادامت هذه الألفاظ تتضمن بذاتها خدشا للشرف ومساسا بالعرض ،

فإنه لا يكو ن ثمة ضرورة لأن تتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائي إذ يكفى في السب أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأي وجه من الوجوه ، كما يكفى أن يكون القصد مستفادا من ذات عبارات السب" (جلسة 1950/3/21 طعن رقم 1316 سنة 19ق مجموعة الربع قرن ص731) وبأنه " متى تحقق القصد في جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض في مسألة سلامة النية إلا في حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومي أو من في حكمه ، فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدني كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أي دليل به إثبات ما قذف وفى هذا ما يكفى لرفض إجابة طلب ضمن الأوراق من الوجهة القانونية " (الطعن رقم 1363 لسنة 28ق جلسة 1959/3/24 السنة 10 ص348) وبأنه " من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا – ومتى تحقق القصد الجنائي فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغير التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف " (الطعن رقم 482 لسنة 24ق جلسة 1964/11/17 السنة 15 ص687) وبأنه " القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته في كل دعوى ، ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب ، وعلى المتهم في هذه الحالة عبء النفي وليس على المحكمة أن تتحدث صراحة عن قيام هذا الركن فإن ما تورده فيه من الأدلة وأدلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته ، إلا أنه إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة في جريمة من تلك الجرائم ، وكان قضاؤه بذلك متضمنا توافر القصد الجنائي لدى المحكوم عليه ،

ولكنه أورد في الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد الجنائي وانتقائه ، ولإذن فإن كان الحكم قد أدان المتهم على أساس أنه قصد العيب في الذات الملكية ، ثم قال ما مفاده أن هذا المتهم حين ارتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان في حالة انفعال وثورة نفسانية فجمع لسانه وزل بيانه وانزلق إلى العبارة التي تضمنت العيب ،

فإنه يكون قد أخطأ لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفوا من المتهم في الظروف والملابسات التي ذكرها الحكم ، فإن القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ ، وكان الواجب على المحكمة في هذه الدعوى حين رأت الأدلة أن تبين على مقتضى أي دليل أسست قيام القصد الجنائي الذي قالت بقيامه " (جلسة 1942/12/7 طعن رقم 2248 سنة 12ق مجموعة الربع قرن ص731)

وقضت أيضا بأن : لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا ، بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من نشر القذاف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ، أي معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة . (الطعن رقم 1363 لسنة 28ق جلسة 1959/3/24 السنة 10 ص348) وبأنه " إن القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التي وجهت إلى المجني عليها شائنة تسمها في سمعتها أو تستلزم عقابها " (جلسة 1955/5/3 طعن رقم 413 سنة 25ق مجموعة الربع قرن ص730) وبأنه " القصد الجنائي في جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا ، وهذا الركن وأن كان يجب على النيابة طبقا للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح

بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجني عليه في سمعته أو تستلزم عقابه ، وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى تقديم ليلا خاصا على توافر هذا الركن ولكن يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال واثبات عدم توافر القصد الجنائي لديه فيما كتب" (جلسة 1933/12/11 طعن رقم 43 سنة 4ق مجموعة الربع قرن ص730 ، والطعن رقم 41138 لسنة 59ق جلسة 1995/11/8) وبأنه " القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها – وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر ويتبين مناحيها ، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر " (الطعن رقم 33 لسنة 52ق جلسة 1965/11/20 السنة 16 ص787) وبأنه " القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التي وجهها المتهم للمجني عليها شائنة تمسها في سمعتها وتستلزم عقابها ، ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال ، مادام هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التي استظهرها الحكم بأدلة سائغة " (الطعن رقم 321 لسنة 31ق جلسة 1961/5/22 السنة 12 ص590) وبأنه " إن القصد الجنائي في جرائم العيب والسب والقذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية مع العلم بمعناها ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت في حقه تلك الألفاظ " (جلسة 1943/10/25 طعن رقم 1628 سنة 13ق مجموعة الربع قرن ص731) وبأنه " يكفى إثبات توافر القصد الجنائي لدى القاذف أن تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بالعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة فهذه لا تترك مجالا لافتراض حسن النية عند مرسلها " (جلسة 1933/12/11 طعن رقم 43 سنة 4ق مجموعة الربع قرن ص730)

وبأنه " القصد الجنائي في جرائم السب والإهانة يعتبر متوافرا متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة للنفوس والاعتبار " (جلسة 1934/2/5 طعن رقم 378 سنة 4ق مجموعة الربع قرن ص730) وبأنه " لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكفى بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ، ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية مادام أن المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم " (الطعن رقم 621 لسنة 31ق جلسة 1962/1/16 السنة 13 ص47) وبأنه " مادامت عبارات السب التي أثبتها الحكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشا للشرف والاعتبار فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائي لديه " جلسة 1954/10/19 طعن رقم 1024 سنة 24ق مجموعة الربع قرن ص731) وبأنه " متى كانت العبارة المنشورة ، كما يكشف عنوانها وألفاظها دالة على أن الناشر إنما رمى إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعى بالحق المدني هي أنه يشتغل بالجاسوسية فإن إيراد هذه العبارة بما اشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائي ، ولا يعفى المتهم أن تكون هذه العبارة منقول عن جريدة أخرى أجنبية ، فإن الإسناد في القذف يتحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى في الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة" (الطعن رقم 1028 لسنة 30ق جلسة 1961/1/17 السنة 12 ص94) وبأنه " الأصل أن القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو بموجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ، وإذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح " (الطعن رقم 621 لسنة 21ق جلسة 1962/1/16 السنة 12 ص47)

وبأنه " الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها ، فإن القصد الجنائي يتحقق في القذف والسب متى أقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة بمعناها " (جلسة 1948/6/15 طعن رقم 50 سنة 18ق مجموعة الربع قرن ص730) وبأنه " يكفى في إثبات القصد الجنائي في جريمة السب أن يقول الحكم أن القصد الجنائي ثابت من نفس ألفاظ السب ومدلولها ومن ظروف المناقشة التي صدرت فيها ، مادامت الألفاظ التي أثبت الحكم صدورها من المتهم هي في ذاتها مما يخدش الشرف والاعتبار ويحط من قدر المجني عليه في أعين الناس " (جلسة 1945/1/15 طعن رقم 147 سنة 15ق مجموعة الربع قرن ص731)

**ركن العلانية في جريمة القذف :**

لا يكفى لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون للجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية في الدعوى ، ويستظهر الدليل على أنه قصد ما أسنده إلى المجني عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 1043 لسنة 33ق جلسة 1964/3/20 السنة 15 ص218) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت إذاعة ما نسبته إلى المجني عليها وذلك بما استخلصه الحكم من أن الطاعنة تعمدت إرسال الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب إلى زوج المجني عليها – المدعى بالحق المدني – وأنها حررت الخطاب في حضور الشاهدة .. التي اطلعت عليه كما علم الشاهد .. من الطاعنة بفحوى الخطاب وما تضمنه من ألفاظ . لما كان ذلك ،

وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد الجنائي في جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع – تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون وعقب عليها في ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذا استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجني عليها يكون دلل على سوء قصد الطاعنة وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور في التسبيب " (مجموعة أحكام النقض السنة 28 ص742)

**القذف عن طريق التليفون**

- تنص المادة (308) مكررا عقوبات على أنه :

" كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (303) " .

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه في الفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (306) .

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (308) .

والمقصود بارتكاب الفعل الإجرامي بطريق التليفون أن يكون التليفون هو الوسيلة التي بواسطتها يقوم الجاني بإذاعة قذفه في عرض المجني عليه وتقع الجريمة سواء كان المستمع إلى التليفون هو المجني عليه شخصا أو أحدا غيره لأنه لا يشترط أن يتم الطعن في حضور المجني عليه

فإذا كان المتلقي للقذف في حق المجني عليه شخص آخر غير المجني عليه تحول ذلك المستمع إلى شاهد إثبات ضد الجاني وقصر التحريم على الطعن في العرض بطريق التليفون يؤدى إلى استبعاد التجريم عن الطعن الحاصل بطريق اللاسلكي ، إلا أنه قيل ويحق إلى أن تجريم الطعن في العرض بطريق التليفون لم يقصد منه قصر التجريم إذا وقع الفعل بهذا الطريق فقط ،

بل يشمل أيضا الطعن الحاصل بطريق اللاسلكي غير مرئي أو أي جهاز يمكن للغير أن يتلقى منه عبارات القذف بوضوح وبطريق السمع أو القراءة وعلى هذا فإن عبارات القذف إذا أرسلت للمجني عليه أو لغيره بطريق (الفاكس) وهو وسيلة اتصال فورية لاسلكية بطريق الكتابة تدخل في نطاق التجريم وأن كان الأمر يحتاج إلى تدخل المشرع كما فعل بالنسبة للطعن بطريق التليفون وإذا وقعت الجريمة بطريق التليفون فلا عبرة باللغة التي تم بها الطعن في العرض ولا بالمكان الذي تحدث منه الجاني بالتليفون ويجوز أن تثبت الجريمة ضد الجاني بشهادة الشهود الذين قد يكونوا تواجدوا مع المجني عليه أو المتهم لحظة إجرائه الاتصال التليفوني وسماعهم لعبارات القذف في عرض المجني عليه . (الأستاذ / عزت محمد النمر ص 441 وما بعدها – جرائم العرض في قانون العقوبات)

وقد قضى بأن : لما كان البين من المذكرة الإيضاحية للقانون 97 لسنة 1955 بإضافة المادة (116) مكررا ، (308) مكررا إلى قانون العقوبات أن إضافة هاتين المادتين كانت بسبب كثرة الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستفحال مشكلة إزعاجهم ليلا ونهارا وإسماعهم أقذع الألفاظ وأقبح العبارات واحتماء المعتدين بسرية المحادثات التليفونية واطمئنانهم إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر ، فقد تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث للضرب على أيدي هؤلاء المستهترين ،

وكان الإزعاج وفقا لنص المادة (166) مكررا من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع عالجها بالمادة (308) مكرر ، بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق له صدر للمواطن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال وأفعال تعد إزعاجا وكيف أنه اعتبر اتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم القضاء مصالح شخصية إزعاجا لهم – باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية – ولم يبين مؤدى أقوال المجني عليهم ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 25064 لسنة 59ق جلسة 1995/1/1)

**إباحة القذف في القانون**

جريمة القذف كغيرها من الجرائم تخضع لأسباب الإباحة التي نص عليها قانون العقوبات والتي يترتب عليها محو الصفة الإجرامية عن الفعل ، وتندرج أسباب الإباحة في تلك الجريمة تحت سببين رئيسيين وهما استعمال الحق وأداء الواجب وأهم صورهما هي :

الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه (مادة 302 فقرة ثانية من قانون العقوبات) .

إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر يستوجب عقوبة فاعله (مادة 304 عقوبات) .

أداء الشهادة أمام المحكمة .

إسناد القذف من خصم لآخر في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم (مادة 309 عقوبات) .

وسيقتصر حديثنا على الصورة الرابعة لأن الثلاث صور السابقين تم شرحهم . إسناد القذف من خصم لآخر في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم

تنص المادة (309) من قانون العقوبات على أنه " لا تسرى أحكام المواد (302 ، 303 ، 305 ، 306 ، 308) على ما يسنده أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

ويشترط للإعفاء من العقاب :

أولا : أن يكون القذف صادرا من خصم لآخر

يتطلب المشرع للإعفاء من العقاب أن يكون القذف صادرا من خصم آخر في الدعوى ، والخصم في الدعوى هو كل من يطلب حكما قضائيا في مواجهة شخص آخر ، أو هو كل من يطلب في مواجهته إصدار حكم قضائي ، ففكرة الخصم تشتمل إلى جانب النيابة العامة ، المتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها يستبعد من هذا التعريف مقدم الطلب أو البلاغ ، وكذلك الشهود والخبراء وغيرهم ممن تستعين بهم السلطة القضائية في سبيل أداء مهمتها.

والواقع أن عضو النيابة وهو بصدد أداء عمله قد يسند وقائع تعتبر من قبيل القذف إلى المتهم ، وهذا الإسناد يبرر لا على أساس حكم المادة (309) إنما يرجع سند الإباحة إلى طبيعة عمل النيابة ، فإن مباشرتها لسلطة الاتهام تقتضي بطبيعة الحال إسناد وقائع من هذا القبيل شأنها في ذلك شأن القضاة في تحريرا أحكامهم ، فالقذف في هذه الحالات يباح مادام متعلقا بالدعوى .

أما بالنسبة للشاهد والخبير فكل منهما يعتبر مساعدا للسلطة القضائية في إثبات الحقيقة ، فأقوال الشاهد وتقرير الخبير تخضع لتقدير المحكمة شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة المقدمة في الدعوى ، كما يحق للخصوم إثبات عكسها بالطرق التي رسمها القانون ، فلا يجوز إذن القول بأن الشاهد أو الخبير يعتبرون وكيلا أو نائبا عن الخصم الذي صدرت الشهادة أو الخبرة في صالحه ،

كما أن كلا منهما لا يعتبر طرفا في العلاقة الإجرائية التي تنشأ بين المتهم والنيابة والقاضى والتي تهدف إلى إصدار حكم في الواقعة موضوع الدعوى ، على ذلك لا يجوز القول بأن تجريح الأدلة الصادرة من الشاهد أو الخبير يعد موجها بصفة غير مباشرة إلى الخصم الذي ترتبط مصالحه بتلك الأدلة ، إذ لا توجد أية رابطة قانونية بين الخصم والشاهد أو الخبير كما ذكرنا ، ومع ذلك فالقذف الذي يوجه إلى الشاهد أو الخبير ويتعلق بعمله قد يعتبر مباحا إذا توافرت شروط الإباحة التي وردت في الفقرة الثانية من المادة 302 عقوبات ، لأن الخبير يدخل في دائرة الموظفين العموميين المؤقتين .

كما أن الشهادة تعتبر مزاولة مؤقتة لوظيفة قضائية وفى رأى البعض تعتبر تكليفا بخدمة عامة وفى كلا الحالتين يسرى على الشاهد والخبير حكم القذف الموجه إلى الموظف العام ومن في حكمه .

والاتجاه السائد في الفقه والقضاء يقضى بأن المحامين عن المتقاضين يستفيدون من نص المادة 309 لأنهم يمثلون الأطراف الخاصة في الدعوى في الدفاع عن حقوقهم ، وكذلك لا يدخل في معنى الخصوم وكلاء التفليسة ولا يدخل في معنى الخصوم أيضا المجني عليه لأذى لم يدخل مدعيا في الدعوى المرفوعة على المتهم من النيابة ولا الحارس القضائي المعين من قبل المحكمة إلا حيث تكون الخصومة موجهة إليه . (راجع في كل ما سبق عبد الخالق النواوى والأستاذ / أحمد أمين)

ثانيا : أن يكون ذلك أثناء الدفاع أمام المحكمة

ويقصد من تعبير المحاكم الواردة بالنص في مدلول واسع يشمل جميع الهيئات القضائية فيتسع للمحاكم الجنائية والمدنية في مدلولها الواسع والإدارية بل أنه يشمل المحاكم الاستثنائية والتأديبية ويتسع هذا التعبير كذلك لهيئات التحقيق القضائية كالنيابة العامة وقاضى التحقيق وعضو المحكمة المنتدب لإجراء تحقيق تكميلي أو إدارة التفليسة ، ولكن المحكمين لا يأخذون حكم المحاكم ذلك أنهم يستمدون سلطتهم من إرادة الأطراف لا من قواعد التنظيم القضائي . (الدكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حكم المادة (309) ينطبق أيضا على ما يبدى من دفاع أمام النيابة أثناء قيامها بالتحقيق لأن حكم هذه المادة ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه . (نقض 1941/5/19 مجموعة القواعد القانونية ج5 رقم 36)

ويقصد بالدفاع في هذا المجال كل ما يصدر عن خصم أو وكيله في سبيل الدفاع عن مصالحه سواء كان ذلك في صورة مرافعة شفوية أو مذكرات كتابية ويستوى أن تكون المذكرات مطبوعة أو بخط اليد موقعا عليها أم لا . (النواوى – المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حكم المادة (309) من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يفيد به الخصم في عريضة الدعوى إذ المقصود من الإعفاء الوارد في هذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين في حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم ، ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ، فهي لذلك تدخل في نطاق الإعفاء ولا يرد على ذلك بأن الدعوى وقت إعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فإن نظر الدعوى أمام المحكمة إنما يكون بناء على ما جاء في عريضتها . (الطعن رقم 1940/6/10 طعن رقم 1171 سنة 10ق مجموعة الربع قرن ص741) ، إذ أن هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه في الموضوع الذي يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التي يستند إليها المدعى ، إلا أنه يجب لذلك أن تكون لهذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل في موضوعها الذي اقتضى حق الدفاع عنه التعرض في تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره ، فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد في عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وأدانت من صدرت عنه على اعتبار أن الإعفاء الوارد بالمادة (309) لا يشمله لأنه لم يكن في الواقع بدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة وإنما قصد إعلان العريضة بما حوله لمجرد إيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت .

وتقدم الدفاع أمام المحكمة يكفى في حد ذاته لإباحة ما يشتمله من وقائع قذف أو سب أيا كانت الطريقة التي قدم بها ، فقد يقدم شفاهه رغم طلب المحكمة تقديم الدفاع في صورة مذكرات كتابية كما قد يقدم كتابة في الوقت الذي تأمر فيه المحكمة بالمرافعة الشفوية ، وقد تكون الأوراق خالية من التوقيع ، كما قد تكون طريقة تقديمها مخالفة للطريقة التي رسمها القانون كأن تكون قد قدمت عن طريق إرسالها بالبريد في حين أن القانون يتطلب تقديمها عن طريق قلم الكتاب في كافة تلك الحالات وغيرها من الحالات المماثلة فإن الدفاع المقدم إلى المحكمة يخضع لسبب الإباحة الذي أوردته المادة (309) من قانون العقوبات .

ثالثا : أن يكون القذف من مستلزمات الدفاع

لا يكفى أن يكون القذف صادرا من الخصم بصدد الدفاع عن مصالحه أمام القضاء ، بل يتطلب المشرع أن تكون عبارات القذف من مستلزمات الدفاع أي يجب أن يثبت رابطة سببية بين تلك العبارات وموضوع الدعوى ، فإذا ثبت أنها موجهة لغرض شخصي فلا يشملها الإعفاء ، ومثال ذلك أن ينكر المدعى عليه في دعوى إثبات النسب بنوة الطفل وينسبه إلى أمه أنها حملته سفاحا أو أن ينسب محامى الحكومة إلى أحد الموظفين في الدعوى التي رفعها هذا الأخير أمام محكمة القضاء الإداري لإلغاء قرار فصله أنه مختلس أو مرتشى أو ارتكب أفعالا شائنة تبرر فصله . (أحمد فتحي سرور)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد استلزمه حق الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فإنه لا يمكن مسئولا عنه طبقا للمادة (309) من قانون العقوبات . (النواوى – المرجع السابق)

**الإعفاء من المسئولية الجنائية لا يعنى انتفاء المسئولية المدنية :**

ليس المراد بالإعفاء رفع المسئولية بكل أنواعها عن القاذف متى توافرت الشروط السابق بيانها وإنما ترفع عنه المسئولية الجنائية فقط لكنه يبقى مسئولا مدنيا عما وقع منه من الاعتداء على خصمه فإذا كان القاذف محاميا جازت أيضا محاكمته أمام مجلس التأديب . (الأستاذ / أحمد أمين) وحكم المادة (309) عقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه فيستوي أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو في محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه . (الطعن رقم 749 لسنة 26ق جلسة 1956/10/2 السنة 7 ص986 والسنة 44 ص854)

وقد قضى بأن : إن المادة (309) من قانون العقوبات وإن كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض في أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفهيا أو تحريريا مما تتنازل بطبيعة الحال ما يرد من ذلك في عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة ، إذ هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه في الموضوع الذي يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التي يستند إليها المدعى ، إلا أنه يبج لذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل في موضوعها الذي اقتضى حق الدفاع عنه التعرض في تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد في عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وأدانت من صدرت عنه على اعتبار أن الإعفاء الوارد بالمادة (309) لا يشمله لأنه لم يكن في الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة وإنما قصد بإعلان العريضة بما حوته مجرد إيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت . (جلسة 1940/6/10 طعن رقم 1171 سنة 10ق مجموعة الربع قرن ص741 ، والطعن رقم 2037 لسنة 53ق جلسة 1983/11/30)

وبأنه " متى كانت محكمة الموضوع قد قدرت في حدود سلطتها أن العبارات التي اعتبرها الطاعن قذفا في حقه إنما صدرت من المطعون ضده في مقام الدفاع في الدعوى المدنية التي رفعها الطاعن عليه ورأت أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل في ذلك أمام محكمة النقض " (جلسة 1948/1/26 طعن رقم 2575 سنة 17ق مجموعة الربع قرن ص742) وبأنه " إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد استلزمه حقه في الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فإنه لا يكون مسئولا عنه طبقا للمادة (309) من قانون العقوبات ، أما إذا كان قد خرج في ذلك عما يقتضيه المقام فإنه يكون قد تجاوز حقه ويجب مساءلته مدنيا عما وقع منه ، ولذلك فإنه يجب على المحكمة في هذا النوع من القذف أن تعرض في حكمها بحثه من هذه الناحية وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور " (جلسة 1942/3/23 طعن رقم 501 سنة 12ق مجموعة الربع قرن ص742) وبأنه " مناط تطبيق المادة (309ع) أن يكون عبارات السب مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ومدى اتصال العبارة بهذا النزاع أن القدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم . قصور . " (مجموعة أحكام النقض السنة 26 ص175) .وقضت بأن : المادة (309) من قانون العقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه بالضرورة الداعية إليه . إسناد المتهم إلى المجني عليه أن نفسه طابت لأخذ مال الغير وأنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وإنه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة وشريك في جراج سيارات هي عبارات تنطوي على مساس بكرامة المدعى المدني وتدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يباشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون . (مجموعة أحكام النقض السنة 23 ص995 والسنة 48 ص873) وبأنه " استعمال الحق المقرر في المادة (309) قد يكون أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة أو فى محاضر الشرطة " (مجموعة أحكام النقض السنة 20 ص1014) وبأنه " من المقرر أن حكم المادة (309) من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وكانت المحكمة ترى أن ما أورده المستأنف في مذكرته من عبارات على ما سبق البيان –

مما لا يستلزمه الدفاع عن حق موكلته في هذه الدعوى ولا تمتد إليه حماية القانون فإن ما يثريه المستأنف في هذا الصدد على غير أساس . (مجموعة أحكام النقض السنة 27 ص369) وبأنه " المقرر أن مناط تطبيق المادة (309) من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الدعوى محل النزاع ومما ورد بمذكرة الدفاع المقدمة للمحكمة من سياق القول الذي اشتمل على عبارة السب ومدى اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارة السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع في هذا النزاع ، فضلا عن أن الحكم عدل في قضائه بالإدانة على حافظة المستندات المقدمة من المجني عليه دون أن يبين مضمونها ، ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة في حق الطاعن فإن الحكم يكون قاصرا " (الطعن رقم 2614 سنة 66ق جلسة 1999/7/1) وبأنه " لما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد بين الواقعة في أن الطاعن أثناء انعقاد الجلسة العلنية بمحكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية المحدد أمامها نظر المعارضة الاستئنافية في الجنحة – والمقيدة ضد الطاعن – والتي قضى فيها غيابيا بإجماع الآراء إلغاء الحكم الصادر في الجنحة .... جنح المنشية ، بالنسبة للشق المدني ، وبإلزام الطاعن بأن يؤدى التعويض المؤقت المطلوب – وجه الطاعن للمطعون ضده أثناء مرافعة الأخير عن خصم الطاعن – عبارة (الأستاذ .... ليس محاميا ، ولكنه صبى حلاق وآفة) ، ودلل الحكم المطعون فيه على إدانة الطاعن بما ثبت من محضر جلسة الجنحة المستأنفة ........ شرق المقدم صورة رسمية منه من أن الطاعن وجه للمطعون ضده العبارات المار ذكرها ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن لأن هذه العبارات تحمل قذفا وسبا وليست من مقتضيات الدفاع في الدعوى التي كان متهما فيها الطاعن والسابق الإشارة إليها . لما كان ذلك ،

وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف والسب من عناصر الدعوى ، ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ، واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وأن حكم المادة (309) من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه – وكان الطاعن لا يمارى في أنه وجه إلى المطعون ضده الحاضر عن خصمه العبارات التي حصلها الحكم – بل وأقر بها في أسباب طعنه على أنها حقيقة – وكانت هذه العبارات كما حصل بالحكم المطعون فيه تنطوي على قذف وسب وليست من مقتضيات حق الدفاع في الجنحة المستأنفة – شرق الإسكندرية ، ولا يتصور حسبما يبين من المفردات أن تكون لأنها موجهة إلى غير الخصم في الدعوى التي قبلت فيها ، لذا لم يكن معه لازما على الحكم المطعون فيه الاطلاع على تلك الدعوى اكتفاء بمحضر الجلسة التي أثبتت فيها العبارات والذي أبان عن أن المطعون ضده ليس من خصوم الدعوى " (الطعن رقم 23829 سنة 63ق جلسة 1999/11/16)

**لا يجوز مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره :**

لما كانت المحكمة قد حملت قضاءها بالبراءة على ما استقر في وجدانها أخذا بدفاع الطاعن من أنه لم يتدخل في تحرير الإنذار ولو يوقع عليه لكنه عهد إلى محاميه بالرد عليه الذي تولى أمر تحريره ، وهو تسبيب سائغ وكاف في نفى مسئولية المطعون ضده فإن ما يثريه الطاعن بدعوى القصور في التسبيب لا يكون له محل . (الطعن 1307 لسنة 64ق جلسة 1977/4/4 السنة 46) وبأنه " من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا فإذا كان حقيقة أن الموكل (الطاعن) لا يكتب للمحامى صحيفة الدعوى –

التي تضمنت واقعة السرقة التي نسبت المطعون ضده – إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه الصحيفة التي يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل في الأساس ، ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم مسئوليته عما ورد بصحيفة الجنحة المباشرة يكون غير ذي سند ." (الطعن رقم 2798 سنة 53ق جلسة 1984/5/15 س35 ص507) وبأنه " لما كانت العبارات التي تضمنت صحيفة الادعاء المباشر التي صاغها الطاعن .. هي بمجردها سبا . ولا يساغ القول بأنها بذاتها تعد من الوقائع التي ينقلها الدفاع عن موكلته الطاعنة الأولى وعلى مسئوليتها ، وكان إلزام الطاعنة الأولى التعويض المدني قائم على افتراض خاطئ من الحكم المطعون فيه بأنها مسئولة عن العبارات (السب) التي اقترفها الطاعنان التي لا تسأل هي عنها – على فرض حصوله – فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها وتأييد الحكم الصادر من أول درجة برفض الدعوى المدنية " (الطعن رقم 15474 سنة 60ق جلسة 1977/11/11 س48 ص1225)

**سلطــة المحكمــة :**

أن الفصل في كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع . (جلسة 1955/2/8 طعن رقم 2393 سنة 24ق مجموعة الربع قرن ص742) وبأنه " القذف والسب المستوجب للعقاب . ماهيته . استخلاصه لقاضى الموضوع . تحت رقابة محكمة النقض , تقدير ما إذا كانت العبارات مما يستلزمه الدفاع موضوعي إسناد المتهم إلى القضاة المجني عليه عليهم أن أحدهم تعمد التزوير في مسودة الحكم وشاركه رئيس وعضو الدائرة في ذلك وهى عبارات مبينة وشائنة تنطوي بذاتها على المساس بالقضاة المذكورين وشرفهم واعتبارهم تدعو إلى عقابهم قانونا بجنايتي التزوير . تحقق مسئولية المتهم (السنة 34 ص1015)

وبأنه " يدخل في معنى الخصم الذي يعفى من عقاب القذف الذي يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة (309) من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين

مادامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورة الدفاع " (الطعن رقم 911 سنة 26 جلسة 1956/11/27 السنة 7 ص1196 والطعن 7287 لسنة 53ق جلسة 1984/6/13) وبأنه " إذا كان لفظ (أخرس) الذي وجهه المتهم إلى المجني عليه في تحقيق الشركة لا يعدو أن يكون على ما يبين ، هو كفا له عن غلوائه في اتهامه بما يجرح كرامته ويصمه في اعتباره ، يدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه والسياق الطبيعي الذي ورد فيه ، ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر هذا اللفظ سبا يكون قد مسخ دلالة اللفظ كما أورده فضلا عن خطئه في التكييف القانوني " (مجموعة أحكام النقض السنة 20 ص1014 والسنة 41 ص621) وبأنه " خلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التي قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذي تقتضيه موافقة الخصم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه الدفاع . قصور . (مجموعة أحكام النقض السنة 23 ص1074)

**الســـب العلنـــى :**

تنص المادة (306) من قانون العقوبات على أن " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (171) بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أي إحدى هاتين العقوبتين

**المقصــــود بالســــب :**

المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تؤمئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ في إصلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

وقد عرفت محكمة النقض السب بأن : المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الذي عليه أو باستعمال المعارض التي تؤمئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يحد من سمعته لدى غيره . (الطعن رقم 782 لسنة 39ق جلسة 1969/10/6 – مجموعة أحكام النقض – س20 ص1014) وبأنه " من المقرر أن المراد بالسب في اصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تؤمئ إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون أذلي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عن نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره ، وكان من المقرر – أيضا – أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع من الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة ، كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها العيني في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك ، هو من قبيل التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقوماته المسلمة " (الطعن رقم 5624 لسنة 63ق جلسة 1997/11/23)

**أركان جريمة السب العلني :**

- الركن الأول : خدش الشرف أو الاعتبار

السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، مادام أنه لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ولا يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقوماته المسلمة ، ومن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ومراد الشارع من عبارة الإسناد إنما هو لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأي طريقة من طرق التعبير فمن يقول لغيره " ما هذه الدسائس وأعمالك أشد من أعمال المعرسين " ، يكون مسندا عيبا لهذا الغير خادشا للناموس والاعتبار ويحق عقابه بمقتضى المادة (265) المقابلة لنص المادة (306) من قانون العقوبات الحالي ، وتعتبر عبارة " فليسقط المدير فليمت المدير " (سبا) مخدشا للناموس والاعتبار بالمعنى المقصود في المادة (265) عقوبات قديم والمقابلة لنص المادة (306) من قانون العقوبات الحالي . (محكمة النقض والإبرام حكم 1911/5/6 المجموعة الرسمية السنة الثانية عشر ص105) واتهام شخص بانتهاكه حرمة الآداب وحسن الأخلاق لسيدة بأن قال لها " ما فيش كدا أبدا أنا من جمالك ما بنام الليل " ،

ومحكمة النقض والإبرام قررت أن توجيه تلك الأقوال بنفسها إلى امرأة شريفة أو التفوه بها بصوت مرتفع في محل عام على مسمع من تلك المرأة وبكيفية تشعر الجمهور بأن هذه السيدة هي المقصودة صراحة كان ذلك أو تلميحا فإن تلك الأقوال بالنظر إلى ما ترمى إلى الدلالة عليه سبق المعرفة بين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علنا تعتبر بالرغم من خلوها في حد ذاتها عن كل ما هو مخالف للآداب سبا بمعنى الكلمة من شأنها أن يخدش ناموس أو اعتبار تلك السيدة ويكون ما وقع من المتهم معاقبا عليه بالمادة (265) عقوبات قديم المقابلة لنص المادة (171) من قانون العقوبات الحالي . (راجع أحكام محكمة النقض والإبرام جلسة 1915/8/21 جلسة 1911/5/6 المجموعة الرسمية ص105 السنة 12 وانظر المستشار مصطفى هاشم طبعة نادى القضاة العقوبات ص1173)

- الركن الثاني : توجيه السب إلى شخص أو أشخاص معينين

ويجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين ، فإذا كانت ألفاظ السباب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين فلا جريمة ، ومن هذا القبيل السكران الذي دفعه سكره إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصا معينا .

ولا يتطلب القانون أن تصدر عبارات السب في حضور المجني عليه أو أن تصل إلى علمه فقد هدف الشارع بتحريم السب إلى حماية المكانة الاجتماعية للمجني عليه لا صيانة نفسه من الإيلام الذي قد تتعرض له . (الدكتور / محمود محمود مصطفى والدكتور / محمود نجيب حسنى)

- الركن الثالث : علانية السب

العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب والقذف في مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على القول بأن المتهمة أسندت إلى المطعون ضدها الثاني والثالثة قذفا علنيا أمام جمهور غفير من الناس ، دون أن يبين المكان الذي حصل فيه لقذف ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة .

- الركن الرابع : القصد الجنائي

لا تتم جريمة السب إلا إذا توافر فيها القصد الجنائي ويعتبر القصد الجنائي متوافرا متى وجه الجاني ألفاظ السب عالما أنها تتضمن عيبا معينا وأنها تخدش الناموس أو الاعتبار ولا عبرة بعد هذا بالبواعث فإذا كانت عبارات السب مقذعة بذاتها وجب افتراض القصد الجنائي في هذه الحالة وعلى المتهم إثبات العكس ، فإذا كانت الألفاظ التي تفيد بحسب ظاهرها السب قد استعملت بغير قصد السب باعتبار نية المتهم أو لأنها جارية على ألسنة الأفراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير أن يقصد بها سب فلا محل للعقاب لعدم توفر القصد الجنائي . (المستشار مصطفى هرجة)

**أحكـــام النقـــض**

السب العلني غير المشتمل على إسناد عيب يجب ، متى كان خدشا للناموس والاعتبار ، أن يعد جنحة منطبقة على المادة (265) من قانون العقوبات الملغى لا مخالفة منطبقة على المادة (347) منه وذلك على رغم ما بين المادتين المذكورتين من التعارض ومن قبيل هذا السب قول واحد لأخر في الطريق العام " يا بن الكلب " . (جلسة 1932/3/14 طعن رقم 16 سنة 3ق مجموعة الربع قرن ص728)

من المقرر أن المادة (306) من قانون العقوبات تعاقب على كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار ، ويحق العقاب إذا ارتكب الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات ، وإن وصف من يعمل بالقضاء بعدم النزاهة ومؤاكلة الخصوم مما ينطوي على خدش لشرف واعتبار المعنى بالعبارات حتى ولو وقعت الجريمة بعد مفارقته وظيفة القاضي . (الطعن رقم 12952 لسنة 60ق جلسة 2000/2/22)

إذا كان الشاهد لم يخرج في شهادته عما يتعلق بموضع الدعوى فلا تصح مؤاخذته عما قد يكون في شهادته من المساس بمن شهد عليه إذ هو في هذه الحالة – إذا كانت بنية سليمة – لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له في القانون مما لا يعد معه ما وقع منه جريمة . فإذا قرر شاهد في دعوى نفقة أن المدعى عليه عنده نقود وأنه يفترض منها الربا الفاحش ثم رأت محكمة الموضوع في دعوى السب التي رفعت عليه من أجل ذلك أن ما قرره عن مقدرة الزوج مما يتعلق بموضوع الدعوى التي أديت الشهادة فيها وبرأتها على هذا الأساس فإنها لا تكون قد أخطأت . (جلسة 1940/3/4 طعن رقم 420 سنة 10ق مجموعة الربع قرن ص730)

إن غرض الشارع هو اعتبار السب المتضمن خدشا القاموس والاعتبار والذي لا يشمل إسناد عيب أو أمر معين ، متى وقع علنا جنحة منطبقا عليها نص المادة(265) من قانون العقوبات الملغى . لا مخالفة مدرجة تحت نص المادة (347) من القانون المذكور وذلك أولا : لأن المادة (275) عقوبات حلت محل المادة (281) عقوبات من قانون سنة 1883 الأهلي المنقولة إله من القانون المختلط مادة (271) عقوبات التي أخذها هذا من القانون الفرنسي وأضاف إليها ما يفيد أنه جعل العلانية هي الفارق المميز بين الجنحة والمخالفة ، فهذه الإضافة الواردة على اصل النص الفرنسي هي إضافة مقصودة عند الشارع المصري والتوسيع الذي أتت به نطاق الجنحة يعتبر أنه تخصيص للنص المحدد لنطاق المخالفة والمنقول من القانون الفرنسي

وكل ما في الأمر أن الشارع حين أضافها فاتها أن يعدل النص الخاص بالمخالفة كل ما في الأمر أن الشارع حين أضافها فاته أن يعدل النص الخاص بالمخالفة التعديل الذي يتفق معها بل نقل هذا النص على الأصل الفرنسي على حالة نقلا التعديل الذي يتفق معه بل نقل هذا النص عن الأصل الفرنسي على حالة نقلا خطأ ، ثانيا لأن المادة (265) التي تنص على السب المعتبر جنحة قد عدلت أخيرا في سنة 1931 (القانون رقم 97 سنة 1931) ولم يمس الشارع أصل تلك الإضافة بل استبقاها على حالها ، وفى هذا ما يشير إلى تأكيد رضائه بوجودها وأنها واجبة التطبيق . هذا إلى أن من قواعد الأصول أنه إذا تعارض نصان عمل بالمتأخر منهما . فإذا كان نصا المادتين (265 ، 347) متعارضون فإن نص أولاهما أصبح هو المتأخر وبما طرأ عليه من التعديل في سنة 1931 ذلك التعديل اللفظي الذي لم يمس جوهره بل بينه وأكد حرص الشارع على استبقائه ، وعليه فإذا كان المتهم قد سب المجني عليه علنا بقوله – (اطلع بره يا كلب) فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والاعتبار تجعل الواقعة جنحة لا مخالفة ولو أن السب غير مشتمل على إسناد عيب معين . (طعن رقم 1421 سنة 2ق مجموعة الربع قرن ص72918)

ليس الضابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر منه مخالفة كون الأول يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين ، ويكون الثاني يشتمل على مجرد ما يخدش الناموس والاعتبار بل أن العبرة في ذلك بالعلانية وعدمها . فكل سب خادش للشرف والاعتبار يعتبر جنحة متى وقع علانية ولو لم يكن مشتملا على إسناد عيب أو أمر معين ، وكل سب يقع في غير علانية فهو مخالفة وإن اشتمل على إسناد عيب معين . (جلسة 1937/10/25 طعن رقم 1880 سنة 7ق مجموعة الربع قرن ص729)

متى كانت المحكمة قد استنتجت من ألفاظ الهتاف والظروف التي صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء ، وكان هذا الاستنتاج سائغا تحتمله ألفاظ الهتاف ووقت حصوله ومكانه ، فلا يغير من ذلك قوله أنه كان حسن النية فيما هتف به لأن غرضه لم يكن إلا الالتماس من الملك أن يستعمل حقه الدستوري في إسقاط الوزارة وإبدالها بغيرها . (جلسة 1947/10/14 طعن رقم 1391 سنة 17ق مجموعة الربع قرن ص730)

يجب أن يشمل الحكم الصادر بالإدانة في جريمة السب على ألفاظ السب ، فإنها هي الركن المادي للجريمة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ولا يكفى في ذلك الإحالة إلى موطن آخر كصحيفة الدعوى مثلا . (جلسة 1947/12/8 طعن رقم 1654 سنة 17ق مجموعة الربع قرن ص730 بند 25)

مفاد ما ورد بالمادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية أن الثلاثة أشهر المنصوص عليها فيها ، إنما تبدأ من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها وليس من تاريخ التصرف في الشكوى موضوع الجريمة . (مجموعة أحكام النقض السنة 22 ص384 والسنة 25 ص179)

لما كان المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه ، أو باستعمال المعاريض التي تؤمئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه ، أو يخدش سمعته لدى غيره ، وكان من المقرر أن المرجح في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم

وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة . (الطعن رقم 2614 لسنة 66ق جلسة 1999/7/1)

إنه يبين من مطالعة المادة (306) من قانون العقوبات التي تعاقب على السب باعتباره جنحة ، والمادة (394) التي تعاقب على السب باعتباره مخالفة ، أن السب ، جنحة كان أو مخالفة يكفى في العقاب عليه أن يكون متضمنا بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار وهو يكون جنحة إذا وقع من وجوه العلانية الواردة في المادة (171ع) فضابط التمييز في القانون الجنائي بين الجنحة والمخالفة وهو العلانية فقط . (جلسة 1943/2/15 طعن رقم 529 سنة 13ق مجموعة الربع قرن ص729)

إن تهمة السب ثابتة في حق المستأنف في العبارات الواردة في مذكرة دفاعه المقدمة في الدعوى رقم ..... مستعجل القاهرة والتي أقر أمام محكمة أول درجة بجلسة 8 من أكتوبر سنة 1971 بصدورها عنه ومسئوليته عما جاء بها ، والتي أسند فيها إلى المدعى بالحق المدني أنه كان يعمل بالسلك القضائي ثم انحرف نحو الجريمة ففصل عن من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن ينضم إلى صفوف المحامين نصاب ، وهى عبارات تنطوي على خدش للشرف والاعتبار وقد توافر ركن العلانية قانونا بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولها بين أيدي الموظفين المختصين كنتيجة حتمية لإيداعها ملف الدعوى . (مجموعة أحكام النقض السنة 27 ص369 والطعن رقم 27354 لسنة 59ق جلسة 1994/11/15)

إن تقديم المجني عليه في السب شكواه إلى مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة ، من شأنه حفظ حقه في الشكوى من السقوط ولو مضت الثلاثة أشهر المقرر لتقديم الشكوى بعد ذلك . (الطعن رقم 530 لسنة 48ق جلسة 1979/1/21)

يعد سبا معاقب عليه بالمادة (306) من قانون العقوبات توجيه التهم للمجني عليها في الطريق العام (رايحة فين يا باشا . يا سلام سلام . يا صباح الخير . ردى يا باشا . هو حرام لما أنا أكلمك . وإنت الظاهر عليك خارجة – زعلانة . معهلش ) فإن هذه الألفاظ تخدش المجني عليه في شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها . (جلسة 1940/2/26 طعن رقم 355 سنة 10ق مجموعة الربع قرن ص729)

إن الإثبات في جرائم السب أصبح غير جائز بعد تعديل المادة (275ع) طبقا للقانون رقم 35 لسنة 1932 الصادر في 19 يوليو سنة 1932 بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة منها أي عبارة وذلك مع عدم الإخلال في هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة (261ع) وتلك الأحكام التي تشير إليها تلك العبارة هي الأحكام الخاصة بالطعن الجائزة في أعمال الموظفين إذا حصل بسلامة نية وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إلى الموظف . (جلسة 1934/3/5 طعن رقم 378 سنة 4ق مجموعة الربع قرن ص728)

إن الحكم الصادر بعقوبة في جريمة السب العلني يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذن فمتى كان الحكم قد استغنى عن هذا البيان بالإشارة إلى ما ورد في عريضة المدعى بالحق المدني ، فإنه يكون قاصرا قصورا بعيبه بما يستوجب نقضه . (جلسة 1955/6/26 طعن رقم 2433ق مجموعة الربع قرن ص730)

إن الفقرة الثالثة من المادة (265ع) المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 97 لسنة 1931 إنما تعاقب من يتعدى بالسب على موظف عام بالعقوبة الخاصة المنصوص عليها فيها إذا كان السب موجها إلى الموظف بسبب أداء الوظيفة . فإذا كان الثابت بالحكم أن الموظف الذي وقع عليه السب أثناء وجوده بمكتبه لم يكن يؤدى عملا ما

بل كان يتناول طعام الفطور وأنه تدخل من تلقاء نفسه في مناقشة كانت دائرة بين المتهم وكاتب آخر موجود معه في مكتبه بسبب عمل غير متعلق به هو لو يكن هو المخاطب بشأنه فشروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة (265ع) لا تكون متوافرة وتكون الفقرة الأولى من هذه المادة هي الواجبة التطبيق . (جلسة 1946/12/10 طعن رقم 32 سنة 5ق مجموعة الربع قرن ص728)

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سبا . وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما " تعرفوا أنكم ظراف تحبوا تروح أي سينما " ، جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ . إذ الوصف القانوني الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين (171 ، 306) من قانون العقوبات . (جلسة 1953/6/16 طعن رقم 440 سنة 23ق مجموعة الربع قرن ص729)

إن السب لا يجوز فيه الإثبات إلا إذا كان مرتبطا بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجني عليه بذاته . (جلسة 1943/3/22 طعن رقم 744 سنة 13ق مجموعة الربع قرن ص728)

لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته إذا احتاط الجاني فلم ينكر اسم المجني عليه صراحة في عبارته ، ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا يجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض . (جلسة 1938/4/18 طعن رقم 1302 سنة 8ق مجموعة الربع قرن ص729)

**ركن العلانية :**

العلانية ركن من أركان جنحة السب . فالحكم الذي يعاقب على هذه الجريمة يجب أن يثبت توافر هذا الركن . وإذن فإذا اقتصر الحكم على تلخيص شهادة بدون أن يبين المحل (المحفل) الذي حصل فيه السب يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه . (جلسة 1936/11/23 طعن رقم 2464 سنة 6ق مجموعة الربع قرن ص734)

إن القانون نص في المادة (148)من قانون العقوبات القديم المقابلة للمادة (171) من القانون الحالي )على أن العلانية في الكتابة و الرسوم و غيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق أو في أي مكان مطروق ,أو متى بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان ,ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانونا بإعطاء المكاتيب ونحوها إلى عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة ووسائل العلانية الواردة بالمادة سالفة الذكر لم ترد على سبيل التعيين و الحصر بل جاءت من قبيل البيان والتمثيل وهذا يقتضي أن يعهد إلى القاضي تقدير توافرها على هدى الأمثال التي سربها القانون , فإذا اعتبرت المحكمة ركن العلانية في جنحة القذف في حق المجني عليه إلى أشخاص عدة وأنة إنما كان يقصد التشهير بالمجني علية فإنها تكون قد أصابت في ذلك لأن هذا الذي استندت إلية -فضلا عن أنة ينطق علية التعريف الوارد في القانون لتوزيع المكاتيب فيه -ما تتحقق به العلانية في جنحة القذف في حق المجني عليه إلى أشخاص عده و أنه إنما كان يقصد التشهير بالمجني عليه فإنها تكون قد أصابت في ذلك لأن هذا الذي استندت إليه -فضلا عن أنه ينطبق عليه التعريف الوارد في القانون لتوزيع المكاتيب فيه ما تتحقق به العلانية في الواقع ما دام المكتوب قد أرسل لأشخاص عديدين , وكان مرسله ينتوى نشرة و إذاعة ما حواه (جلسة 1939/4/3 طعن رقم 695 سنه 9 ق مجموعه الربع قرن ص 733)

العلانية من أركان جنحة السب فيجب أن يعنى الحكم ببيان طريقة تحققها لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبه صحة تطبيق القانون وإغفال هذا البيان يعيب الحكم و يستوجب نقضه (جلسة 1940/12/2 طعن رقم 34 سنة 11 ق مجموعه الربع قرن ص 735)

العلانية في جريمتي القذف و السب المنصوص عليهما في المادة (171)من قانون العقوبات يشترط لها توافر عنصرين :توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز وانتواء المتهم إذاعة ما هو مكتوب ,ولا يجب أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ,ولو كان قليلا و سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخه واحدة منه أم بوصول عده صور ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يعملها فإذا كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها بالإدانة أن المذكرة التي يحاكم من أجلها المتهم "وهو محام "لما حوته من عبارات القذف والسب قد كتبت بالآلة الكاتبة من ثلاث نسخ بقيت إحداها بدوسيه المحامى عن المتهم وسلمت الثانية لمحامى المدعيين بالحق المدني و قدمت الثالثة لهيئة المحكمة لمستودع ملف القضية, فهذا يدل على أن المذكرة قد أطلع عليها المحامى عن المقذوف في حقه وهيئه المحكمة و كاتب الجلسة أيضا بحكم وظيفته و المتهم بوصفه محاميا - كما ذكر الحكم –لم يكن يجهل تداول المذكرة بين الموظفين المختصين بالمحكمة كنتيجة حتمية للإبداع الذي يستدعى بالضرورة إطلاعهم عليها ,و بهذا كله تتوافر العلانية في جريمتي القذف و السب كما عرفها القانون ,لتداول المذكرة بين محامى المقذوف في حقه و هيئه المحكمة وغيرهم ممن تقتضي طبيعة عملهم أن يطلعوا عليها ,و لثبوت قصد الإذاعة لدى المتهم ووقوع الإذاعة بفعله (جلسة 1942/3/24 طعن رقم 501 سنه 12 ق مجموعه الربع قرن ص 731)

لا يكفى لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتتضمنه للإهانة أو القذف قد قيلت في محل عمومي بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون في هذا المحل ,أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت إليه فلا علانية (جلسة 1942/4/27 طعن رقم 688 سنه 12 ق مجموعه الربع قرن ص 733 )

إن القانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل في مواجهه المجني عليه ,بل إن السب إذا كان معاقبا عليه متى وقع في حضرة المجني عليه فإنه يكون من باب أولى مستوجبا للعقاب إذا حصل في غيبته (جلسة 1942/12/28 طعن رقم 189 سنه 13 ق مجموعه الربع قرن ص 732)

إن القانون قد نص في المادة (171)من قانون العقوبات على أن العلانية في الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ,أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان ,و مقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانونا بجعل المكاتيب ونحوها في متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة ,ووسائل العلانية الواردة بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر و التعيين بل هي من قبيل التمثيل و البيان مما مقتضاه أن تقديرها يكون من سلطة قاضى الموضوع فإذا أستخلص الحكم توافر ركن العلانية من الكيفية التي قدم بها المشتكي شكواه ضد القاضي ,وهى إرساله إلى المجني عليه ,وإلى المحكمة الابتدائية الأهلية شكواه ضد القاضي التي يشتغل فيها وإلى الإرادة القضائية الأهلية بوزارة العدل ,وإلى وزارة العدل ,عدة عرائض سماها ردا للقاضى المجني عليه على اعتبار أن هذا منه يدل دلاله واضحة على أنه أراد إذاعة ما نسبه إليه إذ أنه لو لم يقصد الإذاعة لاقتصر على إرسال الشكوى للقاضى وحده دون الجهات الأخرى التي يعلم بالبداهة أن كل جهة منها تحوى عددا من الموظفين من الضروري أن تقع الشكوى تحت حسهم و بصرهم فإنها لا يكون قد أخطأ (جلسة 1944/5/8 طعن رقم 1024 سنه 14 ق مجموعه الربع قرن ص 733 ، والطعن رقم 19792 لسنه 61 ق جلسة 2000/3/12)

إذا كانت المحكمة قد قالت في حكمها الذي أدان المتهم في جنحة السب العلني أن المتهم ذكر صراحة في بلاغه الذي قدمه لرئيس المباحث الجنائية بالمحافظة أنه كان يطلب أخذ التعهد على المبلغ في حقه بعدم الأضرار به ولم تتعرض في واقعة الدعوى لما جاء في البلاغ في حقه بعدم الأضرار به من ناحية عدم صحته ,فإن قولها بعد ذلك في صدد توافر العلانية أن المتهم كان يعلم بحكم الظروف و الوقائع أن بلاغه سيطلع عليه أشخاص كثيرون ,وأنه أم يكن يقصد منه إلا التشهير بالمجني عليها -ذلك لا يكون لها ما يسانده ويكون الحكم قاصر البيان (جلسة 1946/10/14طعن رقم 1520 سنه 16 ق مجموعه الربع قرن ص 735 )

إذا كانت الواقعة الثابتة على المتهم هي أنه سب المجني عليه وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام فإن العلانية تكون متوافرة في هذه الحالة لأن القانون صريح في أن القول أو الصياح يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به في محفل عام أو أي مكان آخر مطروق ,أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان . (جلسة 1945/10/29 طعن رقم 1415 سنه 15 ق مجموعه الربع قرن ص 734)

يكفى التحدث عن العلانية في جنحة السب واستخلاصها أن تقول محكمه الموضوع أن "العلانية متوافرة لحصول السب أمام الموجودين وقت توقيع الحجز ومنهم المحضر و شيخ الجهة"(جلسة 1948/10/18 طعن رقم 700 سنه 18 ق مجموعه الربع قرن ص 734 )

إن حوش المنزل هو بحكم الأصل مكان خصوصي ,وليس في طبيعته ما يسنح باعتباره مكانا عموميا ,إلا أنه يصح اعتباره عموميا إذا تصادف وجود عدد -من أفراد الجمهور فيه بسبب مشادة حدثت بين طرفين والسب الذي يوجهه أحدهما الآخر حال اجتماع أولئك الأفراد فيه يكون علنيا (جلسة 1936/11/23 طعن رقم 2216 سنه 6ق مجموعه الربع قرن ص732 )

إذا كانت الحكمة حين أدانت المتهم في جريمة القذف قد أقامت ثبوت توفر ركن العلانية على أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسل إلى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب بل أرسلت صورة منها إلى النائب العام وان تداولها بين أيدي المرؤوسين بحكم عملهم من شأنه إذاعة ما تحتويه من عبارات القذف الخ فهذا منها قصور إذ يجب لتوافر العلانية في جريمة القذف المرفوعة بها الدعوى على المتهم أنه نشر تقرير الطبيب المعين من المجلس  المللى للكشف على المدعية بالحق المدني الوارد فيه بأنها مصابه بارتخاء خلفي في غشاء البكارة ناشئ عن ضعف طبيعي في الأنسجة مما يجعل إيلاج عضو الذكر ممكنا من غير إحداث تمزق ولا يمكن طبيا البت فيما إذا كان سبق لأحد مباشرتها ,وذلك بطريقه توزيع صور من هذا التقرير على عدة أشخاص بقصد التشهير بالمدعية ,وإذا كان ذلك ,وكان كل ما ذكرته محكمه الموضوع عن هذه الواقعة هو "إنها ترى أنه لم يحدث طبع و لا  نشر للتقرير كما تتطلبه المادة (171)عقوبات ,دون أن تبين المقدمات التي رتبت عليها هذه النتيجة ,في حين أن الدفاع لم يقل صراحة بعدم حصول توزيع بل كل ما قاله هو إنه إذا كان ثمة توزيع فإن ما وزع هو تقرير الطبيب ,فإن هذا منها يكون قصورا في بيان الأسباب التي أقيم عليها الحكم ,إذ كان من الواجب أن تبحث المحكمة في مدى توزيع التقرير وفى الغرض من توزيعه حتى إذا ثبت لديها أنه وزع على عدد من الناس بغير تمييز بقصد النشر و بنية الإذاعة كان ركن العلانية متوافرا ,وكانت دعوى المدعية صحيحة و لا يقلل من صحتها أن هذا التقرير غير ثابت به إزالة بكارة المدعية و لا مقطوع فيه يسبق افتراشها –إذ الإسناد في القذف يتحقق أيضا بالصيغة التشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى في الروع عقيدة أو ظنا أو إحتمالا أو وهما ولو عاجلا ,في صحة الواقعة أو الوقائع المدعاة (جلسة 1944/4/3 طعن رقم 118 سنه 114 ق مجموعه الربع قرن ص 735)

مادام الحكم قد أثبت أن السب كان على مسمع من السابلة لأن المتهمة والمجني عليها كانتا واقفتين بباب المنزل المطل على الطريق العام فذلك يكفى في بيان وقوع السب علنا وعلى مسمع من المارة في الطريق من غير حاجة إلى تحديد مكان وقوف المتهمة من باب المنزل (جلسة 1952/5/12 طعن رقم 410سنة 22 ق مجموعه الربع قرن ص 734)

يكفى في استظهار ركن العلانية في جريمة السب أن يقول الحكم أنه متوافر من إرسال المتهم الألفاظ المنسوب صدورها منه وهو في شرفة المنزل المطلة على الطريق العام (جلسة 1954/11/12 طعن رقم1928 سنة 24 ق مجموعة الربع قرن ص 736)

المنزل بحكم الأصل محل خاص ,والعلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب في فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله و يختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم فإذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن السب حصل على سلم المنزل دون أن يبين ما إذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلا عاما على الصور المتقدمة فإنه يكون حكما قاصرا(الطعن رقم 1240 سنه 25 ق جلسة 1956/2/14 ص 181)

لما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية في الدعوى و يستظهر الدليل على أنه قصد إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه (الطعن رقم 1042 سنه 33 ق جلسة 1964/4/20 السنة15 ص 218 )

إذا كان الحكم قد أسس ركن العلانية في القذف و السب على أن المنزل الذي وقع فيه هو محل عام لأن به سكانا آخرين فإنه يكون قد شابه قصور في البيان إذ المنزل هو بحكم الأصل محل خاص وما ذكره الحكم من سماع السكان الآخرين لا يجعل منه محلا عاما بالصدفة ولا يتحقق به ركن العلانية فيما يجهر به من القذف والسب في المحال الخاصة (جلسة 1951/3/26 طعن رقم 1893 سنة 20 ق مجموعة الربع قرن ص 736)

قعود الطاعن عن الدفع بتخلف ركن العلانية في جريمة القذف لا على المحكمة أن هي سكتت عن التحدث عنه على استقلال , مادامت الوقائع تقطع بما يوفره (مجموعه أحكما النقض السنة 22 ص 255 )

إن فناء المنزل ليس محلا عموميا إذ ليس في طبيعته و لا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره كذلك وهو لا يتحول إلى محل عمومي إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ,وإذن فالسب الذي يحصل فيه لا تتوافر فيه العلانية ,ولو كان سكان المنزل قد سمعوه ,وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهمة سبت المجني عليها مجرد دخولها إلى المنزل وصعودها على السلم أمام من كانت ترافقها هي وأبنها ,فإن هذا يعتبر مخالفة سب غير علني مما يعاقب عليه بالمادة (394) فقرة أولى عقوبات ,واعتبار محكمة النقض الواقعة كذلك ,بعد الحكم فيها على أنها سب علني ,ليس من شأنه أن يؤثر في التعويض المحكوم به (جلسة 1943/10/18 طعن رقم1442 سنه13 ق مجموعه الربع قرن ص 734 )

متى كانت المتهمة قد جهرت بألفاظ السب في شرفة مسكنها المطلة على طريق عام وعلى مسمع من كثيرين فإن العلانية تكون متوافرة (جلسة 1950/1/9 طعن رقم 1317 سنه 19 ق مجموعه الربع قرن ص 734)

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم في جريمة السب علنا في شكوى التي قدمها ضد مطلقته ووالدها قد ذكرت في حكمها أن المتهم إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد عليهما بعد إيذائه ,وحين تعرضت لتوافر أركان هذه الجريمة قالت عن العلانية أنه كان عليه أن يذكر في شكواه واقعة التهديد وأن يطلب أخذ التعهد على من هدده دون أن يشير بشيء إلى سلوك مطلقته ,وأختها مما حشره في شكواه دون مقتضى ,الأمر الذي يدل على أنه قصد إذاعة ألفاظ السب ,وأن هذه الإذاعة قد تمت بتقديم الشكوى إلى رئيس المباحث الذي أحالها إلى معاون المباحث ثم أرسلت إلى البندر ثم أعيدت إلى النيابة فكل ما أوردته المحكمة من ذلك لا يؤدى بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها مع ما أسلف ذكره من أنه إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد على من هدده الأمر يقتضي للقول بتوافر العلانية أن يثبت أن المتهم قد قصد إلى إذاعة ما نسبه إلى المجني عليهما في شكواه ,وبهذا يكون حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه (جلسة 1949/4/11 طعن رقم 380 سنة19 ق مجموعه الربع قرن ص 735)

إذا كانت الواقعة الثابتة على المتهم هي أنه سب المجني عليه وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام فإن العلانية تكون متوافرة في هذه الحالة لأن القانون صريح في أن القول أو الصياح يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به في محفل عام أو طريق عام أوأى مكان آخر مطروق ,أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان (جلسة1945/10/29 طعن رقم 1415 سنة 15 ق مجموعة الربع قرن ص 734)

تتوافر العلانية التي يقتضيها القانون في مواد القذف والسب بالطريق الوارد في المادة (148)من قانون العقوبات لأن المادتين (265,261) أحالتا عليها وهذه الطرق لم تعين في تلك المادة على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل البيان ,فالعلانية قد تتوافر بغير الوسائل المعينة المعرفة فيها ولكن بمقتضى أحكام القانون العامة يجب لتوافر هذا الركن أن يثبت في كل حالة أن المتهم قصد الإذاعة

وإن ما قصد إذاعته أذيع فعلا بين أناس غير معينين وغير معروفين له ,فالعرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيدي مختلفة (جلسه1938/3/21 طعن رقم 983 سنة 7ق مجموعة الربع قرن ص 732)

إذا كان كل ما قاله الحكم للتدليل على توافر قصد الإذاعة لدى المتهم بالقذف في حق قضاة إحدى الدوائر بإحدى المحاكم وإهانة رجال القضاء بالمحاكم الابتدائية هو أنه قدم شكويين إحداهما لوزير العدل والأخرى لرئيس محكمة مصر وأن هذا منه يدل على قصد الإذاعة إذ أنه يعلم مقدما بأن هاتين الشكويين ستتداولان بحكم الضرورة بين أيدي الموظفين المختصين وقد تمت الإذاعة بالفعل إذا أحال حضرة رئيس محكمة مصر الشكوى المرسلة إليه إلى النيابة العمومية ,فهذا لا يسوغ القول بتوافر الإذاعة ,إذ لا يبين منه أن إحدى العريضتين ,وهى المرسلة بالاسم الشخصي لوزير العدل , وقد أطلع عليها من أرسلت إليه مما يدل عليه,لأنه ليس من طبيعة العرائض التي ترسل بهذه الطريقة أن يحصل تداولها ,أما تمام الإذاعة فعلا فقد رتبه الحكم على ما حصل من رئيس المحكمة حين أحال العريضة إلى النيابة العمومية ,وإذ كانت هذه الإحالة هي -كما جاء بالحكم -بقصد اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية ضد المتهم لما اشتملت عليه العريضة من طعن في رجال القضاء ,مما لا يمكن أن يكون المتهم قد رمى إليه حين بعث بالعريضة,فإن من الحكم يكون غير سديد (جلسة1947/3/11 طعن رقم 1799 سنة16 ق مجموعة الربع قرن ص 736)

إن القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما في حضرة المجني عليه ,بل أن اشترط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه و يتأذى به من عبارات القذف

والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمى به (جلسة1939/10/30 طعن رقم 1388سنة9 ق مجموعة الربع قرن ص 732)

مادام الحكم قد أثبت المتهمة جهرت بألفاظ السب وهى على سلم العمارة التي وصفها بأنها تتكون من تسعة مساكن بصوت يسمعه سكانها فذلك لإثبات توفر العلانية طبقا للمادة (171)من قانون العقوبات (جلسة 1950/3/21 طعن رقم 1316 سنة 19 ق مجموعة الربع قرن ص 735)

يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة السب العلني أن يبين العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ,فإذا أدانت المحكمة المتهم في هذه الجريمة دون أن تتحدث عن واقعة هذا الظرف و كيفية توافره في حقه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه (جلسة 1946/3/11 طعن رقم 624 سنة 16 ق مجموعة الربع قرن ص 735 )

متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته بيانا لواقعة الدعوى أن الطاعنة اعتدت على المجني علية بالسب العلني أمام المارة في الطريق العام بتوجيه العبارة التي أوردها الحكم بما مقتضاه أن السبب وقع في الطريق العام وهو مكان عمومي بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانية قانونا فإن نعى الطاعنة على الحكم بالقصور يكون غير سديد (مجموعة أحكام النقض السنة 25 ص 192)

إن مكتب المحامى هو بحكم الأصل محل خاص ,فإذا كان الحكم في صدد بيانه توافر ركن العلانية في جريمة السب لم يقل إلا أن المتهم توجه حوالي الساعة11 صباحا إلى مكتب المحامى "المجني عليه"

وبينما كانت كل الأبواب والنوافذ مفتوحة اتهمه بصوت عال بالسرقة بحضور فلان زميله ,وأنه يتعين اعتبار مكتب المحامى في أوقات العمل محلا عموميا حيث يمكن لكل العملاء الدخول ,وحيث يمكن للمساعدين سماع المناقشة فهذا الذي ذكره لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التي يتطلبها القانون للسب الذي يجهر به في المحل الخاص المطل على طريق عام وهذا قصور يعيبه (جلسة 1950/5/1 طعن رقم 406 سنة 20 ق مجموعة الربع قرن ص 732)

توافر العلانية في السب العلني رهن بوقوعه في مكان عام بطبيعته أو بالمصادفة سلم المنزل ليس مكانا عاما بطبيعته (مجموعة أحكام النقض السنة 28ص 307 )

من المقرر أن العلانية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والأخرى انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب(الطعن رقم 23787 سنة 63 ق جلسة2003/1/22)

إنه وإن كانت العلانية قد تحققت بالجهر بألفاظ السب في فناء المنزل إذا كان هذا المنزل يقطنه سكان عديدون يؤمون بداخله و يختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم ,إلا أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن السب حصل في فناء المنزل الذي تقطنه أكثر من عائلة واحدة دون أن يبين ما إذا كان سكانه من الكثرة بحيث تجعل من فنائه محلا عاما على الصورة المتقدمة -فإنه يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها (جلسة 1953/5/5 طعن رقم 78سنة23ق مجموعة الربع قرن ص 736)

يكفى لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف في حق موظف عمومي أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف لا يتصور أن يجهلها (جلسة 1955/3/21 طعن رقم 36 سنة25 ق مجموعة الربع قرن ص 734)

العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب و القذف في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة (الطعن رقم 1995 سنة 25 ق جلسة 1956/3/19 س7 ص167)

العرائض التي تقدم إلى الجهات الحكومية في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كان قليلا تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة (مجموعة أحكام النقض السنة 20 ص 458 )

إن كان الحكم قد اقتصر في التحدث عن ركن العلنية بقوله ,إن المهمة وجهت إليه "المدعى بالحقوق المدنية"الألفاظ سابق الذكر علنا من الشباك فإن هذا الرأي إلى قاله الحكم لا يبين منه تحديد موقع النافذة التي كانت تطل منها المتهمة ولا كيف تحقق بوقوعه على هذه الصورة ركن العلانية التي تتطلبه المادة (306) من قانون العقوبات ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه (جلسة1954/11/1 طعن رقم 1079 سنة24 ق مجموعة الربع قرن ص 736)

إذا كان الحكم قد اقتصر في القول بتوافر ركن العلانية في جريمة القذف التي دان بها المتهم على أن الصورة وزعت على المجني عليه و شقيقه واحتمال رؤية الغير لهذه الصور عند المصور وعدم دراية المتهم بفن التحميض وغيره من فنون التصوير ,فإن الحكم من ذلك لا يتحقق به وحده توفر ركن العلانية كما يتطلبه القانون ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه (جلسة 1954/2812 طعن رقم 1498 سنة 24 ق مجموعة الربع قرن ص 736)

إن غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلا عموميا يعتبر السب الواقع فيها علنا إلا إذا كانت وقتئذ قد تحولت إلى محل عمومي بالصدفة وإذن فالسب الحاصل فيها أمام الناظر واثنين من تام درسين لا يعتبر حاصلا في علانية (جلسة 1937/10/25 طعن رقم 1880 السنة 7 ق مجموعة الربع قرن 732)

إن طرق العلانية قد وردت في المادة (171) من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر فإذا أثبت الحكم على المتهم أنة ردد عبارات القذف أمام عدة شهود في مجالس يقصد التشهير بالمجني علية وتم له ما أراد استفاضة الخبر وذيوعه فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هي معرفة به في القانون ,وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد (جلسة 1950/5/22 طعن رقم 338 سنة20 ق الربع قرن ص 734)

متى كان المتهم قد جهر بألفاظ السب من نافذة غرفة مطلة على الطريق العام بصوت مرتفع يسمعه من كان مارا فيه فإنه بهذا تتحقق العلانية وتكن الواقعة جنحة (جلسة 1952/12/8 طعن رقم 1047 سنة 22 ق مجموعة الربع قرن ص 734)

متى كان الفعل الذي وقع من المتهم كون جريمتي البلاغ الكاذب و القذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية في جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقب المتهم عليها (الطعن رقم 996 سنة 26 ق جلسة  1956/11 السنة 7 ص 865)

متى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم أن المتهم وهو في محل خاص قد جهز بألفاظ السباب ليسمعها من كان في الطريق العام فذلك تتحقق به العلانية في جريمة السب طبقا للمادة (171 ع ) . (جلسة 1941/3/24 طعن رقم 1059 سنة 11 ق مجموعة الربع قرن ص 733 )

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف في "بئر السلم "بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ فذلك كاف لإثبات تلك العلانية طبقا للمادة (171) من قانون العقوبات (الطعن رقم218 سنة 34 ق جلسة 1964/11/3 السنة 10 ص 298)

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجنحة السب العلني دون أن يتحدث عن العلانية ويبين توفرها وفقا للقانون فإن إغفاله هذا البيان المهم يكون قصورا مستوجبا نقضه (جلسة 1947/12/22 طعن رقم 2100 سنة 17 ق مجموعة الربع قرن ص 734)

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجريمة السب العلني دون أن يبين ركن العلانية ويورد الاعتبارات التي استخلصت منها المحكمة قيامه فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه (جلسة 1947/4/28 طعن رقم 761 سنة 17 ق مجموعة الربع قرن ص 734)

مكتب تاجر الأدوات الطبية يعتبر مكانا مطروقا تتوافر فيه العلانية قانونا (جلسة 1948/12/20 طعن رقم 755 سنه 18 ق مجموعة الربع قرن ص 734 )

لا يكفى لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه (الطعن رقم 1180 لسنة 27 ق جلسة 1957/11/18 السنة 8 ص 910 )

البحث في توافر قصد الإذاعة في جريمة القذف أمر موكول إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها (الطعن رقم 1180 سنة 27 ق جلسة 1957/11/18 السنة 8 ص 910)

إرسال شكاوى إلى عدة جهات حكومية تتضمن عبارات السب والقذف استخلاص العلانية من ذلك كفاية (طعن 6098 لسنة53 ق جلسة 1985/1/19 )

إسناد المتهم لقاض أن يؤاكل الخصوم خدش للشرف و الاعتبار ولو وقعت الجريمة بعد مفارقته وظيفته أساس ذلك (طعن رقم 12952 سنة60 ق جلسة2000/2/22)

إن علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بألفاظ الثابتة في المحل العام مع العلم بمعناها (مجموعة أحكام النقض السنة 21 ص 693 )

**التعويض المدنى الناشئ عن جريمة السب والقذف والبلاغ الكاذب**

كل من أصابه ضرراً نتيجة السب والقذف من حقه أن يقيم نفسه مدعياً بالتعويض المدنى أمام محكمة الجنح ثم بعد صدور حكم نهائى وبات بإدانة المتهم أن يقيم دعوى مدنية ضد القاذف أمام المحكمة المدنية تأسيساً على العمل غير المشروع والمسئولية عن الأعمال الشخصية واستناداً أيضاً للمادة 163 مدنى بقولها كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض . وطالما هناك حكم نهائى وبات صادر من المحكمة الجنائية بإدانة المتهم فيكون له حجية أمام المحكمة المدنية التى ينظر أمامها دعوى التعويض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث أنه عن الإسناد فإن التهمة ثابتة فى حق المتهم حسبما جاء بعريضة الدعوى والذى يتضمن بأن المدعى عليه قام بمغازلة المدعية بالحق المدنى أثناء اتصالها تلفونيا بشقيقتها بطريقة تخدش الحياء وعندما نهرته المدعية بالحق المدنى قام بسبها وقذفها بأنجس النعوت وتحرر عن ذلك المحضر رقم 262 لسنة 1994 إدارى الدخيلة سند دعوى المدعية بالحق المدنى ... وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة القذف والسب العلنى يجب لصحته أن تشتمل على بيان ألفاظ السب الذى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان العبارات التى عدها سبا واقتصر على الإحالة على ما ورد بعريضة الدعوى ومحضر الشكوى الإدارية فإنه يكون مشوبا بالقصور ( نقض رقم 2290 لسنة 65 ق جلسة 2001/1/22 )

**التعويض عن الجرائم المنصوص عليها بطريق النشر أو المطبوعات**

الجرائم المنصوص عليها بطريق النشر أو المطبوعات :

- تنص المادة (307) من قانون العقوبات على أنه :

" إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد 182 الى 185 ، 303 ، 306 بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة الى ضعفيها . والجريمة المنصوص عليها فى المادة 182 هى العيب فى حق ممثلى الدول الأجنبية المعتمدين فى مصر وتنص هذه المادة على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته " .

والجريمة المنصوص عليها فى المادة 185 عقوبات سب الموظف العام أو ما فى حكمه وتنص هذه المادة على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة (302) إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب " .

والجريمة المنصوص عليها بالمادة (306) هى السب العلنى والسالف ذكرها.

وارتكاب هذه الجرائم بطريق النشر فى الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروى يجعل لها من الخطورة ما لا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول فى الشوارع أو غيرها من المحلات العمومية فى وقت غضب أو على أثر استفزاز خصوصا إذا كانت الألفاظ مما يرد عادة على ألسنة العامة ، ومن جانب أخرى فإن حملات القذف أو السب قد يتخذها بعض من لا أخلاق لهم سبيلا للكسب أو غيره من الأغراض الشخصية .

ويرجع تشديد العقاب الى أن هذا القذف فى الغالب وليد تروى وأنه يغلب أن يكون وسيلة لابتزاز أموال أبرياء ونستطيع أن نضيف إليهما سببا ثالثا هو أن نشر وقائع القذف فى الجرائد والمطبوعات بصفة عامة من شأنه أن يعطيها نطاقا واسعا من الذيوع مما يؤيد من خطورة الجريمة .

ولا يتطلب الظرف المشدد غير شرط وحيد هو أن تنشر وقائع القذف على الجرائد ( ويراد بها المطبوعات الدورية) وسائر المطبوعات ولو كانت غير دورية

وأثر التشديد يقتصر على الغرامة ومقداره هو تشديدها فى حديها بما عمل بهما الى الضعف . (محمود نجيب حسنى)

**مـــدى حصــانـة النشــر :**

دل الشارع بما نص عليه فى المادتين (189 ، 190) من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد الى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا الى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد الى التحقيق الابتدائي ولا الى التحقيقات الأولية والإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم – فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ، وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة ، فحرية الصحفى لا تتعدى حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص . (الطعن رقم 621 لسنة 32ق جلسة 1962/1/16 السنة 13 ص47)

**مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة :**

مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر مادام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه ، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده فى الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره الجريدة وأذن بنشره أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم ، ومادامت عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية وإلا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لا تفيده عبارات المقال

ولا تشهد به ألفاظ أو علما خاصا لا تدل على وجوده معانى المقال المستفادة من قراءته . (الطعن رقم 482 لسنة 34ق جلسة 1964/11/17 السنة 15 ص687) وقضى بأن : لما كان قدر صدر – من بعد صدور الحكم المطعون فيه – حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 59 لسنة 19ق دستورية بجلسة أول فبراير سنة 1997 قاضيا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات – التى رفعت الدعوى على المطعون ضده الثانى ...... بموجبها – من معقبة رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا اصليا للجريمة التى ترتكب بواسطة صحيفته ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ 13 من فبراير سنة 1997 ، ومن ثم غدا الفعل المسند الى المطعون ضده المذكور غير مؤثم ، وكان الحكم قد انتهى الى براءته من التهمة سالفة البيان ورفض التعويض عنها ، وكان الطاعن لا يدعى بوجود صورة أخرى للمسئولية تشتمل عليها الأوراق فقد بات لا جدوى من الطعن بالنسبة الى المطعون ضده المذكور بعد أن صارت النتيجة التى خلص إليها الحكم متفقة وحكم المحكمة الدستورية العليا آنف الذكر . (الطعن رقم 20471 لسنة 60ق جلسة 1999/11/14)

**اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المتعلقة بالسب والقذف :**

مادامت الوقائع الواردة فى المقال الذى يسأل عنه المتهم بالقذف فى حق المجنى عليه لا يتعلق أى منها بصفته نائبا أو وكيلا لمجلس النواب بل هى موجهة إليه بصفته فردا من أفراد الناس فيكون الاختصاص بالنظر فى الدعوى المرفوعة بها لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات . (الطعن رقم 1241 لسنة 19ق جلسة 1950/5/17 مجموعة الربع قرن ص24/126)

لا يجوز أن تقل الغرامة إذا كانت واقعة القذف فى حق موظف عام أو بسبب أداء وظيفته وبطريق النشر :

متى كانت جريمة القذف التى أثبتها الحكم على المتهم قد وقعت فى حق موظف عام وبسبب أداء وظيفته وبطريق النشر فى إحدى الجرائد فإنه لا يجوز طبقا للمادة (307) من قانون العقوبات أن تقل الغرامة عن ضعفى الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (303) من هذا القانون فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم قد قضى بمعاقبته بغرامة قدرها أربعون جنيها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (جلسة 1952/5/26 طعن رقم 487 سنة 22ق مجموعة الربع قرن ص741)

**الباعث على القذف ليس به تأثير على جريمة القذف أو السب :**

نشر المتهم فى مجلة الكواكب مقالا فى صيغة برقية الى نقيب الممثلين نصها : الى نقيب الممثلين بمناسبة تحويل نقابة الممثلين الى مثل خريستو .... فى صحتك " ، انتهاء الحكم المطعون فيه الى أنه نظرا لعدم وجود الضغينة بين المتهم والمجنى عليه ولقلة العبارات ولأن الجريدة التى نشر فيها المقال تعنى بأخبار الفنانين ، مسخ للعبارات المذكورة إذ أن العبارات المذكورة لو كانت صادقة لمست سمعة الطاعن ولأوجبت احتقاره والحط من كرامته هذا الى أن الباعث على القذف لا يؤثر على قيام الجريمة . (مجموعة أحكام النقض السنة 27 ص542)

**مـا لا يعـد سبـا أو قـذفـا :**

إن الركن المادى فى جريمتى القذف والسب كليتهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجنى عليه ، وأن كون المجنى عليه معينا تعيينا كافيا لا محل للشك معه فى معرفة شخصيته مسألة وقاع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، كما أن الأصل لا يعتبر المقال الصحفى – وإن قست عباراته – قذفا أو سبا أو إهانة إن هو انصب على فكرة فى ذاتها أن تناول موضوعها دون أن يتعرض لشخص بعينه ولو كان الذى أوحى الى المحرر برأيه واقعة معينة صدرت عن شخص معين مادام المحرر قد تناول الفعل فى ذاته وحمل رأيا قاصرا على الفعل مجردا غير ممتد الى شخص صاحبه ولم يجعل تحديد من صدر عنه ممكنا عن طريق العبارات المنشورة ، وكان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف أو السب أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى أن المقال إنما تصدى لفعل استيلاء بعض الوكلاء على التعويضات المقضى بها عن حوادث القتل والإصابة الخطأ دون توصيلها لمستحقيها من أرامل وثكالى ويتامى وغيرهم وهو أمر عام بهم الجمهور ويمس مصالح إنسانية مبغيا عليها معصوفا بها وأن المقال إذ تأسى لأحوال أولئك إنما انصب على الفعل مجردا غير ممتد الى شخص صاحبه لا تصريحا ولا تلميحا أنه فى ظاهره وباطنه لم يعد حوارا وعرضا موضوعيا مجردا وإرشادا عن سبيل اقتضاء الحقوق ورفع المظالم ، وكان الأصل كذلك اعتبار النقد حقا إن توافرت فيه موضوعية العرض واستهدف مصلحة المجتمع ، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ذلك أن المقال كان عن واقعة إنسانية عامة وكانت عباراته تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ، ولم يثبت أن الغرض منها التشهير بشخص معين ، فإن النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . (الطعن رقم 29471 لسنة 60ق جلسة 1999/11/14)

وقضى أيضا بأن : القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما له الغلبة فى نفس الناشر . (الطعن رقم 1769 لسنة 66ق جلسة 2003/3/5)

**مـــا يعـــد سبـــا أو قـذفـــا :**

إذ كان ما أسنده المطعون ضده بمقالة المنشورة بجريدة ...... للمدعى بالحقوق المدنية (فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر) من ألفاظ ووقائع تدل فى غير لبس بل تكاد تتراءى للمطلع فى مصارحة على أن المطعون ضده إنما يرمى بها الى إسناد ألفاظ ووقائع مهينة الى المدعى بالحقوق المدنية ، وهى أنه يكذب ويضلل الحكومة ويخالف أوامر الشرع ويتخاذل عن نصرته ، فضلا عن عنوان المقال وما حواه من ألفاظ لها دلالات وإيحاءات مهينة وشائنة وتنطوى بذاتها على المساس بكرامة المدعى بالحقوق المدنية وتوجب احتقاره ، ولا يرد على ذلك بما حاول الحكم المطعون فيه أن يلطف به إثر ما رمى به المدعى بالحقوق المدنية ، وما انتهى إليه عنها إذ يكفى أن يوصف بها فى مثل ظروفه والمنصب الذى يشغله ليبين منها أنها موجبة للاحتقار والسخرية والاستهزاء ، وأنها بعيدة عما أريد تأويلها به من معان لا تحتملها العبارات الواردة بالمقال ولا نزاع فى أن إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع وألفاظ مفزعة ما يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى . (الطعن رقم 9194 لسنة 71ق جلسة 2001/10/28)

**نشر المقال عن صحيفة أخرى لا ينفى مسئولية الناشر الأخير :**

إن كان بعض ما ود بالمقال من ألفاظ ووقائع القذف منقولة من صحف أخرى سبق نشرها إلا أن الإسناد قائما مادام القصد ظاهرا لأن يستوى فى ذلك أن تكون بعض العبارات أو الوقائع التى أوردها المطعون ضده بمقالة منقولة عن الغير ، ذلك أن نقل الكتابات التى تتضمن جريمة وإعادة نشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت من صحيفة أخرى ، إذ الواجب يقتضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون .(الطعن رقم 9194 لسنة 71ق جلسة 2001/10/28)

**القذف يتحقق بأى صيغة :**

إن القذف يتحقق بكل صيغة ولو تشكيكية متى كان من شأنها أن تبقى فى الأذهان عقدية ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعاة ، ولما كانت المحكمة قد قضت ببراءة الناشر ورفض الدعوى المدنية على خلاف ما سبق فإن حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية . (الطعن رقم 9194 لسنة 714ق جلسة 2001/10/28)

## سلطة محكمة النقض فى جرائم النشر :

إن تحرى الألفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون (سبا وقذفا) هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم فى مقدماتها المسلمة ، وعلى ذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أن لمحكمة النقض فى جرائم النشر تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر لأنه وإن عد ذلك فى الجرائم الأخرى تدخلا فى الموضوع إلا أنه فى جرائم النشر وما شابهها يأتى تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعديل الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مبينة فى الحكم ، ومادامت العبارات المنشورة هى بعينها الواقعة الثابتة فى الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها ومن حيث توفر ما يستوجب التعويض من عدمه ، وذلك لا يكون إلا بتبين مناحيها واستظهار مراميها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . (الطعن رقم 9194 لسنة 71ق جلسة 2001/10/28)

## النقــد المبــاح :

من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه . لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنة ومن شأنها لو صحت استيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وظنها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح فى غير محله . (مجموعة أحكام النقض السنة 26 ص567)

**المحاكم المختصة بنظر جرائم الصحافة :**

تنص المادة (215) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقوم بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد وتنص المادة(216) إجراءات جنائية على أنه " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها " .

وتطبيقا لذلك قضى بأن : كانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى المتهمين نشرها متهما إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوا بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الإذاعة والتليفزيون وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه وليس الى اللجنة ، ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذ جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى .(نقض جنائى 1984/4/17 مجموعة المكتب الفنى س35 ص431)

وقضت أيضا بأن : مادامت الوقائع الواردة فى المقال الذى يسأل عنه المتهم بالقذف فى حق المجنى عليه لا يتعلق أى منها بصفته نائبا و وكيلا لمجلس النواب ، بل هى موجهة إليه بصفته فردا من أفراد الناس فيكون الاختصاص بالنظر فى الدعوى المرفوعة بها لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات . (نقض جنائى 1950/5/17 مجموعة المكتب س1 ص657)

## ثانيا: التعــويض عــن البـــلاغ الكـــاذب

- سوف نتناول البلاغ الكاذب أولا من الناحية الجنائية :

### تعريف البلاغ الكاذب وأركانه :

البلاغ الكاذب هو إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي . (الدكتور محمود نجيب حسنى – ص 721)

### هدف المشرع من تجريم البلاغ الكاذب :

استهدف المشرع من تجريم البلاغ الكاذب ضمان شرف الناس واعتباره في مواجهه إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا في مواجهه الشكاوى الكيدية وواقع الأمر أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي مصلحة مزدوجة فهي من ناحية خاصة للأفراد في حماية شرفهم واعتبارهم في مواجهه البلاغات الكاذبة وهى من ناحية أخرى مصلحة عامة تبدو في حماية السلطات الإدارية و القضائية من شر التضليل عن طريق مدها بالبلاغات الكاذبة التي تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها (الدكتور أحمد فتحي سرور ص 750)

وقد نص المشرع في المادة (304)عقوبات على أنه : لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله و التبليغ عن الجرائم و المخالفات الإدارية حق لكل إنسان بل إنه قد يكون في بعض الأحوال واجبا عليه يسأل جنائيا أو تأديبيا عن عدم القيام به ,وفى ذلك تقول محكمة النقض أن "البلي-غ عن الجرائم حق بل واجب على الناس كافة "ويقتضى الصالح العام تشجيع الأفراد على التبليغ عما يصل إلى عملهم من الجرائم معاونة منهم للسلطات العامة على كشف هذه الجرائم وتعقب مرتكبها وتوقيع الجزاء عليهم ,و

لكن قد يكون التبليغ محققا في ذاته جريمة كما لو كان التبليغ عن واقعة تعد جريمة جنائية أو تأديبية توجب عقاب أو احتقار من أسندت إلية وهو ما يحقق جريمة القذف لذلك رأى المشرع رفع المسئولية عن المبلغ حتى لا تدفعه خشية العقاب إلى الإحجام عن التبليغ ,ومن قبيل ذلك ما نص عليه في المادة محل التعليق من أنه لا يحكم بعقاب القذف على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة "وحق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية لا يبيح القذف إلا إذا توافرت شروط معينة وهى :

أن يكون التبليغ عن واقعة تعد جريمة جنائية أو مخالفة إدارية وإذا كانت الواقعة المبلغ عنها جريمة جنائية فينبغي أن تكون من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو إذن أو طلب كما يستفاد من نصوص المواد (25,26) من قانون الإجراءات الجنائية وعلى ذلك فإذا كانت الجريمة المبلغ بها مما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية الناشئة عنها إلا بناء على شكوى أو طلب كجريمة زنا أو جريمة سرقة بين الأصول والفروع فلا يستفيد المبلغ من الإباحة .

أن يكون التبليغ إلى أحد الحكام الإداريين أو القضائيين ,أي إلى جهة مختصة بتلقي البلاغات عن الجرائم الجنائية و المخالفات الإدارية واتخاذ الإجراءات الناشئة عنها ,كأعضاء النيابة العامة و الإدارية ورجال الشرطة ورؤساء المصالح و الإدارات .

أن تكون الوقائع المبلغ عنها صحيحة ,وهذا ما يستفاد من اشتراط المشرع أن يكون الإخبار "بالصدق "فإذا لم تكن الوقائع صحيحة في ذاتها فيلزم على الأقل للاستفادة من الإباحة أن يكون المبلغ معتقدا صحة هذه الوقائع وأن يكون اعتقاده هذا مبنيا على أسباب معقولة تبرأه , تطبيقا لنظرية الغلط في الإباحة وتبرير هذا الحكم أنه لو اشترط المشرع لاستفادة من سبب الإباحة ,أن تكون الوقائع صحيحة في ذاتها , لاختصام الشخص عن التبليغ عن الجريمة إن لم يكن واثقا من صحة بلاغه .

أن يكون المبلغ حسن النية ,أي مستهدف ببلاغه تحقيق المصلحة العامة , وليس مجرد التشهير و الانتقام ممن ضده , ويستفاد هذا الشرط متطلب المشرع أن يكون الإخبار بالصدق "وعدم سوء القصد "(راجع في كل ما سبق الدكتور فتوح الشاذلي المرجع السابق )

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن إسناد واقعة جنائية إلى شخص لا يصح العقاب عليه إذا لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة إذ التبليغ عن الجرائم حق بل فرض على كل فرد ,فإذا كانت الثابتة بالحكم هي أن المتهم أبلغ النيابة بأن زوجته حملت سفاحا و إنها وضعت طفلة ونسبتها إليه زورا وكان المتهم قد تمسك بأنه قدم بلاغه ضد زوجته معتقدا صحة ما جاء فيه وأن العلانية غير متوافرة ومع ذلك جاء الحكم خلوا من الرد على هذا الدفاع فإنه يكون قاصرا (جلسة 1945/2/26 طعن رقم 600 سنة185 ق مجموعة الربع قرن ص737 والطعن 6352 لسنة 56 ق جلسة 1987/3/25) وبأنه " من المقرر أن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه فلا تصح معاقبته عليه واقتضاء التعويض منه إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه ,أما اقتضاء التعويض من المبلغ مع القضاء ببراءته في هذه الجريمة فلا يكون لمجرد كذب بلاغه ولحوق الضرر بالمبلغ ضده بل يجب أن يكون قد أقدم على التبليغ عن رعونة وعدم ترو دون أن يكون لذلك مبرر " (مجموعة أحكام النقض السنة 25 ص 355 الطعن رقم760 لسنة 48 ق جلسة 1978/10/19 والطعن رقم 6352 لسنة56 ق جلسة 1987/3/25) وبأنه " من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق أحد الأشخاص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إلية لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ,واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمه الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا تتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ,

فإذا كان مفاد ما خلص إليه الحكم من انتقاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وكان هذا الاستخلاص سائغا وسليما فإن تكيفه الواقعة بأنها لا تعد قذفا ليس فيه مخالفة للقانون " (الطعن رقم 1070 لسنة48 ق جلسة1979/4/15 ص 481والطعن 6045 السنة61 ق جلسة1996/5/22) وبأنه " إن مجرد تقديم شكوى في حق إنسان إلى جهات الاختصاص وإدلاء مقدمها بأقواله أمام الغير لا يمكن اعتباره قذفا علنيا إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو فيه للنيل منه " (جلسة 1946/6/17 طعن رقم 1735 سنة16 ق مجموعة الربع قرن ص 737 ) وبأنه " إذا كانت المحكمة قد انتهت بناء على الاعتبارات التي ذكرتها في حكمها إلى أن المتهمين بقذف قاض بالمحاكم المختلطة حين طبعا بلاغهما المرفوع عنه دعوى القذف في مطبعة وأعطيا صورة منه إلى المستحق في الوقف الذي يديره المقذوف في حقه ووزعاه على مستشاري محكمة الاستئناف المختلط و النائب العام إنما قصدا تبليغ الوقائع التي ضمناها إلى جهة الاختصاص ولم يقصدا نشرها على الملأ وإذاعتها وأن تلك النسخة التى سلمها للمستحق في الوقت لم يكن تسليمها هي أيضا بقصد النشر لأنها سلمت إلى شخص معين وبطريقة سرية وبناء على ذلك لم تعتبر العلانية كما هي معرفة في القانون متحققة في الدعوى فإن المجادلة في ذلك لدى محكمة النقض لا تكون مقبولة " (السنة 14 ق مجموعة الربع قرن ص 737)

**أركان جريمة البلاغ الكاذب :**

تنص المادة (305)من قانون العقوبات على أنه " وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به " .

- وأركان جريمة البلاغ الكاذب كما واضح من النص هو :

**الركن الأول :البلاغ أو الأخبار الكاذب :**

- البـــلاغ :

لم يستعمل المشرع المصري لفظ "أبلغ "بل استعمل كلمة "أخبر "وقد جرى العرف القضائي على تسمية هذه الجريمة بالبلاغ الكاذب ولم يشترط المشرع تقديم البلاغ من شخص معين كما لم يستلزم شكلا معينا في البلاغ , فيصبح تقديم البلاغ في صورة شكوى من المجني عليه أو من موظف عمومي بمناسبة تأدية وظيفته ولا يشترط القانون في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبا فيعاقب المبلغ سواء حصل التبليغ منه شفاهه أو كتابة وإذا حصل التبليغ بالكتابة فلا يشترط أن يكون محررا بمعرفة المبلغ أو موقعا منه عليه أو أن يكون قد أرسل بمعرفته إلى الجهة المختصة ولا أهمية لشكل الكتابة ولا الصورة التي بلغت بها فيصح أن تكون بخط اليد أو مطبوعة ويصح تقديمها في خطاب موصى علية أو في صورة عريضة دعوى جنحة مباشرة وما إلى ذلك ولكن يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ أي أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب به وإلا فلا جريمة ولا عقاب فالشخص الذى يتهم بجريمة فيسندها أثناء التحقيق إلى شخص آخر دفاعا عن نفسه لا يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب وكذلك الشاهد الذي يدعى لأداء الشهادة أمام المحقق أو أمام المحكمة فيجيب على الأسئلة التي تلقى إليه بما يتضمن اتهام شخص يعلم أنه بريء لأنه لم يتقدم إلى التبليغ والاتهام من تلقاء نفسه ولكن يشترط للإعفاء أن تكون للأقوال المكذوبة علاقة بالدعوى فإذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق في دعوى مشاجرة قد أقحم في أقواله أن المدعى بالحق المدني سب الحكومة ورئيسها ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق ثم ثبت أنه كان كاذبا في هذا القول قاصدا الإضرار بالمدعى لضغينة بينهما فإن معاقبته على جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة .

ويجب أن يكون البلاغ مقدما ضد شخص أو أشخاص معينين ولكن لا يشترط أن يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده بل يكفى أن يكون ما فيه من البيان معينا بأية صورة للشخص الذي قصده المبلغ .

وعلى ذلك إذا ثبت أن البلاغ الكاذب لم يقدم إلا بالتواطؤ بين المبلغ والشاهد جازت معاقبة هذا الأخير على اعتبار أنه شريك بالاتفاق في جريمة البلاغ الكاذب لكن مما تجب ملاحظته أن البلاغ الكاذب يعد صادرا عن محض إرادة المبلغ ومن تلقاء نفسه وإلى أن السلطة التي قدم إليها سألت المبلغ بعد ذلك وطلبت إلية إبداء معلومات جديدة أو دعته لبيان أو تكميل ما أورده في بلاغه فإن هذه الأقوال تعتبر أنها تكون مع البلاغ نفسه مجموعا لا يتجزأ ومن هذا المجموع يجب تفهم معنى الاتهام ومرماه وبناء عليه يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب من يقدم بلاغ خاليا من أسماء أشخاص المبلغ ضدهم إذا كان عند التحقيق الذي عمل عقب هذا البلاغ قرر أنه يعرفهم وذكر أسماؤهم فعلا وأخيرا فإنه لا يلزم أن يكون الأخبار غير مسبوق بأي تبليغ آخر إذ القانون لا يشترط أن يكون الأخبار حاصلا عن أمر مجهول لدى ذوى السلطة (المستشار جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية الجزء الثاني )

**الركن الثاني : الأمر المبلغ عنه**

يجب أن يرفع البلاغ إلى أحد موظفي السلطتين القضائية أو الإدارية فهاتان السلطتان هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب ويدخل في هاتين السلطتين رجال الضبطية القضائية ذو الاختصاص العام وذو الاختصاص الخاص فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بهم وأعضاء النيابة العمومية والقضاة والمديرون وعلى العموم جميع الموظفين القضائيين أو الإداريين المختصين بإجراء التحريات والتحقيقات الجنائية أو الإدارية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ والتبليغ الكاذب معاقب عليه سواء أنصب على واقعة تستوجب عقوبة جنائية أم مجرد عقوبة تأديبية عن مجرد مخالفة إدارية وذلك عندما يكون التبليغ ضد موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة إلى رئيسة الإداري

أما إذا كان التبليغ عن أمور لا تخضع للعقاب فلا يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة ويكفى للعقاب أن تكون للواقعة المبلغ عنها مظاهر الجريمة ولو تبين بعد التحقيق أن القانون لا يعاقب عليها لفقدان ركن من أركانها كمن يبلغ عن شخص كذبا أنه قد زور عليه خطابا أو سندا عرفيا ويتضح بعد البحث أن التزوير على فرض صحة حصوله لا عقاب علية لانتقاء ركن الضرر أو كمن يبلغ عن آخر بسوء نية أنه يحرز سلاحا بغير ترخيص وهو يعلم أن الترخيص موجود ثم تتضح الحقيقة بعدئذ أو أنه يخفى أشياء متحصلة من جناية أو جنحة وعند التحقيق يبين أنها متحصلة من طريق مشروع يعرفه المبلغ والعبرة هي دائما بإثبات سوء نية المبلغ مع قصد الأضرار بالمبلغ ضده كما تتحقق الجريمة ولو تبين أن الواقعة المكذوبة على فرض صحتها تكون قد سقطت بمضي المدة أو أنه يلزم فيها شكوى أو طلب أو إذن لتحريك الدعوى عنها (الدكتور رءوف عبيد)

**الركن الثالث :رفع البلاغ إلى الكحام القضائيين أو الإداريين**

لا يشترط أن يقدم البلاغ إلى الرئيس المختص مباشرة بل يكفى أن يكون قصد المبلغ تقديم البلاغ إلى الرئيس المختص ولو من طريق غير مباشر ومن هذا القبيل رفع البلاغ عن طريق النشر في الصحف السيارة على صورة خطاب مفتوح إلى الرئيس المختص بتحقيق الوقائع التي يتضمنها البلاغ فمثل هذا البلاغ يعاقب عليه متى كان كاذبا وصادرا عن سوء قصد لأن الطريقة التي أتبعت في التبليغ كافية لإيصال البلاغ إلى علم الجهة المختصة ولو عن طريق غير مباشر ولم يتعرض القانون للبلاغ الذي يرفع إلى السلطة التشريعية استنادا إلى المادة 22 من الدستور ولا نزاع في أن البلاغ يعاقب عليه في هذه الحالة إذ البلاغات التي ترسل إلى البرلمان تبلغ إلى الجهات المختصة فالتبليغ على هذه الصورة من قبيل التبليغ غير المباشر

وهو لا يمنع العقاب كما تقدم ولكن لا عقاب على من يقدم بلاغا كاذبا إلى إحدى السلطات الأهلية فمن يبلغ كذبا سيدا عن جريمة ارتكبها خادمة أو والدا عن جريمة ارتكبها  ولده وخلاصة ما تقدم أنه يجب لتطبيق أحكام البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ قد رفع إلى السلطة القضائية أو الإدارية ولو من طريق غير مباشر فإذا كان البلاغ لم يرفع إلى إحدى هاتين السلطتين فلا عقاب كما أنه يجب النص في الحكم على أن البلاغ قد رفع إلى إحدى السلطتين المذكورتين وإلا كان الحكم باطلا (الأستاذ حسنى مصطفى والأستاذ أحمد أمين )

**الركن الرابع :كذب البلاغ**

يجب أن تكون الواقعة المبلغ عنه مكذوبة بمعنى أن يكون المبلغ قد تعمد إسناد الواقعة إلى المبلغ ضده أو أن الواقعة ليس لها أي مصدر من الصحة إلا أنه يجب أن نلاحظ أنه لا يلزم أن يكون الإسناد إلى المبلغ ضده على سبيل الجزم والتأكيد بل يكفى أن يكون على سبيل الإشاعة أو الظن والاحتمال أو حتى بطريق الرواية عن الغير ما دام وقع ذلك بسوء قصد وبنية الأضرار كما لا يلزم أن تكون الوقائع المبلغ عنها مكذوبة بل يكفى أن يكون بعضها كذلك متى توافرت الأركان الأخرى كما يكفى المسخ أو التشويه أو الإخفاء ما دام من شأنه الإيقاع بالمبلغ ضده وإلا لأمكن المبلغ أن يدس في بلاغه ما يشاء من الأمور الشائنة ضمن أشياء صحيحة ويفر من العقاب على أن مجرد عدم الدقة في بعض التفاصيل أو المبالغة الطبيعية المألوفة في بعضها الآخر لا يكفى لتوافر البلاغ الكاذب ما دامت الواقعة الجنائية صحيحة في جملتها وفى أركانها الضرورية . (الدكتور رؤوف عبيد )

ودعوى البلاغ الكاذب تكون مقبولة حتى ولو لم يحصل أي تحقيق قضائي بشأن الواقعة الحاصل عنها التبليغ ولكن يجب أن يلاحظ أنة وأن كان القانون أباح معاقبة من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ولو لم تقم دعوى بما أخبر به إلا إن هذا مفروض عند عدم إقامة الدعوى بشأن موضوع الأخبار أما إذا رفعت به دعوى صار من الواجب انتظار الفصل فيها وبعد ذلك تنظر دعوى البلاغ الكاذب وذلك خشية تناقض الأحكام تناقضا معيبا وعلى هذا يمكن القول بأن الأمر في دعوى البلاغ الكاذب لا يخرج عن إحدى حالات ثلاث :

- الحالة الأولى :

أن تكون الدعوى قد رفعت بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة ببراءة المبلغ ضده مما أسند إليه أو بعد صدور قرار من قاضى التحقيق أو من قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية أو بعد صدور أمر من النيابة بحفظ أوراق القضية ففي هذه الحالة يكون لحكم البراءة قوة الشيء المحكوم به فيما يتعلق بكذب البلاغ ويجب على المحكمة أن تحكم بعقاب المبلغ متى كانت الأركان الأخرى للجريمة متوفرة .

أما أمر الحفظ أو القرار بأن لا وجه فلا يقيدان المحكمة ولها الحق في إعادة التحقيق والحكم بما يظهر لها ذلك أن أمر الحفظ الصادر من النيابة لا حجية فيه على قاضى جنحة البلاغ الذي يجب عليه حتما أن يستمع لدفاع المتهم وأن يحقق الأمر المخبر به تحقيقا يقتنع هو معه بكذب البلاغ الواقع أو عدم كذبه .

- الحالة الثانية :

أن تكون الدعوى قد رفعت أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه وفى هذه الحالة يجب على المحكمة التي رفعت إليها دعوى البلاغ الكاذب انتظار الفصل في دعوى موضوع الأخبار قبل الحكم في دعوى البلاغ الكاذب .

- الحالة الثالثة :

أن تكون الدعوى قد رفعت قبل إجراء أي تحقيق عن الوقائع التي تضمنها البلاغ وفى هذه الحالة لا تكون المحكمة ملزمة بإيقاف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب إلى أن يثبت كذب البلاغ لدى السلطة المختصة بل يكون لها أن تحقق بنفسها الوقائع التي تضمنها البلاغ وأن تأخذ في إثبات كذبها بكل ما تراه مؤديا لاقتناعها ويكون الحكم كذلك ولو كان الأمر المبلغ عنه جناية فيجوز للمحكمة الجزئية المختصة بالحكم في دعوى البلاغ الكاذب أن تتولى بنفسها تحقيق صحة التهمه المرفوع عنها البلاغ أو كذبها ولو أنها بحسب القواعد الأصولية غير مختصة بالفصل في الجنايات . (راجع فيما سبق المستشار مصطفى هرجه والمستشار جندي عبد الملك )

**الركن الخامس : القصد الجنائى**

يشترط طبقا للقواعد العامة لتوافر القصد أن يكون الجنائى قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن الشخص المبلغ فى حقه برئ مما نسب إليه ، على أن القانون لا يكتفى بهذا القصد العام وإنما يشترط فوق ذلك قصدا خاصا عبر عنه بعبارة (مع سوء القصد) وهذا يعنى أن المبلغ يجب أن يكون قد اقدم على البلاغ بنية الإضرار بمن بلغ ضده ، وليس فى قيام أحد العنصرين ما يفيد حتما قيام الآخر ولهذا يجب أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان القصد بعنصرية

فيكون مشوبا بالقصور إذا اقتصر على بيان ما يفيد علم المبلغ بكذب الوقائع المبلغ بها دون أن يعرض للعنصر الآخر وهو الغرض السئ الذى رمى الى تحقيقه من وراء البلاغ أى إرادة إيقاع العقاب بالمبلغ فى حقه ، على أن العلم بكذب البلاغ يتضمن عادة نية الإضرار ، ولذلك فإن ثبوت علم المبلغ بكذب ما جاء فى بلاغه ينهض قرينة قوية على سوء القصد ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس .

ومتى توافر القصد الجنائى بعنصرية فلا عبرة بالبواعث على الجريمة أو أغراض التى يتوخاها الجانى منها . (محمود مصطفى)

**عقوبة البلاغ الكاذب :**

هى ذات العقوبة المنصوص عليها بالمادة (303) عقوبات والسالف ذكرها

**أحكــام النقــض**

ما يعد بلاغا كاذبا :

تحقق الجريمة ولو لم يصرح المبلغ فى بلاغه باسم المبلغ ضده صراحة بل يكفى أن يكون معينا بطريقة تدل عليه . (مجموعة الربع قرن ص306)

إسناد واقعة الضرائب كذبا الى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب . (مجموعة الربع قرن ص307)

تحقق الجريمة ولو كان الفعل تضمنه البلاغ المقدم فى حق أحد الموظفين مستوجبا لعقوبة تأديبية . (الربع قرن ص307)

طلب دفاع الطاعن وقف الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى الجنحة رقم 407 لسنة 1983 بيد أن المحكمتين كلتيهما لم تعرضا البتة لهذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن – هو فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح دفع بطلب وقف الفصل فى الدعوى الجنائية الماثلة المقامة ضده حتى يفصل فى الدعوى الجنائية المقامة ضد المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) عن الوقائع التى نسبها إليه الطاعن واتخذ الحكم المطعون فيه منها محلا لجريمة البلاغ الكاذب المطروحة ، وكان الشارع قد دل بما – نص عليه فى المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية من إجازته لكل من علم بوقوع جريمة يجوز لنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنه بغير شكوى أن يبلغ النيابة العامة عنها أو أحد مأمورى الضبط القضائى – على أن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل إنسان فلا تصح معاقبته واقتضاء التعويض منه إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه ، كما أنه بمقتضى المادة (304) من قانون العقوبات لا يحكم بعقوبة القذف على من أخبره بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله . (الطعن رقم 6352 لسنة 56ق جلسة 1987/4/1 س38 ص522)

لئن كان من المقرر أن حق تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معقبا عليه ، إلا أن ذلك مشروطا بأن يكون البلاغ صادقا مقترنا بحسن النية ولا تشوبه شائبة من سوء القصد فإن استبان للمحكمة – وهو الحال فى الدعوى – أن التبليغ عن الوقائع محل الاتهام لم يكن بالصدق وإنما قصد به مجرد التشهير بالمجنى عليه والنيل منه وهذا من الموضوع الذى تستقل به المحكمة استخلاصا من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن النعى على حكمها فى هذا الشأن لا يكون له محل . (الطعن رقم 6297 لسنة 55ق جلسة 1986/6/4 س37 ص622)

**ما لا يعد بلاغا كاذبا :**

لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . (الطعن رقم 179 لسنة 50ق جلسة 1981/18 س32 ص934 ، والطعن 16243 لسنة 63ق جلسة 1999/5/25)

من المقرر أن القانون لا يعاقب على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة لفاعله ، وكان ما أسنده المتهم الى المدعى بالحقوق المدنية من انه اشترى منه كمية من قطع غيار السيارات لم يسدد له باقى ثمنها بالكامل لا ينطوى على أية جريمة تستوجب معاقبته جنائيا ، إذ لم يتعد بلاغه المطالبة بباقى ثمن المبيع وهى منازعة مدنية تسرى عليها أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة 418 وما بعدها من القانون المدنى الأمر الذى تنفى معه تهمة البلاغ الكاذب ، ومن ثم تكون المعارضة الاستئنافية فى محلها ويتعين تبعا لذلك القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية من إلزام رافعها مصروفاتها عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة عملا بالمواد (309 ، 320) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (1/184) من قانون المرافعات . (الطعن رقم 7828 لسنة 58ق جلسة 1991/2/21 س42 ص382 ، والطعن رقم 17444 لسنة 63ق جلسة 1999/9/28)

**ما يتطلبه القانون فى البلاغ الكاذب :**

يشترط فى القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها وان يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التى استند إليها فى ثبوت كذب البلاغ ، وإذا تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر على ان المتهم قد أصر على اتهام المعية بالحق المدنى كذبا مع سوء القصد بسرقته ، وهذا القول لا يدل فى العقل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والإضرار بها . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى لدى الطاعن ما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن والى التهمتين الأخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة . (الطعن 1963/1/14 طعن رقم 2117 سنة 32ق السنة 14 ص20 ، الطعن رقم 1197 لسنة 59ق جلسة 1989/6/1)

لا يتطلب القانون فى البلاغ الكاذب إلا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ يستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للإدلاء به أو أن يكون قد أدلى به فى أثناء تحقيق أجرى معه فى أمر لا علاقة به بموضوع البلاغ – فإذا كان يبين من الأوراق أن المتهم ذكر مفصلا الوقائع التى أوردها الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا لأسبابه وأنه وان كان قد قدم بلاغه الأصلي متظلما من نقله من عمله الى عمل آخر لم يرقه إلا أنه أدلى فى هذا التحقيق بأمور ثبت كذبها وأسندها الى المدعى بالحقوق المدنية وهى مما يستوجب عقابه ولا علاقة لها بموضوع بلاغه ولم يكن عندما مثل أمام المحقق متهما يدافع عن نفسه وإنما كان متظلما يشرح مظلمته فإن ما انتهى إليه فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب يكون صحيحا من ناحية القانون . (الطعن رقم 169 لسنة 29ق جلسة 1959/5/19 السنة 10 ص5)

لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن أمرا مستوجبا العقوبة فاعلة ، ولما كان ما أسنده المتهم الى الطاعنين من أنهم أثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير إذ لم يعد عقد الزواج لإثبات هذه الصفة كما أن ما أسنده إليهم إن صح على ما ورد بتقرير الطعن من أنهم استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى على جريمة نصب إذ أنه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى أن ما أسنده المتهم الى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا فضلا عن انتفاء سوء القصد وقضى تبعا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها لا يكون معيبا فى هذا الخصوص . (نقض 1964/3/9 طعن رقم 2060 سنة 33ق السنة 15 ص176)

عدم اشتراط تقديم البلاغ الى الموظف المختص كفاية إرساله الى الموظف المكلف عادة بإرساله الى الجهة المكلفة عادة بإيصاله الى الجهة المختصة . (مجموعة أحكام النقض السنة 21 ص848)

لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفى أن تشوه فيها الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى الى الإيقاع بالمبلغ ضده ، ومن ثم فإن ما قاله الحكم المطعون فيه من أن بلاغ المطعون ضدها قبل الطاعن لم يكن مكذوبا من أساسه بدلالة الحكم بإدانة المطعون ضدها الثانية ينطوى على تقرير قانونى خاطئ مما يعيبه ويستوجب نقضه . (نقض 1964/12/8 طعن رقم 1793 لسنة 34ق السنة 15 ص815)

لما كان القانون يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد بادر من تلقاء نفسه الى الإخبار بالأمر المستوجب لعقوبة فاعله ، وذلك دون طلب من الجهة التى حصل لها الأخبار ، وبغير ان يكون إقدامه عليه فى مقام الدفاع عن نفسه فى موضوع يتصل به ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن لم يتخذ المبادرة بإبلاغ لجنة تقدير أتعاب المحاماة بالأمر الذى نسبه الى المدعى بالحقوق المدنية ، بل أدلى به فى مقام الدفاع عن نفسه بصدد الطلب المقدم إليه ، وهو متعلق بموضوع هذا الطلب ، فإن تلقائية الأخبار كشرط لازم لقيام جريمة البلاغ الكاذب التى دان الحكم الطاعن بها لا تكون متوافرة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الوقت ذاته ببراءة الطاعن عن تهمتى السب والقذف فى شأن الواقعة نفسها ، فإنه يكون بمعاقبته الطاعن عن جريمة البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة البلاغ الكاذب المسندة إليه . (الطعن رقم 13711 لسنة 59ق جلسة 1991/5/8 س42 ص750)

**من أركان البلاغ الكاذب :**

جريمة البلاغ الكاذب يشترط لتحققها توافر ركنين – الأول – ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها – والثانى – علم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء وإضرار بالمجنى عليه . قعود الحكم عن إثبات توفر الركن الثانى وهو القصد الجنائى قصور يعيبه ويستوجب نقضه . ثبوت البلاغ لا يكفى للإدانة . (السنة 41 ص1046)

إشارة الحكم الابتدائي الى المادة (305) عقوبات عدم اقتصار هذه المادة على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب ونصها على وجوب العقاب عليها للقضاء بالعقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة ،

إحالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائي وأخذه بأسبابه تشمل مادة العقاب لا شئ يعيب الحكم من هذه الناحية . لا محل نعى على الحكمين بإغفالهما إيراد النص الذى عوقب المتهم من اجله . (مجموعة أحكام النقض السنة 14 ص67)

ذكر الجهة التى قدم إليها البلاغ الكاذب ركن من أركان الجريمة الذى يتعين ذكره وإلا كان معيبا بما يبطله . (مجموعة الربع قرن ص304)

جريمة البلاغ الكاذب . أركانها . ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه . وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به . (الطعن 14777 لسنة 63ق جلسة 1999/9/28)

ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ركن فى البلاغ ، بحيث يجب على الحكم أن يثبت كذب البلاغ . خلو الأوراق من دليل يؤكد صحة البلاغ سوى أقوال المجنى عليه المدعى بالحقوق المدنية وهى تحتمل الصدق والكذب كذلك خلت الأوراق مما ينفى يقينا حدوث الوقائع المبلغ عنها حق المحكمة فى عدم الاطمئنان الى أقوال المدعى بالحقوق المدنية كما أن تكرار البلاغ ضد المجنى عليه وذويه لا يقطع فى كذبه . (السنة 41 ص1046)

إن التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة وتعمد إيصال خبرها الى السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ، ولا يؤثر فى ذلك أنه إنما أبدى أقواله فى التحقيقات بناء على سؤال وجهه إليه المحقق مادام هو تعمد أن يجئ التبليغ على هذه الصورة ، ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر الجريمة أن يقوم المتهم بعد إخبار السلطة المختصة بتوجيه الاتهام لمن أراد اتهامه ، ولما كانت الطاعنة لا تجادل فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضدها الأولى لم تسأل بالتحقيقات وبالتالى لم توجه إليه اتهاما فإن ما انتهى إليه الحكم فى هذه الخصوص يكون صحيحا فى القانون . (السنة 28 ص97)

لا تثريب على المحكمة إن هى لم تتحدث صراحة وعلى استقلال عن توافر أركان جريمتى البلاغ الكاذب أو القذف المنسوبتين للطاعن ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى المدنية التى رفعت بالتبعية للدعوى الجنائية التى قضى بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . (الطعن رقم 249 لسنة 48ق جلسة 1978/12/3 س29 ص858)

لما كان كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب على الحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ ولا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كاذبا إذ العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع ، وكان الأمر الذى تصدره الجهة الإدارية بحفظ بلاغ قدم إليها أو بحفظ التحقيق الإدارى الذى أجرته فى شأنه لا ينهض دليلا على عدم صحة الوقائع التى انطوى البلاغ عليها ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها فى تمحيص الوقائع المبلغ عنها لتقدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتمد فى اثبات كذب الوقائع المبلغ عنها إلا على أن الطاعن لم يقدم دليل صحتها وأن الجهة الإدارية قد أمرت بحفظ البلاغ المقدم إليها فى شأنها فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل له (الطعن رقم 823 لسنة 52 جلسة 1982/3/16 س33 ص267)

من المقرر أن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب على الحكم بالإدانة أن يثبت كذب المبلغ ، وكانت المحكمة لا تساير الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من ثبوت الاتهام فى حق المستأنف ، ذلك لأن الأوراق وان خلت من دليل يؤكد صحة ما أبلغ به فى حق المدعى بالحقوق المدنية سوى أقواله التى وردت بمحضر جمع الاستدلالات والتى تحتمل الصدق كما تحتمل الكذب ، إلا أن الأوراق خلت كذلك مما ينفى على وجه اليقين حدوث الوقائع المبلغ عنها ولا تطمئن المحكمة الى ما قرره المدعى بالحقوق المدنية فى مقام الدفاع عن نفسه – فى محضر جمع الاستدلالات

ولا ترى فى تكرار الإبلاغ من المستأنف ضد الأخير وذويه ما يكذب ما أبلغ به فى الواقعة المطروحة ، ومن ثم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المستأنف مما أسند إليه ، ورفض الدعوى المدنية من إلزام رافعها مصروفاتها ومقابل أتعاب المحاماة ، عملا بالمواد (1/304 ، 309 ، 310) من قانون الإجراءات الجنائية (الطعن رقم 8492 لسنة 59ق جلسة 1990/11/22 س41 ص1046)

لما كان من المقرر انه يشترط لتحقق البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه وان يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان أركان هذه الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعن على مجرد القول بأن النيابة العامة انتهت الى حفظ البلاغ لعدم صحته وهو ما لا يكفى للتدليل على علمه بكذب البلاغ وأنه كان منتويا السوء بالمبلغ فى حقه والإضرار به . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعن بها مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم 17444 لسنة 63ق جلسة 1999/9/28)

لما كان التبليغ عن الوقائع الجنائية الى جهات الاختصاص – حق لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه فلا تصح معاقبته عليه ، إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه ، ولا يمكن اعتباره قذفا علنيا الا إذا كان القصد منه مجرد التشهير للنيل منه ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن جريمة البلاغ الكاذب يشترط لتحققها توافر ركنين . الأول : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، والثانى : علم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والإضرار بالمجنى عليه ، وقد تطلب الشارع أن يوجه البلاغ فى تلك الجريمة الى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ، فإن وجهه الى شخص سواهم فلا تقوم الجريمة ، ذلك أن هؤلاء هم المنوط بهم توقيع العقوبات الجنائية والتأديبية . (الطعن رقم 9906 لسنة 64ق جلسة 2000/1/17)

من المقرر انه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه ، وان يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، وكان من المقرر – أيضا – أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق ان فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على عدم توافر جريمة البلاغ الكاذب فى حق المطعون ضده على رأى قانونى مبناه افتراض صحة الواقعة فى القضية رقم ..... لسنة 1988 الجمرك مادام أن براءة الطاعن منها أساسها عدم كفاية الدليل وليس عدم صحتها ، وهو افتراض لا سند له من القانون ذلك ان المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة الى هذا البحث للفصل فى التهمة المعروضة عليها ، ومن ثم لا يصح أن يستفاد من قضائها بالبراءة لعدم كفاية الدليل رأيا فاصلا فى شأن صحة الواقعة أو كذبها وبالتالة فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث صحة البلاغ على نحو ما التزمت ، بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ فيها أو كذبه ، أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا . (الطعن رقم 10118 لسنة 63ق جلسة 2000/6/5)

يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة قائلة ولو لم تقم دعوى به . (الطعن رقم 4544 لسنة 60ق جلسة 1999/1/14)

ينبغى لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عنها عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى البلاغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها وأن يقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه ان يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله انه لا يوجد ما يبرر اتهام الطاعن للمدعية بالحقوق المدنية بالسرقة وأنه أصر على اتهامه لها دون أن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقها بدليل ينتجه عقلا فإنه يكون فضلا عن خطأه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى البيان . (الطعن رقم 179 لسنة 50ق جلسة 1981/11/18س32 ص934)

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الركن الأساسي فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعدد الكاذب فى التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالما يقينيا لا يداخل فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها وانه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر العلم اليقينى وان تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلا ، كما أنه يشترط لتوافر القصد الجنائى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والأضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى أسبابه على القول بعلم الطاعنة بكذب ما أبلغت به وإن قصدت بالبلاغ الإضرار بالمدعى بالحق المدعى دون أن تورد الدليل على كذب الوقائع وعلم الطاعنة بكذبها وتوافر القصد الجنائى لديها كما هو معرف به فى القانون فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن مراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار لإثباتها فى الحكم مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم 4254 لسنة 61ق جلسة 2003/2/2)

من المقرر أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما : ثبوت كتب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، وكان من المقرر – أيضا – أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على عدم توافر جريمة البلاغ الكاذب فى حق المطعون ضده على رأى قانونى مبناه افتراض صحة الواقعة فى القضية رقم .... 1998 الجمرك مادام أن براءة الطاعن منها أساسها عدم كفاية الدليل وليس عدم صحتها ، وهو افتراض لا سند له من القانون ذلك أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة الى هذا البحث للفصل فى التهمة المعروضة عليها ، ومن ثم لا يصح أن يستفاد من قضائها بالبراءة لعدم كفاية الدليل رأيا فاصلا فى شأن صحة الواقعة أو كذبها وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث صحة البلاغ على نحو ما التزمت ، بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ فيها أو كذبه ، أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا . (الطعن رقم 10118 لسنة 63ق جلسة 2000/6/5)

يتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة ومتى كان الحكم قد عرض لقصد الطاعنين من فعلتهم فأثبت أنهم لم يبلغوا ضد المطعون ضده إلا بقصد الإيقاع به جنائيا والإضرار بمصالحه بطلب وضع أمواله تحت الحراسة وإصرارهم الثابت فى محاضر الجلسات على ما زعموه

على الرغم من التحقيقات التى أجريت فى مواجهاتهم ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم فى صدد تقدير سوء نية الطاعنين هو مما يكفى ويسوغ به الاستدلال عليها فإن الطعن يكون على غير أساس . (مجموعة أحكام النقض السنة 40 ص651)

الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما يقينا لا يدخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها كلما يشترط لتوفر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ان يكون الجانى قد اقدم على البلاغ منتويا السوء والإضرار فى حق المجنى عليه مما يتعين معه ان يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهم بهذا الكذب دون أن يدلل على توافر هذا العلم ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور . (مجموعة أحكام النقض السنة 26 ص179 والسنة 23 ص691 ، والطعن رقم 6527 لسنة 61ق جلسة 1998/2/24)

لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بقوله " إن الثابت من التحقيقات ومن أقوال المتهم التى تتسم بروح التحدى والعداء الذى ليس له ما يبرره أنه كان يعلم كذبه عندما أبلغ السيد وزير العدل أنه ....... ومن هذا يظهر بوضوح ويثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المتهم تعمد الإساءة الى شخص المجنى عليه فإن هذا الذى أورده الحكم يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصرية لدى الطاعن وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة الى المجنى عليه . (الطعن رقم 289 لسنة 48ق جلسة 1978/6/11 س29 ص587)

تبرئة المتهمة استنادا الى أنها عندما أقدمت على الإبلاغ ضد أخيها لم تكن تقصد مضرته بل عدم تعرضه لها فى العين . سائغة . (الطعن رقم 2070 لسنة 48ق جلسة 1979/4/15 س481)

إن التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع الجريمة بقصد إيصال خبرها الى السلطة العامة المختصة ليتهم أمامها من يراد اتهامه بالباطل (الطعن رقم 2298 لسنة 58ق جلسة 1989/6/15 س40 ص651)

**ركــن العلانيــة :**

لا يتطلب القانون العلانية فى جريمة البلاغ الكاذب . (طعن 19792 لسنة 61ق جلسة 2000/3/12)

متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها مادامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها . (الطعن رقم 696 لسنة 26ق جلسة 1956/6/11 السنة 7 ص865)

كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف الذين رفعت بهما الدعوى ذات عقوبة واحدة . إغفال التحدث عن العلانية فى القذف لا يعيب الحكم مادام قد استوفى عناصره فى تهمة البلاغ الكاذب . (مجموعة أحكام النقض السنة 29 ص587)

**القصد الجنائى :**

تحقق الجريمة إذا أتى المتهم فعلا فى ظروف تدل على أنه قصد إيصال خبره الى السلطة المختصة لكى يتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل . (مجموعة الربع قرن ص307)

يتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معروف فى القانون متى كان المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وكان منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده . (الطعن رقم 1551 لسنة 26ق جلسة 1957/4/9 السنة 8 ص387)

من المقرر أن تقدير القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع (مجموعة أحكام النقض السنة 26 ص236)

إن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وبانتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى بتبرير سائغ القصد الجنائى لدى المطعون ضده استنادا الى أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم 6122 لسنة 1979 جنح السويس قد قضى ببراءة الطاعن من تهمة ضرب المطعون ضده لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال هذا الأخير دون كذب الاتهام أو عدم صحته – وهو يتفق وما ثبت من مطالعة ذلك الحكم ويغاير ما ذهب إليه الطاعن فى هذا الصدد – وينبئ من إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة فإن ما يثيره الطعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 928 لسنة 54ق جلسة 1985/1/27 س36 ص163)

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مردودة الى أصلها الصحيح فى الأوراق وتؤدى الى ما رتبه عليها وذلك فى قوله " وحيث إنه عن الدعوى المباشرة الفرعية ولما كان الثابت مما انتهت إليه المحكمة على النحو متقدم الذكر أن المدعى المدنى فى الدعوى ..... الطاعن قد نسب الى المتهم فى تلك الدعوى وهو المدعى المدنى فى الدعوى الفرعية بواسطة إحدى الطرق المبنية فى المادة (171) عقوبات ، ذلك بأن سطر صحيفة الدعوى المباشرة وتداولتها الأيدى وجاء بها على خلاف الحقيقة التى يفصح عنها الإيصال سند الدعوى ويختلف ما جاء فيه عما ورد بصحيفة الادعاء المباشر ولا يعنى أن المتهم قد اقترف جريمة التبديد المنسوبة إليه وهو على اختلاف جذرى واضح للوهلة الأولى فليس فى الإيصال ما يعنى ان المتهم تسلم من المدعو ذلك المبلغ على سبيل الأمانة لتوصيله الى المدعى المدنى كما جاء بصحيفة الادعاء المباشر فمن ثم تكون أركان الجريمة المؤثمة بالمادة (302) عقوبات قد قامت إذ أن ما نسبه المدعى المدنى الى المتهم لو كان صادقا لوجب عقاب الأخير طبقا للمادة (341) عقوبات ، كما أنم أركان جريمة البلاغ الكاذب قائمة باعتبار أن ما أبلغ به المدعى أمر ثبت كذبه على النحو المتقدم البيان ، كما ثبت مما تقدم أن المدعى المدنى لابد وأن يعلم من الوهلة الأولى أن ما يسطره يخالف الحقيقة ولا يمكن أن يكون ما سطره على النحو الموضح فيه عدم الصدق إلا أن يكون قد قصد به إلحاق الضرر بالمتهم " ، وإذا كان هذا الذى أورده الحكم يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن – بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب – وهو العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة الى المجنى عليه ، فضلا عن توافر أركان جريمة القذف بكافة عناصرها وأركانها . (الطعن رقم 4287 لسنة 57ق جلسة 1988/1/14 السنة 39 ص156)

إن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى ابلغ عنها ، وأن يكون منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده ، وكان تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى استظهار من الوقائع المعروضة عليها . (الطعن رقم 2298 لسنة 58ق جلسة 1989/6/15 س40 ص651)

**حسن النية ينفى القصد الجنائى :**

استعمال الحق فى الشكوى لا يعد قذفا أو سبا شرطه أن يكون البلاغ صادقا مقترفا بحسن النية ولا تشوبه شائبة من سوء القصد فإذا كان القصد منه التشهير والنيل ممن وجهت إليه الشكوى حقت المساءلة الجنائية (السنة 37 ص622)

**كيفية إثبات جريمة البلاغ الكاذب :**

أن القانون لم يجعل لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقا خاصا . (الطعن رقم 4287 لسنة 57ق جلسة 1988/1/14 س39)

الدفع بعدم جواز الإثبات بالنية فى جريمة البلاغ الكاذب دفاع قانونى ظاهر البطلان إذ لم يرسم القانون طريقا خاصا لاثبات كذب الوقائع . (الطعن رقم 1534 السنة 48ق جلسة 1979/1/11 السنة 30 ص60)

عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها . (السنة 41 ص1046)

التدليل على توافر العلم بكذب البلاغ من التقصير فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه قصور مبطل . (السنة 38 ص557)

**مدى حجية أمر الحفظ فى جريمة البلاغ الكاذب :**

عدم تقيد المحكمة عند نظر دعوى البلاغ الكاذب بأمر الحفظ الذى تصدره النيابة . (مجموعة الربع قرن ص308)

لا ينهض أمر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا على عدم صحة الوقائع التى أبلغ بها المتهم ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة من غير أن تتقيد به وعليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها . (الطعن رقم 1551 لسنة 26ق جلسة 1957/4/9 السنة 8 ص387)

اعتماد الحكم على أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة فى دعوى جريمة البلاغ الكاذب خطأ فى القانون . (الطعن رقم 6257 لسنة 72ق جلسة 1983/3/23)

عدم اشتراط صدور حكم بالبراءة أو أمر بالحفظ لثبوت كذب البلاغ . (الربع قرن ص307)

القيد الوارد على النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية :

من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها . (الطعن رقم 6978 لسنة 53ق جلسة 1984/4/26 س35 ص483)

عدم حجية الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية:

من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . (الطعن رقم 2931 لسنة 55ق جلسة 1987/1/29 س38 ص168)

جواز قبول دعوى البلاغ الكاذب ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى عنها :

التزام الحكم بالإدانة فى جريمة البلاغ الكاذب إثبات كذب الواقعة المبلغ عنها . قبول دعوى البلاغ الكاذب ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الواقعة المبلغ عنها . (مجموعة الربع قرن ص309)

توفر الجريمة ولو لم يكن التبليغ مكتوبا . (مجموعة الربع قرن ص306)

تحقق الجريمة ولو لم يسند المبلغ الواقعة الى المبلغ ضده على سبيل التأكد . (مجموعة الربع قرن ص307)

لا يشترط القانون كذب جميع الوقائع فى البلاغ الكاذب :

عدم اشتراط كذب الوقائع برمتها .(طعن 891 لسنة 50ق جلسة 1983/3/11)

ما لا يعد حجيــة :

من المقرر بنص المادتين (454 ، 455) من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم المدنية أو المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . (الطعن رقم 1314 لسنة 49ق جلسة 1980/1/2 س31 ص17)

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل ما ورد بصحيفة الادعاء المباشر أورد بعض المبادئ القانونية فى جريمة البلاغ الكاذب ثم خلص الى توافر هذه الجريمة فى حق الطاعن بقوله " .. لما كان قرار الحفظ الصادر فى الجنحة ../93 الدخيلة لعدم كفاية الأدلة أى لم يثبت صحة أو كذب البلاغ مما لا يكون حجة أمام هذه المحكمة ، ومن ثم كان للمحكمة مطلق الحرية فى استخلاص حقيقة الواقعة من خلال الأوراق ،

فلما كان المتهم قد أبلغ ضد المدعيين بالحق المدنى فى الجنحة سالفة الذكر واتهمها بالسرقة على أساس أن الأول يعمل خفيرا وهو الذى يقطن بجوار باب العمارة وزوجته معه كل ذلك ليس دليلا على أن المدعيين بالحق الذى هما مرتكبى الواقعة ، ومن ثم فقد جاءت أقواله عارية عن ثمة دليل قبلهما لاسيما وأن تحريات المباحث لم تتوصل الى حقيقة الواقعة المدعى بها قبل المدعيان بالحق المدنى يضاف الى ذلك ما قرره المدعيان أن هناك سابق خلافات مع المتهم بشأن العمل بالعمارة وهذا لم يذكره المتهم عند سؤاله بمحضر الضبط مما ترى معه المحكمة أن ما أبلغ به المتهم قبل المدعيين كان على غير الحقيقة مع علمه بذلك وقد انتوى الإضرار بهما مما يستوجب عقابه ... " ، لما كان ذلك ، وكان يشترط فى القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه ، وكان ما ساقه الحكم – على النحو المار ذكره – لا يدل فى العقل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعيين بالحقوق المدنية والإضرار بهما . فإن الحكم يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشويه بالقصور . (الطعن رقم 2296 لسنة 65ق جلسة 2002/2/12)

**تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب :**

إن قضاء المحكمة فى تهمة البلاغ الكاذب بعدم ثبوتها يستلزم حتما رفض دعوى التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه . (مجموعة أحكام النقض السنة 28 ص97)

من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تقضى فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة من ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى ، ومن ثم كان يتعين على الحكم

وقد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب العلنى أن يقضى فى الدعوى المدنية الناشئة عنهما بعدم قبولها تبعا لذلك ، أما وقد قضى برفضها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيح الحكم فى هذا الشأن . (نقض 1964/3/9 طعن رقم 1060 سنة 33ق السنة 15 ص176)

**الدعوى المدنية لا تأثير لها على الدعوى الجنائية :**

من المقرر وفق المادتين (221 ، 457) من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن القائم على صدور حكم من المحكمة المدنية بشأن ملكية جهاز التليفزيون المبلغ بسرقته بقوله " ومن جماع ما سبق تستبين كذب تلك الرواية ولا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه المتهم (الطاعن) وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعدما اطمأنت المحكمة من شهادة الشهود الى أنه هو الذى نقله الى المكان الذى ضبط فيه " ، وإذ كان مفاد هذا الذى رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ بغض النظر عن ملكية الجهاز – التى يتحدث بها الطاعن فإن الحكم يكون بمنأى عما يعيبه الطاعن فى هذا الصدد . (الطعن رقم 1534 لسنة 48ق جلسة 1979/1/11 س30 ص60)

**جواز رفع جنحة مباشرة بالبلاغ الكاذب :**

من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب الى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها – عملا بالحق المخول له بموجب المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية دون انتظار تصرف النيابة العامة فى هذا البلاغ لأن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو موكول الى المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدى إليه إقناعها ، وغذ كان ذلك فإن دفع الطاعن بعدم جواز إقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجبة الصواب ، وإذ انتهى الحكم الى رفضه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فلا جدوى للطاعن من منعاه على تقريرات الحكم فى مقام رده على هذا الدفع . (الطعن رقم 1534 لسنة 48ق جلسة 1979/1/11 س30 ص60)

**المسئولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه أوسع نطاقا :**

لما كان استبعاد الحكم المطعون فيه وقوع الجريمة من الطاعن أثناء تأدية وظيفته أو يسببها وإلزامه – فى نفس الوقت – وزارة الداخلية بالتعويض على أساس مسئوليتها المدنية عن أعمال تابعها – ليس فيه مخالفة للقانون أو تناقض ، ذلك أن المسئولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعة أوسع نطاقا فتشمل فضلا عن وقوع الخطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها حالة أن تكون وظيفة التابع قد ساعدته على إتيان الفعل أو هيأت له بأى طريقة كانت ارتكابه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى صحة إسناد الحكم للأسس التى بنى عليها قضاءه فى كلا الدعويين يضحى ما يثيره فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على كذب الوقائع التى أبلغ بها الطاعن ضد المجنى عليه وعلى انتوائه الكيد والإضرار به بأسباب سائغة

وكانت العقوبة التى أوقعها على الطاعن داخله فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب التى دانه بها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص وما يدعيه من أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى أسبابه على إدانته بجريمة القبض على المجنى عليه بغير حق دون جريمة البلاغ الكاذب يكون على غير أساس أما منعاه بأن الحكم لم يعرض تفصيلات دفاعه المبداه فى مذكرته من وجود اتهامات للمجنى عليه تتعلق بنشاط فى ترويج أبناء الدول العربية من فتيات مصريات فمردود بما هو مقرر أن المحكمة غير ملزمة بتعقب كل جزئية يثيرها المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى للرد عليها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استنادا الى الأدلة التى أوردها ما يفيد اطراحها له . (الطعن رقم 1769 لسنة 53ق جلسة 1983/11/1 س34 ص913)

**اختلاف جريمة القذف عن جريمة البلاغ الكاذب :**

تبرئة المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب لا تقضى تبرئته من جريمة القذف لاختلاف أركان كل من الجريمتين . (مجموعة أحكام النقض السنة 19 ص215)

**سلطة المحكمة فى البلاغ الكاذب :**

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر فى دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن يكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا . (الطعن رقم 151 لسنة 26ق جلسة 26ق جلسة 1958/12/30 س9 ص1126)

حسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعن كى يستقيم قضاءه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذى قضى به – فى منطوقه للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يدخل فى تقديره سوى ما لحقه من تشهير وإساءة نتيجة اتهامه بالسرقة ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القذف والاتفاق الجنائى وإزعاج السلطات مادام البين من مدوناته أنه طبق المادة (32) من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة – عن كافة الجرائم التى دانه بها – تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب التى هى أشد من عقوبة إزعاج السلطات ولا تغاير العقوبة المقررة لأى من جريمتى البلاغ الكاذب والاتفاق الجنائى . (الطعن رقم 1534 لسنة 48ق جلسة 1979/2/11 س30 ق9 ص60)

كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك موكل الى المحكمة تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها . (مجموعة الربع قرن ص309)

أمر الحفظ الصادر من النيابة بعدم معرفة الفاعل لا يقيد المحكمة عند نظرها دعوى البلاغ الكاذب ، عليها أن تفصل فى هذه الدعوى بحسب ما ينتهى إليه تحقيقا . حجية ذلك الأمر مؤقتة فى شأن العودة الى التحقيق . (السنة 41 ص1046)

إيراد الحكم ما يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليه وإنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والإضرار بالمجنى عليه توصلا الى إدانته تدليل سائغ على تقديم البلاغ وعلى توافر القصد الجنائى . النعى على الحكم بالقصور غير سديد . (مجموعة أحكام النقض السنة 14 ص67)

حق إقامة الدعوى المباشرة عن البلاغ الكاذب دون انتظار تصرف النيابة العامة ذلك أن كذب البلاغ أو صحته مرده الى المحكمة وليس لتصرف النيابة شأن فى هذا الخصوص . (الطعن رقم 1534 لسنة 48ق جلسة 1979/1/11 السنة 30 ص60)

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وانتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيد قد برر قضاءه بالبراءة بقوله " وحيث أنه يشترط لقيتم جريمة البلاغ الكاذب فضلا عن القصد العام أن يكون الجانى قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن المبلغ فى حقه برئ مما نسب إليه ، ويشترط القانون أيضا قصدا خاصا وهو أن يكون المبلغ قد اقدم على الإبلاغ بنية الإضرار بمن أبلغ ضده ، وإذ كان الثابت من مطالعة الشكوى المشار إليها سلفا أن التهمة وهو شقيقة المدعى بالحق المدنى أبلغت ضده النزاع بسبب الخلاف على الميراث وأنها كانت تبغى ألا ينازعها فى الشقة التى تقيم بها ويرد إليها نقودها دون أن تنصرف نيتها الى الإضرار به والزج به فى جريمة ، ومن ثم ترى المحكمة أن جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة الأركان فى حقها ويتعين القضاء ببراءتها منها كما أن ركن العلانية فى جريمة القذف المنسوبة لها لا يمكن اعتباره متوافرا لأنها لم تقصد إذاعة ما أبلغت به ضده شقيقها أو التشهير به بل كل ما رمت إليه هو إبلاغ جهة الشرطة للعمل على استرداد نقودها وحتى لا ينازعها الإقامة أو يطردها من الشقة ويوقف اعتداءه عليها . لما كان ذلك ، فإن ما نسب الى التهمة يكون غير متكامل الأركان ويتعين من ثم القضاء ببراءتها منه ....." ، ثم عرض الحكم الدعوى المدنية – وأسس قضاءه برفضها على قوله "

وحيث أن الدعوى المدنية تتخذ فى ركن الخطأ مع الدعوى الجنائية التى قضى ببراءة المتهمة فيها ، ومن ثم تكون الدعوى المدنية هى الأخرى غير متكاملة الأركان ويتعين القضاء برفضها " ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن ولا محل له . (الطعن رقم 2070 لسنة 48ق جلسة 1979/4/15 س30 ص481)

من المقرر أن عجز المبلغ عن اثبات الوقائع التى تضمنها البلاغ لا ينهض دليلا على كذبها ، وكان البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمر موكولا الى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون له اقتناعها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن الى أدلة الثبوت ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا عدو أن يكون جدلا موضوعها حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 6052 لسنة 56ق جلسة 1987/4/5 س38 ص557 والسنة 41 ص1046)

لما كان تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن يكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه للعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا . (الطعن رقم 3127 لسنة 55ق جلسة 1987/10/27 س38 ص858)

من المقرر أن الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر فى الجنحة رقم 1493 لسنة 1979 مستعجل حلوان –

على خلاف ما ذهب إليه الطاعن فى وجه النعى – أنه أسس براءة الطاعن على الشك فى الأدلة المطروحة فى الدعوى دون عدم صحة الاتهام المسند إليه بما لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل النعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة خلو الرجل طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضده . (الطعن رقم 6052 لسنة 56ق جلسة 1987/4/5 السنة 38 ص557)

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائع المنسوبة الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه (الطعن رقم 2298 لسنة 58ق جلسة 1989/6/15 س40 ص651)

لما كان القضاء بالبراءة فى تهمة الضرب لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه استناده الى ما ثبت من قضية الضرب التى كان حكم البراءة فيها قائما على الشك فى أدلة الثبوت وليس عدم سند للاتهام أو عدم توافر قصد الإساءة . الطعن رقم 17299 لسنة 63ق جلسة 1999/4/17)

حسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعن كى يستقيم قضاءه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذى قضى به – فى منطوقه للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يدخل فى تقديره سوى ما لحقه من تشهير وإساءة نتيجة اتهامه بالسرقة ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القذف والاتفاق الجنائية وإزعاج السلطات مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة (32) من قانون العقوبات

وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة – عن كافة الجرائم التى دانه بها – تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب التى هى أشد من عقوبة إزعاج السلطات ولا تغاير العقوبة المقررة لأى من جريمتى البلاغ الكاذب والاتفاق الجنائى . (الطعن رقم 1534 لسنة 48ق جلسة 1979/1/11 س30 ص60)

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف . (مجموعة أحكام النقض السنة 22 ص255 والسنة 30 ص60)

لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم قصوره أو فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتى السب والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدوده . (الطعن رقم 3127 لسنة 55ق جلسة 1987/10/27 س38 ص858)

لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة واستقلالا عن توافر سوء قصد المتهم ومادامت الوقائع التى أثبتها تفيد ذلك . (مجموعة أحكام النقض السنة 18 ص496)

من المقرر فى دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر القصد الجنائى أمر متروك للمحكمة الموضوع ولها مطلق الحرية فى تكوين اقتناعه من الوقائع المعروضة عليها . (الطعن رقم 7268 لسنة 23ق جلسة 2003/1/15)

**ما يعيب الحكم فى جريمة البلاغ الكاذب :**

إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن على مجرد صدور حكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى رقم ... لسنة 1988 أمن دولة الجزئية – التى اتهمه فيها الطاعن يتقاضى خلو رجل وعدم تحرير عقد إيجار – دون ان يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم على عدم صحة الاتهام فيكون له حجية فى دعوى البلاغ الكاذب – أم أنه أقيم على الشك فى الاتهام فلا تكون له هذه الحجية . كما أنه لم يدلل البتة على توافر القصد الجنائى قبل الطاعن متمثلا فى تعمد الكذب فى التبليغ عن علم ويقين لا يداخله شك بأن الواقعة كاذبة منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله . (الطعن رقم 2687 لسنة 62ق جلسة 2001/12/5)

تبرئة المتهم فى بلاغ كاذب دون تمحيص الأدلة والإحاطة بظروفها عن بصر وبصيرة والموازنة بين أدلة الثبوت والنفى والترجيح بينها وعدم إيراد المؤدى التحقيقات والدعوى الجنائية المباشرة التى استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ بها وعدم الإشارة إليها . اعتباره قد استند عبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من تلك التحقيقات أو الدعوى الجنائية المشار إليها كانت ملمة إلماما شاملا بها (الطعن رقم 1945 لسنة 48ق جلسة 1979/3/25 ص378)

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لوقائع الدعوى ولأحكام القانون فى جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها فى المادة (305) من قانون العقوبات أقام قضاءه بإدانة الطاعن عن تلك الجريمة استنادا الى أن الأخير تعمد الكذب فيما أبلغ به ضد المدعى بالحقوق المدنية وأنه قصد الإضرار به ، ثم عاد وأورد – على خلاف ذلك – عند تبريره لقضائه فى الدعوى المدنية بما مؤداه أن الطاعن بم يتعمد ذلك وإنما أتاه عن تسرع فى الاتهام ورعونة وعدم تبصر .

لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها وينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لديها الى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليه الأمر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه . (الطعن رقم 8356 لسنة 64ق جلسة 2000/2/7)

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن وآخر بطريق الادعاء المباشر بوصف أنهما أبلغا كذبا بأن المدعى بالحقوق المدنية استولى على الرخام الخاص بالسلم ، ومحكمة أول درجة قضت بحبس كل من المتهمين (الطاعن وآخر) شهرا واحدا مع الشغل وألزمتهما بأن يؤديا الى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت فاستأنف الطاعن ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائي – الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه – أنه عول فى إدانة الطاعن على مجرد صدور حكم براءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى رقم ....... لسنة 1992 جنح البساتين التى اتهمه فيها الطاعن بالاستيلاء على الرخام الخاص بالسلم ، دون أن يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم على عدم صحة الاتهام فيكون له الحجية فى دعوى البلاغ الكاذب ، أم أنه أقيم على الشك فى الاتهام ، فلا يكون له الحجية ، كما أنه لم يدلل البتة على توافر القصد الجنائى قبل الطاعن متمثلا فى تعمد الكذب فى التبليغ عن علم ويقين ما بداخله ذلك بأن الواقعة كاذبة منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكو قد تعيب بالقصور الذى يبطله (الطعن رقم 3506 لسنة 64ق جلسة 2000/1/25)

إدانة المتهم بالبلاغ الكاذب استنادا الى حكم قابل للطعن فيه بالنقض يعيبه أساس ذلك . (مجموعة الربع قرن ص309 سنة 24)

لما كانت المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة ، كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ، ولو لم تقم دعوى بما أخبر ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، ولم يستظهر أركان جريمة البلاغ الكاذب – كما هى معرفة به فى القانون - لوم يدلل على توافرها فى حق الطاعن ، كما ألزم الطاعن بالتعويض المدنى المؤقت ، دون أن يحيط بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية ، فإنه يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم 494 لسنة 58ق جلسة 1989/2/22 السنة 40 ص310)

لما كان البين من الحكم الابتدائي الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن على مجرد صدور الحكمة ببراءة المدعيين بالحقوق المدنية فى الدعوى رقم ..... أمن الدولة الجزئية التى اتهم فيها الطاعن بتقاضى خلو رجل ، دون ان يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم على عدم صحة الاتهام ، فيكون له حجية فى دعوى البلاغ الكاذب أم أنه أقيم على الشك فى الاتهام ، فلا يكون له هذه الحجية ، كما أنه لم يدلل البتة على توافر القصد الجنائى قبل الطاعن ، متمثلا فى تعمد الكذب فى التبليغ عن علم ويقين لا يداخله شك بأن الواقعة كاذبة منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله ويجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية . (الطعن رقم 296 لسنة 57ق جلسة 1988/2/17 لسنة 39 ص303)

القضاء بالبراءة عن تهم بلاغ كاذب وقذف وسب دون إيراد الحكم مؤدى إقرارين متضمنين اعترافا من المتهمين يكذب ما ابلغا به ضد الطاعن وقول المحكمة أنها لا تطمئن الى صحتها دون بيان العلة . قصور . (مجموعة أحكام النقض السنة 27 ص276)

**ما تتقيد به المحكمة فى البلاغ الكاذب :**

تقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب بالحكم الجنائى الصادر عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه . (السنة 49 ص1069)

من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه ، ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم ما فصل فيه الحكم الصادر فى جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الاتهام المسند الى الطاعن . (مجموعة أحكام النقض السنة 38 ص557)

لا يكفى فى قيام الوقائع المسندة الى المتهم فى دعوى البلاغ الكاذب مجرد الإحالة على عريضة سبق تقديمها فى هذا الشأن إي جب أن يبدو واضحا من الحكم ذاته ما هى الواقعة التى حصل التبليغ عنها والتى اعتبرتها المحكمة واقعة مكذوبة بسوء القصد من جانب المتهم . (الطعن رقم 151 لسنة 28ق جلسة 1957/12/30 السنة 9 ص126)

حالة من حالات الخطأ فى القانون :

عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الكاذب على شكوى المجنى عليه أو وكيله . القضاء بعدم قبول هذه الدعوى ولو كانت مرتبطة بدعوى قذف خطأ فى القانون . (مجموعة أحكام النقض السنة 27 ص134)

التبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض :

من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والإساءة الى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أم لا ، فإنه يكون معيبا . (الطعن رقم 10118 لسنة 63ق جلسة 2000/6/5)

الخطأ المدنى الذى يستوجب التعويض :

ثبوت براءة المبلغ استنادا الى عدم توافر ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب وجوب بحث المحكمة مدى توافر الخطأ المدنى يستوجب للتعويض ، إذ التسرع فى الاتهام والرعونة وعدم التبصر فيه خطأ مدنى يستوجب التعويض . (الطعن رقم 760 لسنة 48ق جلسة 1999/10/19 ، الطعن 29196 لسنة 59ق جلسة 1995/6/11)

**أركان المسئولية التقصيرية فى البلاغ الكاذب :**

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر سوء القصد أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمور المبلغ عنها وما يفيد توافر كذب البلاغ وسوء قصد المتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ما يدل على إحاطته بالوقائع التى نسب الطاعن الإبلاغ عنها وما يدل على كذب الوقائع التى ضمنها بلاغه ضد المطعون ضده وأنه لم يقصد من الإبلاغ سوى السوء والإضرار بالمطعون ضده ، فإن ما أورده الحكم من بيان فى هذا الشأن يعد كافيا للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض إعمالا لحكم المادة 163 من القانون . (الطعن رقم 1249 لسنة 48ق جلسة 1978/12/3 س29 ص858)

**التعويض المدنى عن البلاغ الكاذب**

ينبغى التفرقة بين أمرين أولهما أن تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت ضد المبلغ من النيابة العامة بتهمة البلاغ الكاذب أو من المبلغ ضده بالطريق المباشر فإن الحكم الجنائى الذى يصدر بالإدانة تكون له حجية أمام المحكمة المدنية لأن المحكمة أسست قضاءها على كذب البلاغ وهى مسألة أولية كانت ضرورية ولازمة للقضاء بالبراءة وتلتزم به ويكون قد أثبتت وقوع خطأ من المبلغ وضرر أصاب المبلغ ضده ورابطة السببية بينهما ولا يتبقى أمامها إلا أن تقدر التعويض الذى تراه مناسبا لجبر الضرر ، أما إذا صدر الحكم ببراءة المتهم المبلغ فقد يكون الحكم الجنائى حجة على المحكمة المدنية إلا أنه إذا صدر الحكم الجنائى بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائى فإن هذا لا يمنع من بحث المحكمة المدنية للخطأ المدنى الذى يتمثل فى التسرع فى الاتهام أو فى الرعونة وعدم التبصر من المبلغ .

الحالة الثانية ألا تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت ضد المبلغ واقام المبلغ ضده دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية فإنه يتعين عليها فى هذه الحالة أن تبحث أركان دعوى المسئولية من خطا وضرر ورابطة السببية بينهما ويتمثل الخطأ فى أحد أمرين الأول : أن يكون التبليغ قد صدر بغية الكيد والنكاية بالمبلغ ضده ، والثانى : أن يثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط أما إذا تبين للمحكمة أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه وقامت لديه شبهات تبرر التبليغ فلا يقوم ركن الخطأ فى هذه الحالة ويكون رفض الدعوى أمرا محتوما .

ومن البديهى أنه يجوز لمن أبلغ ضده وهو المضرور أن يدعى مدنيا بطلب التعويض أمام المحكمة الجنائية وذلك بالقيود والشروط التى بسطناها فى الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى .

والقرار الصادر من النيابة العامة فى جريمة البلاغ الكاذب بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ التحقيق لا يقيد لمحكمة المدنية إذا رفعت أمامها دعوى التعويض وأن كان القرار الأول فقط يقيد النيابة العامة والقضاء الجنائى إذا أصبح نهائيا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن " لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها " ، مما مفاده أن ابلاغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بما يقع من تلك الجرائم يعتبر حقا مقررا لكل شخص ولا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له ، واستعماله ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أنه " بعد شكوى زوج المستأنف عليها الثانية – الطاعنة الثانية – الثابتة بالتحقيقات 784 لسنة 1974 جنح أمن الدولة مصر الجديدة وحفظها ، عاود المستأنف عليه الأول – الطاعن الأول – الإبلاغ لنيابة شرق القاهرة فى 1976/10/7 ..

بل تقدم بعد رفع دعوى التعويض ببلاغ فى الشكوى رقم 473 لسنة 1978 إدارى مصر الجديدة .. بل نشر بالعدد 7984 فى 1975/11/5 بالجمهورية تحقيقا صحفيا عن بلاغ المستأنف عليه الأول للمدعى الاشتراكى ، ونشر بالعدد 8305 من ذات الجريدة الصادر فى 1976/9/23 وبالصفحة الأولى صورة فوتوغرافية للمستأنف عليها وكتب تحتها اسم وعبارة دفعت 600 جنيه خلو رجل ضمن ما قيل أنه بلاغات للمدعى الاشتراكى عن الخلوات واستكمل فى ص3 من العدد بأقوال نسبت لشقيقها المستأنف عليه الأول من أن شقيقته وزوجها دفعا خلو رجل لمالكة العقار وقدره 600 جنيه ، فكل هذه البلاغات والنشر بعد حفظ التحقيق فى بلاغ زوج المستأنف عليها الثانية فى 1974/11/23 ، بل أن بتحقيقاتها تناقض الشهود فيها بصدد من حضر دفع الخلو ومن دفعه ، ولا شك أن أفعالهما هذه المتمثلة فى البلاغات والنشر بالجريدة أساءت الى سمعة المستأنفة – المطعون عليها – وأظهرتها بمظهر المستغلة التى تخالف القانون بتقاضى خلو رجل بما أضر بها ضررا أدبيا ، كما أنه كبدها جهد ومصاريف التقاضى والاستجوابات بما يلزمان معه بجبره ، وكان مؤدى ذلك ، أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن تقديم البلاغ من زوج الطاعنة الثانية ثم تكراره من الطاعن الأول ، بمثابة انحراف فى استعمال الحق مقترنا بسوء القصد ، وإذ كانت المطالبة بالتعويض بأنه خطأ ونفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وكان مقتضى المادة الرابعة من القانون المدنى ، أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح سندا لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية ، ولا يكفى لإثبات انحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد ، ولا يترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها ، وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد ،

هذا الى أن الحكم المطعون فيه خلص الى اعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض استنادا الى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر فى جريدة الجمهورية دون أن يعرض الحكم الى نسبة هذا الفعل إليهما أو تداخلهما فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه . (نقض 1981/2/17 سنة 32 الجزء الأول ص534)

**العيب الذى له أثر على تقدير المحكمة فى المساءلة عن التعويض .**

فقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى لعدم مساءلة من ابلغ كذبا عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام وتؤدى الى اعتقاده بصحة ما نسبه له . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه نقلا عن الحكم الابتدائي الذى أيده وأحال الى أسبابه أن هذا الحكم الأخير أقام قضاءه بمساءلة الطاعن مدنيا عن التعويض على قوله " أنه قد ثبت من مستندات المستأنف – المطعون عليه – أن المستأنف ضده الثانى – الطاعن الثانى – قد تقدم ببلاغ الى نيابة العطارين بتاريخ 1975/5/12 قرر فيه أن المستأنف مزور لعقد بيع وأن التزوير قد ثبت فى حقه وهذا على خلاف الحقيقة .. ومما يؤيد سوء نيته قيامه بتكليف خبير من قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء مضاهاة توقيع المالكة دون اتباع الإجراءات القانونية فى هذا الشأن ومن بلاغه المقدم الى نيابة العطارين على ما انتهى إليه الخبير المذكور قبل أن تتثبت الجهة القضائية المختصة فيما إذا كان هناك تزوير حقيقة من عدمه ثم قذف بعبارات صريحة فى بلاغه فى حق المستأنف بارتكابه جريمة التزوير – باصطناع عقد بيع ابتدائى مؤرخ 1956/5/12 منسوب فيه صدور توقيع من المالكة الغائبة ببيع الفيلا فى غفلة من بيت المال

والحصول على حكم بصحة ونفاذ عقد البيع وقيامه بالتسجيل – وأنه قد نتج من هذا البلاغ والقذف فى حق المستأنف ضرر أدبى له يتمثل فيما أصابه فى سمعته وشرفه بين زملائه الحامين والقضاة وأعضاء النيابة وموظفى النيابة العامة الذين تداولا البلاغ الأمر الذى يعود على المستأنف بأبلغ الضرر ،

وكان الطاعنان قد استأنفا هذا الحكم وقام استئنافهما – وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – على أنه قد ثبت من المستندات المقدمة فيهما أنه قامت لدى الطاعن الثانى شبهات تبرر اتهام المستأنف عليه بالتزوير ، إذ أن هذا الأخير أبلغ المستأنف ضده الثانى فى 1970/5/10 بأن العقار المذكور ليس به مالك وأن جمعية الشهيد ..... ترغب فى شرائه وفى 1972/5/27 أبلغت الإدارة العامة بيت المال المستأنف ضده بالإفراج عن العقار وتسليمه له بصفته وكيلا عن ..... ثم أبلغه فى 1973/12/21 باعتبار قرار الإفراج كأن لم يكن بعد أن ثبت تزوير العقد المؤرخ 1956/5/12 وفى خلال سنة 1970 التى أبلغ فيها المستأنف ضده بأن هذا العقار لا مالك ظاهر له أقام دعوى بصحة ونفاذ هذا العقد المنسوب صدوره من المالكة ........ الى .......برقم 3397 سنة 1970 مدنى إسكندرية الابتدائية وقد قرر المستأنف ضده بتحقيقات النيابة بأنه كان وكيلا عنه قبل رفع الدعوى المذكورة بعدة سنوات ثم أقام المستأنف ضده الدعوى رقم 361 سنة 1971 مدنى الإسكندرية الابتدائية طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ فى 1967/7/1 المتضمن بيع موكله المذكور ذات العقار وهذا يتعارض مع ما أبلغ به فى 1970/5/10 بأن العقار المذكور ليس له مالك ظاهر " ، ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أيد الحكم الابتدائي أخذا بأسبابه أضاف إليها قوله " أنه لم يثبت من المستندات المقدمة من المستأنفين فى الاستئناف رقم 306 سنة 32ق (الطاعنان) أن المستأنف ضده – المطعون عليه – هو الذى أقام دعوى صحة ونفاذ العقد المؤرخ 1956/5/12 نيابة عن المشترى الصادر له هذا العقد والذى قيدت النيابة العامة ضده بتزوير هذا العقد واستعماله ،

وكما انه لم يثبت من تحقيقات النيابة أن المستأنف ضده كان على علم بالتزوير المنسوب الى المشترى المذكور وأن واقعة شراء المستأنف ضده لهذا العقار من ذات المشترى لا تبرر اتهامه بتزوير العقد سالف الذكر ولا تؤدى الى إثارة الشبهات حوله خاصة وأنه قد أبلغ الطاعن الأول فى 1970/10/10 بأنه علم بعد أن المبلغ إدارة بيت المال بالإسكندرية فى 1970/5/10 بأن العقار المذكور لا مالك له ظاهر بأن ... قد اشترت هذا العقار من مالكته بمقتضى عقد البيع المؤرخ 1971/5/12 وأنه يزعم شراء هذا العقار منه على أن يكون تاريخ التعاقد 1967/7/1 كرغبة البائع وطلب من الطاعن الأول إبلاغه بما إذا كان له اعتراض قانونى بشأن إتمام البيع من عدمه هذا فضلا عن أن المطعون عليه قرر بتحقيقات النيابة أنه عندما أبلغ بأن العقار المذكور لا مالك له ظاهر لم يكن يعلم بأن .... قد اشترى هذا العقار وأن محام آخر قد تولى أمر هذا العقد ، مما مفاده أن الحكم أسس قضاءه بمساءلة الطاعنة مدنيا عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها الطاعن الثانى ضد المطعون عليه على عدم ثبوت علم المطعون بتزوير العقد الذى اشترى به البائع له العقار من مالكته الأصلية وعلى أنه لم يثبت من الأوراق أن المطعون عليه هو الذى رفع الدعوى بطلب صحة ونفاذ العقد المذكور لصالح موكله الذى تصرف له فى العقار بالبيع بعد ذلك ، دون أن يعن بتمحيص دفاع الطاعن المذكور – الذى أورد مضمونه بمدوناته على نحو ما سلف بيانه – والمؤسس على أنه قامت لديه شبهات تبرر بلاغه ضد المطعون عليه فإنه يكون قد حجب نفسه عن بحث مدى كفاية هذه الشبهات فى تبرير صحة اعتقاد الطاعن الثانى بصحة ما نسبه للمطعون عليه والتى لو صحت لتغير بها وجه الرأى فى الحكم فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الصورة الرسمية لتحقيقات النيابة العامة فى القضية رقم 315 لسنة 1976 جنح المنشية التى كانت مقدمة للمحكمة المطعون فى حكمها أن المطعون عليه قرر لدى سؤاله فيها أنه هو الذى رفع الدعوى لصالح موكله ........

بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ 1956/5/12 المنسوب صدوره له عن العقار من مالكته الأصلية فى حين ذهب الحكم المطعون فيه الى انه لا يبين من المستندات المقدمة من الطاعنين ان المطعون عليه هو الذى أقام الدعوى المذكورة لصالح موكله .......... الذى قيدت ضده النيابة العامة الواقعة بتزوير هذا العقد واستعماله – وكان لهذا العيب أثره على تقدير المحكمة فى مساءلة الطاعنين عن التعويض فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من أسباب الطعن (نقض 1980/3/11 سنة 31 الجزء الأول ص775)

**حالة لا يتوافر فيها سوء النية :**

فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من علنم بوقوع جريمة ويجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها " ، والنص فى المادة 26 من القانون المشار إليه على أنه " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العام رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى " ، يدلا على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم – التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب – يعتبر حقا مقررا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أرجاء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ،

أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون ضده تحت إشرافه فيه قد أبلغ النيابة العامة فى 1968/4/21بواقعة اكتشاف العجز فى عهدة المطعون ضده ، وأن هذا التبليغ لم يقه فور اكتشاف العجز فى نوفمبر سنة 1967م بل جاء بعد أن تأكد له وجود العجز بعد مراجعة العهدة بمعرفة إدارة حسابات الشركة بأسوان ومراجعة إدارة الحسابات العامة للشركة بالقاهرة التى أقرت بدورها وجود العجز وبعد إجراء تحقيق مع المطعون ضده بمعرفة الشركة فى أسباب هذا العجز ، ومن ثم فلا تثريب على المبلغ إذا ابلغ النيابة العامة بواقعة اعتقد بصحتها وتوافرت له من الظروف والملابسات الدلائل الكافية والمؤدية الى إقناعه بصحة ما نسب الى المطعون ضده ، ولما كان تكييف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية التقصيرية يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف النظر المتقدم ذكره واعتبر واقعة إبلاغ مدير فرع الشركة الطاعنة بأسوان عن هذا العجز الذى اكتشف فى عهدة المطعون ضده مكونا لركن الخطأ لانطوائه على تسرع ورعونة فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ركن أيضا فى قضائه بمساءلة الشركة الطاعنة على مخالفتها للأصول المتبعة والأسس الحسابية السليمة بإغفالها وإسقاطها المدة من 1967/7/1 حتى 1967/7/9 من عملية جرد عهدة المطعون ضده وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد ركن فى دعواه الى تسرع الشركة الطاعنة فى الإبلاغ ضده دون تحوط ولم ينع عليها بمخالفة الأسس الحسابية السليمة فى عملية جرد عهدته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ركن فى قضائه الى تلك الواقعة يكون قد أخطأ فى القانون ذلك أنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس لمحكمة الموضوع إقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ يجب إثباته إذ أن عبء إثبات الخطأ يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور . لما كان ما تقدم فإنه وقد ثبت خطأ الحكم فى الواقعتين المكونتين لركن الخطأ الذى أقام عليه مساءلة الشركة الطاعنة تقصيريا فإن الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه وكان الحكم الابتدائي قد أصاب صحيح القانون إذ قضى برفض دعوى المطعون ضده لانتفاء ركن الخطأ فى جانب مدير فرع الشركة الطاعنة بأسوان الذى قام بالإبلاغ عن واقعة العجز فى عهدة المطعون ضده الذى يعمل تحت إشرافه لاعتقاده بصحة هذه الواقعة وتوافر الدلائل والشبهات لديه على صحة تبليغه وأن رجائه فى التبليغ هو الحرص على أموال الشركة ، فإنه يتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . (نقض 1979/5/1 سنة 30 العدد الثانى ص236)

**التعويض عن انتهاك حرمة المنازل**

- تنص المادة (128) من قانون العقوبات على أنه :

" إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه ".

وقد قصد المشرع من تجريم هذا الفعل هو صيانة حرمة المنازل التى كفلها الدستور المصرى .

- وتتمثل أركان هذه الجريمة فى :

الأول : صفة الجانى

يشترط أن يكون الجانى موظفا أو مستخدما عاما أو مكلفا بخدمة عامة وأن يكون الموظف قد أساء استعمال وظيفته ، فإذا دخل الموظف منزل شخص فى غير أداء وظيفته فلا يعامل إلا كفرد عادى .

الثانى : الدخول

يشترط أن يكون الموظف قد دخل المنزل ، ويلاحظ ان المشرع قد عاقب على الدخول فى المنزل ولم يعاقب على البقاء فيه ناسجا فى ذلك على منوال المشرع الفرنسى ، ويترتب على ذلك أن الموظف إذا دخل المنزل دون معارضة صاحبه فلا عقاب عليه اذا بقى فيه رغم معارضته وينتقد الشراع الفرنسيون قانونهم فى هذه النقطة اعتمادا على أن البقاء فى المنزل شأنه تماما كالدخول فيه .

الثالث : المنزل

وهو كل محل يستعمله الشخص كمسكن له بصفة دائمة أو مؤقتة وليس بلازم أن يكون مملوكا لمن يسكنه بل يكفى أن يكون له حق الإقامة فيه بأية صفة سواء أكانت دائمة أو مؤقتة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يقضى الأمر العالى الصادر فى 25 مارس سنة 1880 الخاص بالحجز الإدارى لتحصيل الضرائب بأنه لا يجوز توقيع هذا الحجز إلا بعد إعلان ورقة تتضمن التنبيه على الممول بالدفع وإنذاره بالحجز ، وعلى ذلك فالصراف الذى يدخل منزل ممول ليحجز منقولاته لتحصيل الضرائب من غير أن يسبق إعلان الممول يعاقب طبقا للمادة (112) عقوبات قديم لأنه لم يراع القواعد المقررة فى القانون . (1917/4/22 المجموعة الرسمية س18 ق76 ص131) وبأنه " إذا دخل ضابط منزلا بغير إذن واستعمل القوة ثم ادعى أنه دخل بحسن نية لضبط متهم متلبس بجريمة ، واتضح أنه لا يوجد هناك جريمة فيعتبر أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة (128) عقوبات . (نقض 1917/4/22 مشار إليه فى عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص225)

وبأنه " للمنزل حرمة تمنع دخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة أو فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، والقانون يحرم دخولها فى غير هذه الأحوال ويعاقب فاعله ، فدخول رجال الضبطية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية ، محظور .... وما يسفر عنه باطل لاعتماده على أمر تمقته الآداب وهو فى حد ذاته جريمة منطبقة على المادة (128) عقوبات . (نقض 3ق 1932/12/27 ونقض 569 لسنة 4ق جلسة 1934/3/12)

الرابع : الدخول رغم إرادة المجنى عليه

أى أن يكون المجنى عليه قد اعترض الموظف ولم يعبأ الأخير باعتراضه ، ويكفى معارضة الساكن دون حصول مقاومة مادية من جانبه لاعتبار الدخول غير قانونى .

الخامس : عدم وجود مسوغ شرعى

فلا عقاب على دخول المنازل إلا إذا كان ذلك فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : كل تفتيش يجريه رجل الضبطية القضائية بدون إذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلا ولا يصح الاعتماد على شهادة من أجراه ولا على ما أثبتوه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش لأن ذلك مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفا للقانون ، بل هو فى حد ذاته معاقب عليه قانونا بمقتضى المادة (128) عقوبات . (طعن 1210 لسنة 4ق جلسة 1934/6/11)

السادس : القصد الجنائى

هذه الجريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائى أى يجب أن يتوافر لدى المتهم العلم والإرادة .

وترتيبا على ما سبق يلتزم كل من ينتهك حرمة المنازل بالتعويض المدنى شريطا أن يثبت الخطأ والضرر الذى وقع عليه .

**التعويض فى حالة انتهاك حرمة الحياة الخاصة**

جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة

- تنص المادة ( 309 ) مكرراً من قانون العقوبات :

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأموال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه " .

أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

ب ) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فإن شاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عليه ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

- وهذا النص يثير عدة جرائم وهى على الترتيب التالى :

أولاً : انتهاك حرمة المحادثات الشخصية

تعرضت المادة محل التعليق لجريمتين . الأولى : انتهاك حرية المحادثات الشخصية والجريمة الثانية : التقاط أو نقل الصور الشخصية .

الجريمة الأولى : جريمة انتهاك حرم المحادثات الشخصية

عاقبت المادة محل التعليق على انتهاك حرمة المحادثات الشخصية فنصت على ما يلى " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون ... " .

وقد كفل القانون بذلك حماية المحادثات الشخصية كوعاء لأسرار الحياة الخاصة من شر الاعتداء . (ب) ..........

وعلى ضوء ذلك فسوف نبحث ماهية المحادثات الشخصية ثم نبين الركنين المادى والمعنوى لهذه الجريمة

ماهية المحادثات الشخصية :

تعتبر المحادثات الشخصية وعاء تنصب فيه أسرار الحياة الخاصة للناس ، ففيها يتبادل الأفراد أسرارهم ويبسطون أفكارهم الشخصية التى تنبثق من حياتهم الخاصة ، ومن هنا كان المحادثات الشخصية حرية لا يجوز انتهاكها باعتبارها امتدادا للحياة الخاصة للناس .

وتتطلب هذه الحرمة حماية الأحاديث الشخصية ضد جميع وسائل التصنت والنشر ، لذلك جاء خطر تسجيل الأحاديث الشخصية أو مراقبتها بأية وسيلة.

وتتعرض هذه الحرمة لخطر الانتهاك حين تستخدم كوسيلة الضغط أو الابتزاز . كما أن بعض سلطات التحقيق الجنائى قد تتعسف فى استعمالها رغبة فى معرفة الحقيقة ولو على حساب الحرية الشخصية . كما أن بعض الأفراد قد يلجأون إليها إما إثبات حقوقهم أو رغبة فى التشهير والابتزاز .

وقد اشترط القانون المصرى لتجريم المساس بحرمة المحادثات الشخصية أن تجرى هذه المحادثات فى مكان خاص ، أو عن طريق التليفون ، مما يتعين معه أن تحدد المقصود بكل من المكان الخاص والمكالمات التليفونية .

المكـــان الخـــاص :

اشترط القانون المصرى لوقوع الجريمة أن تكون المحادثات فى مكان خاص ، والمكان الخاص هو المكان المغلق الذى يتوقف دخوله على إذن ممن يملك هذا المكان أو من له الحق فى استعماله أو الانتفاع به .

المكالمات التليفونية :

سوى المشرع المصرى بين المكان الخاص والخطوط التليفونية لإضفاء الحماية الجنائية لقانون العقوبات على حرمة الأحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية بحسب طبيعتها تتضمن أدق أسرار الناس وخباياهم ، ففيها يهدأ المتحدث الى غيره خلال الأسلاك ، فيبث أسراره ويبسط له أفكاره دون جرح أو خوف من تصنت الغير . بهذا كان التصنت على المكالمات التليفونية كشفا صريحا لستار السرية وانتهاكا سافرا لحجاب الكتمان الذى يأمن المتحدثان خلفه.

الركـــن المـــادى :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بتوافر ثلاثة عناصر حددتها المادة محل التعليق :

استرق السمع أو التسجيل أو النقل ، والجامع المشترك فى هذه الأفعال هو انتهاك حرمة الأحاديث الشخصية ، إلا أن استراق السمع يتحقق بمجرد التصنت دون تسجيله ، بخلاف التسجيل الذى يمتد الى الاحتفاظ بالأحاديث الشخصية التى تم التصنت عليها . أما نقل الأحاديث فإنه ينطوى بلا شك على التصنت عليها .

ويشترط أن تتم الأفعال السالف بيانها من خلال جهاز من الأجهزة ، ويكفى أن يكون هذا الجهاز قد استخدم لمجرد التصنت ولو لم يقترن بالتسجيل . كما يكفى أن يكون الجهاز قد استخدم لنقل الأحاديث من مكان آخر ، ولا أهمية لنوع هذا الجهاز ، وبناءا عليه فى عقاب على التصنت بمجرد الإصغاء بالإذن .

أن يتم ذلك بدون رضاء المجنى عليه – فإذا رضى المجنى عليه زالت السرية ولم يعد هناك حق معتدى عليه .

ويشترط لتوافر الرضاء أن يشمل أطراف الحديث برمته ولا يقتصر الأمر على طرف منه دون آخر .

وقد افترض القانون رضاء المجنى عليه إذا صدرت الأفعال المعاقب عليها أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع .

الركـــن المعنـــوى :

يقوم القصد الجنائى على العلم والإرادة فيجب أن يعلم المتهم بالصفة الخاصة للحديث وأن من شأنه الجهاز الذى يستعمله أن ينقل الحديث أو يسجله ويجب أن تتجه إرادته الى فعله والى نتيجته المتمثلة فى الحصول على الحديث أو نقله وتطبيقا لذلك فإنه لا يرتكب هذه الجريمة من استمع الى محادثة تلفونية لتشابك الخطوط أو من ترك سها جهاز التسجيل فى مكان خاص فسجل حديثا جرى فيه . (راجع فيما سبق الدكتور فتحى سرور الدكتور محمود نجيب حسنى)

وثانيها : التقاط أو نقل الصور (الجريمة الثانية)

عاقبت المادة محل التعليق على من التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص ، وقد رأى المشرع أن تواجد الإنسان فى مكان خاص هو استعمال لحقه فى الحياة الخاصة يتعين حمايته من الانتهاك .

وصورة الإنسان هى إحدى مكونات شخصيته ، ومن ثم تتمتع بما لهذه الشخصية من ذاتية وحرية .

الركـــن الـمــادى :

يشترط لوقوع الركن المادى لهذه الجريمة توافر أربعة عناصر هى :

التقاط الصورة أو نقلها ، ويتم ذلك بالتمكن من أخذ صورة الإنسان وحيازتها ، والالتقاط هو تثبيت الصورة على مادة حساسة ، أما النقل فيكون بإرسال الصورة من مكان الى آخر .

أن يتم ذلك بجهاز من الأجهزة ، أى بأحد الوسائل الفنية ، مثل آلات التصوير أيا كان نوعها ، ومن ثم فلا يقع تحت طائل التجريم النحت والحفر وغير ذلك من الأساليب الفنية .

أن يتم ذلك فى مكان خاص بالمعنى الذى سبق تحديده .

أن يتم ذلك بغير رضاء المجنى عليه ، فكيف يثور البحث عن المساس بالحياة الخاصة للإنسان بينما هو راض بتدخل الغير فيها ، ويفترض هذا الرضاء بتمام التصوير على مرأى من الحاضرين فى اجتماع عام ، ولا يكفى مجرد الرضاء بمبدأ التصوير بل يجب أن يشمل تحديد ما يدخل فى الصورة ، فإذا قبل شخص تصويره بين أطفاله فلا يقبل أن يستغل المصور موافقته على التصوير وأن يصوره مع زوجته التى تقف بعيدا عنه

الركـــن المعنـــوى :

هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى فلا يكفيها قيامها توافر الخطأ غير العمدى لذا لا تقع هذه الجريمة ممن يترك سهوا جهاز للتصوير والبث التليفزيونى مفتوحا فى مكان خاص فينقل صورة شخص فى هذا المكان ، والراجح أن قصد المساس بحرمة أو ألفة الحياة الخاصة ليس عنصر فى النموذج القانونى للجريمة وأن القصد المتطلب فيها عام لأن الشارع قد أراد بهذه الجريمة أن يكفل للفرد حرمة حياته طالما كان فى مكان خاص بغض النظر عن طبيعة النشاط الذى يأتيه داخله أى سواء أكان هذا النشاط خاصا أم عاما .

ولا عبرة بالبواعث فى توافر القصد الجنائى وقيام الجريمة بالتالى فيستوى أن يكون الباعث على ارتكابها الرغبة فى إيذاء المجنى عليه أو فى الحصول على فائدة أو حتى مجرد الفضول . (انظر فى كل ما سبق سرور – هشام محمد فريد فى الحماية الجنائية لحق الإنسان)

**إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند**

- تنص المادة (309) مكررا (أ) من قانون العقوبات على أن :

" يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ".

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

والهدف من التجريم هنا تعقب البواعث الخبيثة لدى الجانى من وراء انتهاك حرمة ملك الغير .

الركن المادى لهذه الجريمة :

ويشترط لوقوع هذه الجريمة توافر العناصر الآتية : أولها : أن يكون هناك أفعال معينة هى الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند ويراد بإذاعة التسجيل أو المستند تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم به والاطلاع على فحواه . أما تسهيل الإذاعة فيراد به تقديم المساعدة لمن يقوم بالإذاعة

ويراد بالاستعمال الانتفاع بالتسجيل أو المستند ولو فى غير علانية كمن يطلع آخر على صورة التقطت لفتاة فى مكان خاص ، وغالبا ما ينطوى الاستعمال على الإذاعة ، وثانيها : موضوع ينصب عليه هذا النشاط هو تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة 309 مكررا من قانون العقوبات أو بغير رضاء صاحب الشأن والتسجيل صوت أو صورة أو كلاهما حفظ على مادة من شأنها ذلك ويمكن وقت الحاجة الاستماع إليه أو مشاهدته أن كان مرئيا . أما المستند فهو محرر فى مدلوله المستقر فى جريمة التزوير فى المحررات ، ويشترط الشارع أن يكون التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه بطريق مما نصت عليه المادة 309 مكررا من قانون العقوبات غير أنه أضاف بعد التحديد السابق لمصدر الحصول على التسجيل أو المستند عبارة " أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن " ، وقد حمل رأى هذه العبارة على أنها تحديد من الشارع لمصدر آخر للحصول على التسجيل أو المستند وهو أية واقعة لم يرضى بها المجنى عليه سواء توافرت فيها أركان جريمة كالحصول على التسجيل أو المستند عن طريق السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة فى شأنه أم لا وحمل رأى آخر هذه العبارة على أنها تستلزم لقيام الجريمة أن يكون الفعل المادة قد وقع بغير رضاء صاحب الشأن ويتسق هذا الرأى مع ما دار فى المناقشات البرلمانية حول هذه العبارة . (الدكتور/ هشام محمد فريد)

الركن المعنوى لهذه الجريمة :

هذه الجريمة عمدية يلزم فيها توافر القصد الجنائى فالإفشاء يجب أن يكون إراديا فلا تقوم الجريمة فى حق من حصل على التسجيل أو الصورة إذا كانت قد سرقت منه ، ولكنه يعاقب على الجريمة السابقة ولا عبرة فى قيام القصد بالباعث أو الغاية فسيان أراد مستعمل التسجيل أو المستند الحصول على ربح أو منفعة من وراء ذلك أم لا .

**العقــوبـــة :**

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصيل عليها بإحدى الطرق المشار إليها كحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه فإذا ارتكب الجريمة موظف عام اعتماد على سلطة وظيفته كانت العقوبة السجن ، وهناك عقوبة تكميلية وجوبية هى مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها وكذلك محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

ويجب أن نلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة (309) مكررا قد نصت على التهديد بالإفشاء وجعلت عقوبته أشد من الإفشاء بالفعل ويلاحظ أنه لا يشترط هنا أن يكون التهديد كتابة ، ومن ثم فلا تكرار لما ورد فى المادة 327 عقوبات فإذا كان التهديد كتابة بإفشاء أمور مخدشة بالشرف فإن هذه المادة هى التى تطبق لأن عقوبتها أشد وعندئذ لا يشترط أن يكون قد استحصل على الأمور المهدد بها بإحدى الطرق المشار إليها فى المادة (309) مكرر . (محمود مصطفى والدكتور أحمد فتحى سرور فيما سبق)

**جريمة إفشاء الأسرار**

- تنص المادة 310 من قانون العقوبات على أن :

" كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى ".

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى يرخص فيها القانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد (202 ، 203 ، 204 ، 205) من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

وقد عرف الفقه جريمة إفشاء الأسرار بأنها تعمد الإفضاء بسر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله أو صناعته فى غير الأحوال التى يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه . (الدكتور رؤوف عبيد)

أركان هذه الجريمة :

الركن الأول : لإفشاء السر

لم يرد فى القانون تعريف لسر المهنة وحسنا فعل المشرع فما كان فى استطاعته أن يفعل لو أراد ، فتحديد السر مسألة تختلف باختلاف الظروف وما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر ، وما يعتبر سرا فى ظروف معينة قد لا يعتبر فى آخر . إلا أن هذه الحقيقة لم تمنع الفقهاء من محاولة الوصول الى تعريف السر ، فقيل إنه كل ما يضر إفشاءه بسمعة مودعه أو كرامته ، ولا يشترط أن يكون السر قد أفضى به الى الأمين ، ولا أن يكون قد ألقى إليه على أنه سر وطلب منه كتمانه ، بل يعد فى حكم السر الواجب كتمانه كل أمر يكون سرا ولو لم يشترط كتمانه صراحة ، كما أنه يعد سرا كل أمر وصل الى علم الأمين ولو لم يفض به إليه إفضاء ، كما لو كان قد وصل إليه من طريق المباغتة أو من طريق التنبؤ أو من طريق الخبرة الفنية ، فالطبيب الذى يدرك من الكشف على مريض أنه مصاب بأمراض زهرية مطالب بكتمان ذلك السر ولو أن المريض نفسه لم يكن عالما به ، والمحامى الذى يدرك من حديث موكله أنه ارتكب جريمة يكون مكلفا بالاحتفاظ بهذا السر ولو لم يفض الموكل ليه بهذا صراحة ، وهكذا .

ويراد بالإفشاء كشف السر أى اطلاع الغير عليه بأية طريقة كانت سواء كان ذلك بالكتابة أو المشافهة علنا أو مساره وليست العلانية مشروطة فى هذه الجريمة على كل حال بل يقع الإفشاء قانونا ولو لم يكاشف بالسر سوى فرد واحد كلف بكتمانه والاحتفاظ به ـ وتقع الجريمة ولو حصلت المكاشفة بجزء من السر الذى يوجب القانون كتمانه . (أحمد أمين)

الركن الثانى : أن يكون الأمر الذى تم إفشاءه مما يعتبر سرا

إفشاء السر فى كل الأحوال فعل ممقوت ، ولكن المشرع لا يعاقب عليه إلا حين يضطر صاحب السر الى الإفضاء به الى الغير ، فإذا لم يكن ثم اضطرار فعلى صاحب السر أن يحسن اختيار من يأتمنه على السر واذا أفشى هذا الشخص السر فإنه لا يرتكب الجريمة . فنص المادة محل التعليق لا يسرى إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار وهم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقضى صناعتهم بتلقى أسرار الغير ، ولم يشأ المشرع حصرهم فمثل بالأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل ثم أردف بقوله أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أؤتمن عليه فترك بذلك للقضاة مهمة تعيينهم ، فيسرى نص المادة محل التعليق على المحامين ، وعلى الموظفين العموميين فيما يتعلق بالأسرار التى يؤتمنون عليها بحكم وظائفهم ، وعلى الأخص رجال البوليس ، وموظفى البريد ، والقضاة وأعضاء النيابة وموظفى مصلحة الضرائب ، كما يسرى النص على موظفى البنوك ومن إليهم على أن هؤلاء لا يسألون إلا عن الأسرار التى تصل الى علمهم بمقتضى صنعتهم ، فلا عقاب على الطبيب إذا أفشى سر اطلع عليه أثناء زيارة إذا لم يكن لهذا السر علاقة بالمرض

ولك يخرج من حكم النص الأشخاص الذى لا يؤتمنون بالضرورة على الأسرار بحكم صنعتهم وإن كان عملهم يسمح لهم بالاطلاع على بعض الأسرار كالخدم والسماسرة فهؤلاء لا يؤدون صناعة عامة لخدمة الجمهور وبذلك لا يتحقق بعلهم الضرر الذى قصد أن يتلقاه المشرع من إحجام الجمهور عن الالتجاء الى الأمناء بحكم الضرورة .

الركن الثالث : صفة الأمين

أوضحت المادة 310 بعض طوائف يسرى عليها حظر إفشاء الأسرار فقالت " كل من كان من الأطباء أو الجراحين والصيادلة والقوابل " ، ثم أضافت قائلة " أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص ائتمنه عليه " ، فالإحصاء وارد فى المادة على سبيل المثال لا الحصر ومن المتفق عليه أنها تسرى على كل من يعد أمينا على السر بحكم الضرورة أو بحكم ممارسته مهنته أو صناعته إذا كانت هذه أو تلك عامة لخدمة الجمهور وعلى رأس الطوائف المقيدة بكتمان أسرار المهنة نجد الموظفين العمومين بوجه عام بالنسبة لما يؤتمنون على من أسرار يحكم عملهم (م65 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968) .

ويسرى قيد كتمان أسرار المهنة على القضاء وكتبة المحاكم ومحضريها وموظفى البريد والتليفون فى نطاق الحظر العام المقرر على موظفى الدولة بالنسبة لما يأتمون عليه من أسرار بحكم عملهم ومن غير طوائف الموظفين أشارت المادة 310 الى الأطباء ومن فى حكمها ويقاس عليهم مديرو المستشفيات كما يسرى نفس القيد على المحامين (فضلا عن نص صريح فى قانون المحاماة) ورجال الدين وكذلك على سماسرة البورصات وقد أثير الخلاف حول مدى التزام من يعانون الأطباء والمحامين وغيرهم بكتمان سر المهنة أسوة بهم فذهب البعض الى عدم تقيدهم بالكتمان رغبة فى عدم التوسع فى أحوال المنع من الشهادة وأخذا بقاعدة القصير الضيق فى المواد الجنائية .

إلا أن البعض الآخر لاحظ أن ذلك ينتهى الى جعل الحظر المقرر على رؤسائهم حبرا على ورق إذ أن إفشاء الأسرار يكون فى الغالب عن طريق هؤلاء المعاونين ومن ثم يرى تقييدهم بالكتمان أسوة بهم فضلا عن أن النص عام ويسمح بذلك وهو ما يبدو أولى الاتباع لما فيه من مصلحة محققة ويلاحظ أن النص لا يسرى على من لا يؤتمن على السر بحكم مهنته أو صناعته

حتى ولو كان عمله يسمح له معرفة الكثير من الأسرار كالسكرتير الخاص والسائق والمسمار فيما عدا سماسرة البورصة الذين لهم وصفهم الخاص . كما لا يسرى النص على الصحفيين بطبيعته الحال كما لا يسرى النص على من يصل إليه سر بحكم زوجته أو قرابة أو صداقة لا بحكم ممارسة مهنة أو صناعة عامة . (انظر المستشار مصطفى هرجة والدكتور رؤوف عبيد)

الركن الرابع : القصد الجنائى

لا توجد الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء ، فلا جريمة إذا حصل الإفشاء عن إهمال أو عدم احتياط ، فلا يعاقب الطبيب بمقتضى المادة محل التعليق إذا ترك فى مكان غير أمين معلومات سرية عن أحد مرضاه فأطلع عليها الغير عرضا ، وجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه كافى لتوافر القصد ، فلا يشترط القانون هنا نية خاصة أو نية الإضرار بالغير ، وذلك لأن الفعل فى حد ذاته من الأفعال الشائنة التى لا تحتاج الى قصد خاص يؤيدها .

ومتى توافر القصد الجنائى على الوجه المتقدم بيانه فلا عبرة بالبواعث ، فإفشاء السر لا يباح ولو كان القصد منه درء مسئولية أدبية أو مدنية ، إذ أن نص المادة محل التعليق قد وضع لصالح عام فلا تبرر مصلحة شخصية الإفلات من حكمه.

الإفشـــاء الجـــوازى :

قد لا يلتزم صاحب المهنة بإفشاء الأسرار المهنية ، وإنما يجيز له القانون ذلك الإفشاء ، وقد أشارت المادة محل التعليق الى إباحة الإفشاء جوازا ، بنصها فى فقرتها الثانية على أنه " لا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة ... " ،

وتستند إباحة الإفشاء فى فى حالة الترخيص به الى أن القانون لا يمكن أن يعاقب على فعل رخص فى القيام به ، لأن العقاب على فعل رخص فى القيام به ، لأن العقاب على اتيان فعل أجاز القانون إتيانه يعد من قبيل التناقض الذى ينبغى يتنزه المشرع عنه . (الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى)

### أحكــام النقــض

لا عقاب بمقتضى المادة (310) من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا كل لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر ، فإذا كان المريض هو الذى طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر معين . (الطعن رقم 1832 لسنة 10ق جلسة 1940/12/9 مجموعة الربع قرن ص379)

أنه مع افتراض أن ما أدلى به المحامى واتخذه عمادا له فى قضائه بالبراءة يعد فى حكم الأسرار التى وصلت الى علمه بسبب مهنته ويحظر القانون عليه البوح بها أو أو إفشائها ، فإن ذلك لا يقدح فى سلامة الحكم لما هو مقرر من أنه وأن كان يشترط فى دليل الإدانة أن يكون مشروعا إذ لا يجوز أن تنبى إدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بأنه من المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينه البراءة الى أن يحكم بإدانته بحكم نهائى وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما ينتاب نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية . (الطعن رقم 1172 لسنة 36ق جلسة 1967/1/31 والسنة 35 ص153)

إذا استطلع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة وهى الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورا فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحامى بسبب مهنته إلا أن من حقه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقا للمادة (205) من قانون المرافعات فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة واستندت إليها فى التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى فى تلفيق شهادة فلا يمكن اسناد الخطأ إليها فى ذلك .
(الطعن رقم 1999 سنة 3ق جلسة 1933/12/27 مجموعة الربع قرن ص279)

إن الشارع عندما وضع المادة (310) من قانون العقوبات لم يعمم حكمها بل أنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم ، وعين الأحوال التى حرم عليهم فيها إفشاء الأسرار التى يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور ، ومن ثم فإنه لا يصح التوسع فى هذا الاستثناء بتعدية حكمه الى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم ، فهؤلاء لا يضطر مخدومهم الى اطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون (الطعن رقم 884 لسنة 22ق جلسة 1953/7/2 مجموعة الربع قرن ص279)

عدم دستورية نص المادة 195 من قانون العقوبات والخاص بمسئولية رئيس التحرير:

بجلسة السبت الموافق من أول فبراير سنة 1997 الموافق 23 رمضان سنة 1417 هـ حكمت المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم 59 لسنة 18ق دستورية بأن " بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات من معاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته بسقوط فقرتها الثانية

**ولأهمية هذا الحكم فسوف نسرد هذا الحكم كاملا :**

باسم الشعب :

المحكمة الدستورية العليا :

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت أول فبراير سنة 1997 الموافق 23 رمضان سنة 1417 هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر .

رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن نصير ، وسامى فرج يوسف ، والدكتور / عبد المجيد فياض ، ومحمد على سيف الدين ، وعدلى محمود منصور ، ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى رئيس هيئا المفوضين وحضور السيد / حمدى أنور صابر أمين السر .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 59 لسنة 18ق دستورية بعد أن أحالت محكمة عابدين ملف القضية رقم 3385 لسنة 1995 جنح عابدين المقامة من السيد / محمد ثروت أباظة ضد السيد / عمر ناصف السيد / مصطفى بكرى .

**الإجراءات**

فى الثانى عشر من يونيو سنة 1996 ورد الى قلم الكتاب ملف القضية رقم 3385 لسنة 1995 جنح عابدين ، بعد أن أصدرت محكمة عابدين بجلستها المعقودة فى 24 أبريل سنة 1996 حكمها بوقف نظرها لهذه الجنحة وإحالة ملفها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية الخاصة بالمادة 195 عقوبات ، وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى ، وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليهما – وبصفته مدعيا بالحق المدنى – الجنحة رقم 3385 لسنة 1995 عابدين ، طالبا معاقبتهما بالمواد 303 ، 306 ، 307 من قانون العقوبات ، مع إلزامهم أن يؤديا إليه مبلغ 501 جنيه كتعويض مؤقت ، وذلك استنادا الى أن أولهما كتب مقالا يشكل قذفا وسبا فى حقه نشر فى جريدة الأحرار التى يرأس ثانيهما تحريرها ، وقد تضمن حكم الرحالة الصادر من محكمة عابدين ، أن نص المادة 195 عقوبات ، افترض المسئولية الجنائية لرئيس تحرير الجريدة – أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير – بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته وأن الادعاء المباشر سنده نص هذه المادة ذاتها باعتبار أن المدعى عليه الثانى كان رئيس تحرير الجريدة التى نشر المقال محل المساءلة بها ،

وأن المادة 195 من قانون العقوبات تثير شبهة مخالفتها للمادتين 66 ، 67 من الدستور التين تؤكدان شخصية العقوبة وتفترضان براءة المتهم ، ومن ثم فقد أحالت الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا عملا بنص المادة 1/29 من قانونها ، وذلك للفصل فى دستوريتها .

وحيث إن المادة 195 من قانون العقوبات ، تنص على أنه مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل ، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير ، بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية .

إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه ، وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

أو إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وقد كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته ، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر .

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظر وهو كذلك يقيد مباشرتها لولايتها فى شأن هذه الخصومة ، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى .

ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين :

أولهما : أن يقيم المدعى – وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون عليه ، الدليل على أن ضررا واقعيا – اقتصاديا أو غيره – قد لحق به وسواء أكان هذا الضرر يتهدده وشيكا ، أم كان قد وقع فعلا ، ويتعين دوما أن يكون هذا الضرر مباشرا ، مفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مصقلا بالعناصر التى يقوم عليها ، ممكنا تصوره ومواجهته بالترضية للقضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائدا الى النص المطعون فيه ، وليس ضررا متوهما أو منتحلا أو مجهلا ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذا الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان الاتهام الجنائة ضد المدعى عليه الثانى يستند الى الفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات باعتباره رئيس تحرير الجريدة التى نشر بها المقال المتضمن قذفا وسبا فى حق المدعى ، فإن الخصومة الدستورية ينحصر نطاقها فى هذه الفقرة ولئن جاز القول بارتباطا بفقرتها الثانية ارتباطا لا يقبل التجزئة ، باعتبار أن أولاهما تقرر المسئولية الجنائية لرئيس التحرير ، وأن ثانيهما تحدد صور الإعفاء منها إلا أن إبطال فقرتها الأولى يعتبر كافيا وحده لسقوط فقرتها الثانية التى لا يتصور تطبيقها ما لم يكن تقريرا مسئولية رئيس التحرير – فى الحدود التى تضمنتها الفقرة الأولى – جائزا وفقا لأحكام الدستور وحيث أن الدستور حدد لكل من السلطتين التشريعية والقضائية ولايتها ، ورسم تخومها بالمادتين 86 ، 165 فلا يجوز لإحداهما أن تباشر مهاما اختص بها الدستور غيرها ، وإلا وقع عملها باطلا .

وحيث أن الدستور – بما نص عليه فى المادة 66 من أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغير ، يتمثل فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى مؤكدا بذلك أن ما يركن إليه القانون الجنائى – فى زواجره ونواهيه – هو مادية الفعل المؤخذ على ارتكابه ، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا .

ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون ، محورها الأفعال ذاتها فى علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور اثباتها ونفسها وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وتديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة التى تناسبها ، ولا يتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور ، أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ، ولا أن يقوم الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها ، بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته – تعتبر واقعة فى التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة وحيث أن الأصل فى الجرائم العمدية جميعها أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الإثم بعملها ، وعقل واع خالطا ، ليهيمن عليها ويكون محددا لخطأها ، متوجها الى النتيجة المترتبة على نشاطها ، فلا يكون القصد الجنائى إلا ركنا معنويا فى الجريمة مكملا لركنها المادى ، ومتلائما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها وهذه الإرادة الواعية هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة ، وأصلا ثابتا كامنا فى طبيعتها وليس أمرا فجا أو دخيلا مقمحا عليها أو غريبا عن خصائصها ، ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والنشر ، ولك وجهة هو موليها لتنحل الجريمة – فى معناها الحق – الى علاقة ما بين العقوبة التى فرضها المشرع ، والإرادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلا عن الانتقام والثأر من صاحبها ، وعدا أمر ثابتا – وكأصل عام – ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر ومن ثم مقصودا .

وحيث أن المشرع إن عمد أحيانا من خلال بعض اللوائح الى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائى ، باعتبار أن الإثم ليس كامنا فيها Mala in se inherentiy wrongs ولا تدل بذاتها على ميل الى النشر والعدوان ، ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره وإنما ضبطها المشرع تحديدا لمجراها ، وأخرجها بذلك من مشروعيتها – وهى الأصل – وجعل عقوباتها متوازنة مع طبيعتها ، وكان ما توخاه المشرع من التجريم فى هذه الأحوال هو الحد من مخاطر بذاتها بتقليل فرص وقوعها ، وإنما القدرة على السيطرة عليها والتحوط لديها فلا يكون ايقاع عقوبتها معلقا على النوايا المقصودة من الفعل ولا على تبصر النتيجة الضارة التى أحدثها إلا أن الجرائم العمدية ينافيها استقلال هذا القصد عنها إذ هو من مكوناتها فلا يقوم إلا بها

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن الفارق بين عمدية الجريمة وما دونها يدور أصلا – وبوجه عام – حول النتيجة الإجرامية التى أحدثتها فكلما أرادها الجانى وقصد إليها موجها جهده لتحقيقها ، كانت الجريمة عمدية فإن لم يقصد الى إحداثها بأن كان لا يتوقعه أو ساء تقديره بشأنها فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها ، فرد الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها ، وهى عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها ولا نسبتها لغير من ارتكبها ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها إذا انفك اتصالها بالفعال التى أتاها .

وحيث أن الأصل فى النصوص العقابية أن تصاغ فى حدود ضيقة تعريفا بالأفعال التى جرمها المشرع ، وتحديدا لماهيتها ، لضمان إلا يكون التجهيل بها موطئا لإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين كتلك التى تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تقدمها من مصادرها المختلفة ، وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة وتقرير أحوال فرضها مما يندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور .

وحيث إن من المقرر كذلك أن الأصل فى الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها ، وهى عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ، ولا ينال عقاها إلا من قارفها ، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانونا مسئولا عن ارتكابها .

ومن ثم تفترض شخصية العقوبة – التى كفلها بنص المادة 66 شخصية المسئولية الجنائية ، وبما يؤكد تلازمه ذلك إن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها ولئن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية فى مفهومها الخ ، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدما إلا أن ذلك ليس غريبا عن العقدية الإسلامية ، بل أكدتها قيمها العليا ، إذ يقول تعالى – فى محكم آياته : " قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تفعلون " ، فليس للإنسان إلا ما سعلا ، وما الجزاء الأوفى إلا صنو عمله ، وكان وليد إرادته الحرة متصلا بمقاصدها .

وحيث إن تجريم أفعال تتصل بالمهام التى تقوم الصحافة عليها وفقا للدستور – ولو بطريق غير مباشر – إنما يثير من وجهة نظر مبدئية الشبعة حول دستوريتها ، ويستنهض ولاية هذه المحكمة فى مباشرتها لرقابتها القضائية التى تفصل على هداها فيما إذا كان الفعل المؤثم قانونا فى نطاق جرائم النشر ، ينال من الدائرة التى تتنفس حرية التعبير إلا من خلالها ، فلا يكون إلا حددا لها متضمنا عدوانا عليها أم يعتبر مجرد تنظيم لتداول هذه الآراء بما يحول دون إضرارها بمصلحة حيوية لها اعتبارها .

فقد كفل الدستور للصحافة حريتها ، ولم يجز إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإدارى ، بما يحول كأصل عام دون التدخل فى شئونها أو أعاقها بقيود ترد رسالتها على أعقابها أو إضعافها من خلال تقليص دورها فى بناء الحوار وتطويره ، متوخيا دوما أن يكرس بها قيما جوهرية ، يتصدرها أن يكون الحوار بديلا عن القهر والتسلط ،

ونافذة لإطلاع المواطنين على الحقائق التى لا يجوز حجبها عنهم ، ومدخلا لتعميق معلوماتهم فلا يجوز طمسها أو تلوينها ، بل يكون تقييمها عملا موضوعيا محددا لكل سلطة مضمونها لاحق وفقا للدستور ، فلا تكون ممارتها إلا توكيدا لصفتها التمثيلية ، وطريقا الى حرية أبعد تتعدد مظاهرها وتتنوع توجيهاتها – بل إن الصحافة تكفل للمواطن دورا فاعلا ، وعلى الأخص من خلال الفرص التى تتيحها معبرا بوساطتها عن تلك الآراء التى يؤمن بها ويتحقق بها تكامل شخصيته ، فلا يكون سلبيا منكفئا وراء جدران مغلقة ، أو مطاردا بالفزع من بأس السلطة وعداونيتها ، بل واثقا من قدرته على مواجهتها فلا تكون علاقتها به انحرافا بل اعتدالا ، وإلا ارتد بطئها عليها ، وكان مؤذنا بأفولها .

وحيث إن الدستور – وتوكيدا لحرية الصحافة التى كفل ممارستها بكل الوسائل – أطلق قدراتها فى مجال التعبير ، ليظل عطاءها متدفقا تتصل روافده دون وانقطاع ، فلا تكون القيود الجائزة عليها إلا عدوانا على رسالتها يرشح لانفراطها ، ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها ، فذلك فى الأحوال الاستثنائية ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التى حددتها المادة 48 من الدستور ضمانا لأن تكون الرقابة عليها محددة تحديدا زمنيا وغائيا فلا تنقلت كوابحها .

وحيث أن حق الفرد فى الحرية ينبغى أن يوازن بحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الحيوية انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بأن النظم العقابية جميعها تتقيد بأغراضها النهائية التى تكفل لكل متهم حدا أدنى من الحقوق التى لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها ، فلا يكون الفصل فى الاتهام الجنائى إلا إنصافا ، وبما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها ويندرج تحت هذه الحقوق افتراض البراءة باعتباره أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، وليس بنوع أو قدر العقوبة المقررة لها ، لأن مؤداه ألا تعتبر واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل فلا يفترضها المشرع .

وحيث أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما الدستور بالمادتين 41 ، 67 فلا يجوز أن تأتى السلطة التشريعية عمل يخل بهما ، وعلى الأخص بانتحالها الاختصاص المحول للسلطة القضائية فى مجال التحقق من قيام الجريمة بأركانها التى حددها المشرع بما فى ذلك القصد الجنائى اذا كان متطلبا فيها ، إلا أن النص المطعون فيه يفترض أن الإذن بالنشر الصادر عن رئيس تحرير الجريدة يفيد علمه يقينا بالمادة التى تضمنها المقال بكل تفصيلاتها وأن محتواها يكون جريمة معاقبا عليها قصد رئيس التحرير الى ارتكابها وتحقيق نتيجتها مقيما بذلك قرينة قانونية يحل فيها هذا الإذن محل القصد الجنائى ، وهو ركن فى الجريمة العمدية لا تقوم بغير وحيث إنه لا ينال مما تقدم قالت أن البند (أ) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه ، قد أعفى رئيس التحرير من المسئولية الجنائية التى أنشأتها فى حقه فقرتها الأولى إذا أثبت أن النشر تم بدون علمه ، وذلك لأمرين: أولهما : أن مجرد تمام النشر دون علمه ليس كافيا وفقا لهذا البند لإعفائه من مسئوليته الجنائية ، بل يتعين عليه فوق هذا – إذا أراد التخلص منها – أن يقدم لجهة التحقيق كل الأوراق والمعلومات التى تعينها على معرفة المسئول عما نشر بما مؤداه قيام مسئوليته الجنائية ولو لم يباشر دورا فى إحداثها . وثانيهما : أن النص المطعون فيه جعل رئيس التحرير مواجها بواقعة أثبتتها القرينة القانونية فى حقه دون دليل يظاهرها ومكلف بنفيها خلاف لافتراض البراءة وهو افتراض جرى قضاء هذه المحكمة على اقترافه بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر من زاوية دستور وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع ومن بينها أن المتهم لا يكون مكلفا بدفع الاتهام جنائيا إلا بعد أن تقدم 133 النيابة العامة بنفسها ما تراه من وجهة نظرها إثباتا للجريمة التى نسبتها إليه ، لينشر بعدئذ للمتهم الحق فى نفسها ودحضها بالوسائل التى يملكها قانونا.

وحيث إنه فضلا عما تقدم ، فإن رئيس التحرير يظل وفقا للبند (2) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه مسئولا كذلك عن الجرائم التى تضمنها المقال ، ولو أثبت أنه لو لم يقم بالنشر لفقد وظيفته فى الجريدة التى يعمل بها ، أو تعرض لضرر جسيم آخر ، إذ عليه فوق هذا أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وأن يقدم كل ما لديه من الأوراق والمعلومات لإثبات مسئوليته ، وهو ما يعنى أنه زيا كانت الأعذار التى يقدمها رئيس تحرير الجريدة مثبتا بها اضطراره الى النشر ، فإن مسئوليته الجنائية لا تنتفى إلا إذا أرشد عن أشخاص قد لا يعرفهم هم المسئولون عن المقال أو غيره من صور التمثيل ، وهو ما يناقض شخصية المسئولية الجنائية التى تفترض ألا يكون الشخص مسئولا عن الجريمة ، ولا أن تفرض على عقوبته باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها .

وحيث أن ما تقدم مؤداه – وعلى ضوء الاستثناءين المقررين بالبندين (1 ، 2) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه – أنه سواء أكان النشر فى الجريدة قد حصل دون تدخل من رئيس تحريرها ، أم كان قد أذن بالنشر اضطرار حتى لا يفقد عمله فيها أو توقيا لضرر جسيم آخر ، فإن رئيس التحرير يظل فى الحالتين مسئولا جنائيا بمقتضى النص المطعون فيه الذى أنشأ فى حقه قرينة قانونية افتراض بموجبها علمه بكل ما احتواه المقال المتضمن سبا أو قذفا فى حق الآخرين ، وهى بعد قرينة يظل حكمها قائما ، ولو كان رئيس التحرير متغيبا عند النشر ، أو كان قد عهد الى أحد محرر بها بجانب من مسئوليته ، أو كانت السلطة التى يباشرها عملا فى الجريدة تؤكد أن توليه لشئونها ليس إلا إشرافا نظريا لا فعليا .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة نحت فى دفاعها الى أن النص المطعون فيه لا يقرر مسئولية عن عمل الغير ، بل يثير المسئولية الشخصية لرئيس التحرير باعتباره مشرفا على النشر مرفبا مجراه عملا بنص المادة 54 من قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة وأن الوقائع التى تضمنها المقال والمعتبرة سبا أو قذفا فى حق الآخرين ، ما كان لها أن تتصل بالغير إلا إذا أذن رئيس التحرير بنشرها لتكتمل بالنشر الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه الى رئيس التحرير باعتبار أن ركنها المادى هو الامتناع عن مراقبة المقال ، وأن ركنها المعنوى قد يكون فعلا عمديا أو غير عمدى .

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة على هذا النحو مردود أولا ك بأن الجريمة العمدية تقتضى لتوافر القصد الجنائى بشأنها – وهو أحد أركانها – علما من الجانى بعناصر الجريمة التى ارتكبها فلا يقدم عليها إلا بعد تقديره لمخاطره وعلى ضوء الشروط التى أحاطها المشرع بها ، فلا تكون نتيجتها غير التى قصد الى إحداثها شأن الجريمة العمدية فى ذلك شأن الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه لرئيس تحرير الجريدة باعتباره فاعلا أصليا لها ، ولا يتصور بالتالى أن تتمحض هذه الجريمة عن إهمال يقوم مقام العقد فلا يكون ركن الخطأ فيها إلا انحرافا عما يعد وفقا للقانون الجنائى سلوكا معقولا للشخص المعتاد بل هى جريمة عمدية ابتداء وانتهاء لا تتوافر أركانها ما لم يكن رئيس التحرير حين أذن بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا كان مدركا أبعاده واعيا بآثاره قاصدا الى نتيجته .

مردود ثانيا : بأن اعتبار رئيس تحرير الجريدة فاعلا أصليا لجريمة عمدية ، ومسئولا عن ارتكابها لا يستقيم مع افتراض القصد الجنائى بشأنها وإلا كان ذلك تشويها لخصائصها .

ومردود ثالثا : بأن ما تتواخاه كل الجرائد هو أن يكون اهتمام قرائها بموضوعاتها حيا من خلال تنوعها وعمقها وتعدد أبوابها وامتدادها على كامل صفحاتها مع كثرتها ، وتطرقها لكل جديد فى العلوم والفنون ، فلا تكون قوة الصحافة إلا تعبيرا عن منزلتها فى إدارة الحوار العام وتطويره لا تتقيد رسالتها فى ذلك بالحدود الإقليمية ، ولا تحول دون اتصالها بالآخرين قوة أيا كان بأسها ، بل توفر صناعتها – سواء من خلال وسائل طبعها أو توزيعها – تطورا تكنولوجيا غير مسبوق يعزز دورها ويقارنها تسابق محموم يتوخى أن تقدم الجريدة فى كل إصداراتها الأفضل والأكثر إثارة لقرائها ، وأن تتيح لجموعهم قاعدة أعرض لمعلوماتهم ومجالا حيويا يعبرون فيه عن ذواتهم ، وأن يكون أثرها فى وجدانهم وصلتهم بمجتمعهم بعيدا ، بل أن الصحافة بأدائها وأخبارها وتحليلاتها ، وما تقود رأيا عاما ناضخا ، وفاعلا يبلوره إسهامها فى تكوينه وتوجيهه ، ولا يتصور فى جريدة تتعدد صفحاتها ، وتتزاحم مقالاتها ، وتتعد مقاصدها أن يكون رئيس التحرير محيطا بها جميعا نافذا الى محتوياتها ممحصا بعين ثاقبة كل جزئياتها ، ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يدق بشأنها فلا تتخذ تطبيقاتها .

ومردود رابعا : بأن المسئولية التقصيرية وفقا لقواعد القانون المدنى – وقوامها كل عمل غير مشروع الحق ضررا الغير – هى التى يجوز افتراض الحظر فى بعض صورها ، ولا كذلك المسئولية الجنائية التى لا يجوز أن تكون الدليل عليها منتحلا ولا ثبوتها مفترضا .

ومردود خامسا : بأن رئيس التحرير وقد أذن بالنشر ، لا يكون قد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلا مع غيره ، ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلا للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذا لها ، ولئن جاز القول بأن العلانية فى الجريمة التى تضمنها النص المطعون فيه ،

لا تتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا فى حق الآخرين ، إلا أن مسئولية رئيس التحرير جنائيا عن تحقق هذه النتيجة ، شرطها اتجاه إرادته لإحداثها ، ومدخلها علما يقينيا بأبعاد هذا المقال

ولا كذلك النص المطعون فيه ، إذ افتراض مسئوليته جنائيا بناء على صفته كرئيس تحرير يتولى شئون الجريدة باعتباره مشرفا عليها ، فلا يكون مناطها إلا الإعمال فى إدارتها حال أن الإهمال والعمد نقيضان لا يتلاقيان ، بل أن رئيس تحرير الجريدة ، يزل دون غيره مسئولا عما ينشر فيها ، ولو تعددت أقسامها ، وكان لكل منها محرر مسئول يباشر عليه سلطة فعلية .

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا لأحكام المواد 66 ، 67 ، 86 ، 165 من الدستور .

وحيث إن صور الإعفاء من المسئولية الجنائية لرئيس التحرير – التى قررها الفقرة الثانية من المادة 195 من قانون العقوبات – لا يتصور تطبيقها إلا إذا كانت هذه المسئولية صحيحة ابتداء وفقا لأحكام الدستور ، فإن إبطال فقرتها الأولى وزوالها يستتبع سقوط فقرتها الثانية ، فلا تقوم لها قائمة .

**فلهذه الأسباب حكمت المحكمة :**

أولا : بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات ، من معاقبة رئيس تحرير الجريدة – أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير – بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته .

ثانيا : بسقوط فقرتها الثانية

# الفهرس